حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.86 - **الجُزءُ الثالِثُ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقوقُ النَّشرِ والبَيعِ مَكفولةٌ لِكُلِّ أحَدٍ

تَتِمَّةُ المسألة الثامنة والعشرين

زيد: مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ؟.

عمرو: لا يُعْذَرُ مِن جِهةِ تَسمِيَتِه مُشْرِكًا، وإذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَنُ مع المسلمِين في مَقابِرهم، ولا يُدْعَى له؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ كانَ مِنَ المُخَلَّدِين في النار، وإلَّا فحُكْمُه حُكْمُ أَهْلِ الفَتْرةِ الذِين يُمْتَحَنون يَومَ القِيَامةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ هناك كُفرًا لا يُعَذَّبُ عليه، وهو كُفْرُ أهلِ الفَتْرةِ ومَن كانَ في حُكمِهم [كالْمَعْتُوهِ، والأصَمِّ الأبكَم، وَالشُّيُوخ الَّذِينَ جَاءَ الإسْلَامُ وَقَدْ خَرِفُوا] لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ يُسَمَّى (مُشركًا) ولا يُسَمَّى (مُسلِمًا)، ودَلِيلُ ذاك أنَّ أهلَ الفَترةِ لا يُسَمَّوْنَ مُسلِمِين بإجماعٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ومِنَ النَّاس مَن أطلَقَ أنَّ كُلَّ مَن سُمِّيَ (مُشرِكًا) فَهو مِن أهلِ النَّارِ

بِعَينِـه على أيِّ حـال كـانَ -وبَعضُـهم يُعَلِّلُ بِـأنَّ التَّوحِيـدَ مَعلـومٌ بِـالفِطرةِ- وبِهـذا يُلْغِي تَمامًـا دَلالـةَ أخبـار أهـلِ الفَـترةِ وقَوْلِـهُ تَعَـالَى {وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنْ قِيلَ {ما الدَّلِيلُ على أنَّ أهلَ الفِترةِ يُسَمَّوْنَ كُفَّارًا؟}، قِيـلَ هـذا إجماعٌ، والإسـلامُ حَقِيقـةٌ مَن اِتَّصَـفَ بِهـا كـانَ مُسـلِمًا، ومَن لم يَكُنْ كـذلك فَهـو كـافِرٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قَوْلُـهُ تَعَـالَى {وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} هذه الآيَةُ إنَّما فيها نَفيُ التَّعـذِيبِ قَبْـلَ إرسـالِ الرُّسُلِ، وليس فيها أنَّ أهـلَ الفَـترةِ في الجَنَّةِ، والعامَّةُ مِن أهـلِ العِلْمِ على أنَّ أهـلَ الفَتَـراتِ فِيهم مَن يَـدخُلُ النَّارَ والأحادِيثُ في ذلك مُتَواتِرةٌ، فَإذا جاءَنا خَبَرٌ في أنَّ بَعْضَ أهلِ الفَتَراتِ سَيَدخُلُ النَّارَ، لم يَكُنْ مُعارِضًا بِحـالِ لِلْآيَـةِ لِأنَّهم يُمتَحَنـون يَـوْمَ القِيَامـةِ فَمِنهم مَن يَنجُـو ومِنهم مَن يَهْلِكُ. انتهى باختصار]؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ حَلَّ دَمُهُ ومالُه؛ وإليك بَيَـانُ ذلـك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (مرجئـة العصـر "1")ـ مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: فالإرجـاءُ في اللُّغـةِ معنـاه التَّأخِيرُ والإمْهـالُ، ومنه قولُ اللـهِ سُـبْحانَهُ وتعـالَى {قَـالُوا أَرْجِـهْ وَأَخَـاهُ} يَعنِي أَخِّرْهُ؛ طَيِّبٌ، لماذا سُـمِّيَ المُرجِئـةُ بهـذا الاسْـم؟، لأنَّهم يُـؤَخِّرون العَمَـلَ عن مُسَـمَّى الإيمـانِ، فيقولـون {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَـلِ}، أو {هـو المَعرفـةُ فَقَـطْ}، أو {التَّصدِيقُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ والقَوْلُ} [قُلْتُ: مَقولةُ {الإيمانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمَـلِ} هي نَفْسُـها مَقولـةُ {الإيمـانُ التَّصدِيقُ والقَوْلُ}، وهي مَقولـةُ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ (وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ) [قالَ الشيخ عبدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين،

قسم العقيدة) في شَرْحِه لِكِتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام): إنَّ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ يُسَمُّون الجَهْمِيَّةَ مُرجِئةً، ولا يُسَمُّون أنفُسَهم مُرجِئةً. انتهى باختصار]؛ وأمَّا مَقولةُ {الإيمانُ المَعرفةُ فَقَطْ} فَهي مَقولةُ الجَهْمِيَّةُ؛ وأمَّا مَقولةُ {الإيمانُ التَّصدِيقُ فَقَطْ} فَهي مَقولةُ الأشاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ. وقد قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (مَنهَجُ الأشاعِرةِ في العَقِيدةِ "الكَبِيرُ"): فالأشاعِرةُ في الإيمانِ مُرجِئةٌ جَهْمِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحوالي-: مَذهَبُ جَهْم [هو الجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ مُؤَسِّسُ الجَهْمِيَّةِ] أنَّ الإيمانَ هو المَعرفةُ بِالقَلْبِ؛ ومَذهَبُ الأشاعِرةِ أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ المُجَرَّدُ بِالقَلْبِ؛ فَحَقِيقةُ المَذهَبَين واحِدةٌ، وهي الاكتِفاءُ بِقَولِ القَلْبِ دُونَ عَمَلِه [قَوْلُ القَلْبِ هو التَّصدِيقُ؛ وعَمَلُ القَلْبِ هو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أشْبَهُ]، ولا فَرْقَ بين أنْ يُسَمَّى مَعرفةً أو تَصدِيقًا؛ أمَّا السَّلَفُ فَهو عندهم قَولُ القَلْبِ، وقَولُ اللِّسانِ [وهو النُّطْقُ بالشَّهادَتَين]، وعَمَلُ القَلْبِ، وعَمَلُ الجَوارح [ويَشْمَلُ الأفعالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان على هذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائفُ، ما هُمْ بطائفةٍ واحِدةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزانُ-: وأخَفُّهم اللِّي [أي الذي] يَقولُ {إنَّ الإيمانَ اِعتِقادٌ بِالقَلْبِ ونُطْقٌ باللِّسانِ} [وهو قَولُ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، هذا أخَفُّ أنواع المُرجِئةِ، لَكِنَّهم يَشتَرِكون كُلُّهم في عَدَمِ الاهتِمام بِالعَمَلِ، كُلُّهم يَشتَرِكون، لَكِنَّ بَعْضَهم أخَفُّ مِن بَعْض. انتهى. وقالَ الشيخُ حازم بن أحمد القادري في مقالة بعنوان (مخالفة الأشاعرة للسلف في الإيمان) على هذا الرابط: فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَوارِحِ؛ وقد أنكَرَ الأشاعِرةُ جَمِيعَ

ذلـك إلَّا قَـولَ القَلبِ، وهَـدَموا بـاقِي الأركـان. انتهى. وقالَ الشيخُ كمال الدين نـور الـدين مرجـوني (الأسـتاذ المشـارك بقسـم العقيـدة والأديـان بجامعـة العلـوم الإسلامية الماليزية) في (العَقِيـدةُ الإِسـلامِيَّةُ والقَضـايَا الخِلافِيَّةُ عنـد عُلَمـاءِ الكَلام): فـالقَولُ هـو قَـولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَـوارحِ؛ وقـد أنكَـرَ الأشـاعِرةُ جَمِيـعَ ذلـك إلَّا قَـولَ القَلبِ، وهَـدَموا بـاقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (هـذا مِنهـاجُ النَّبِيِّ والصَّـحابةِ في بـابِ الإيمـانِ) تحت عُنـوانِ (مَـذاهِبُ النَّاس في حَقِيقـةِ الإيمـانِ "أيْ بِمـا يَتَحَقَّقُ [بـه] الإيمـانُ عنـدهم"): حَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الجَهمِيَّةِ هي المَعرفـةُ (قَـولُ القَلبِ)، والكُفـرُ عنـدهم الجَهلُ بِاللَّهِ، وبِدَلالةِ المُطابَقةِ [قالَ الشـيخُ عبـدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في (شـرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنـواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالـةُ المُطابَقـةِ، والنَّوعُ الثـانِي دَلالـةُ التَّضَـمُّن، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالـةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفظِ على تَمام مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثـلَ دَلالـةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]. انتهى باختصار] مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيـه، فَقَـدْ صَـرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَير تَلبِيس ولا تَدلِيس... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمان عند الكَرَّامِيَّةِ هي قَولُ اللِّسـانِ، دُونَ قَـولِ القَلبِ أو عَمَـلِ القَلبِ أو عَمَـلِ الجَـوارحِ، ولا يَضُـرُّ مـع الإيمـانِ شَـيءٌ إلَّا التَّكـذِيبُ بِاللِّسـانِ، وبِدَلالـةِ المُطابَقةِ مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَـدِهم بِغَـير تَلبِيس ولا تَـدلِيس... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقـةُ الإيمـان عنـد الأشـاعِرةِ هي التَّصـدِيقُ (قَـولُ القَلبِ) وعَمَـلُ القَلبِ، وعلى هـذا جَمـاهِيرُ الأشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ إلَّا القَلِيـلَ

مِنهم زادَ قَولَ اللِّسان واختَلَفوا هَلْ هو رُكنٌ لِلإيمان أَمْ لا، ولا يَخـرُجُ المُسـلِمُ عنـدهم مِنَ الإيمـانِ إلّا بِـالجُحودِ والتَّكذِيبِ، وهُمْ في الحَقِيقـةِ مِثـلُ الجَهمِيَّةِ مـع اختِلافِ الألفاظِ ("التَّصدِيقُ" يُسـاوي "المَعرفـةَ") فالإيمـانُ في الحَقِيقةِ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ فَقَـطْ لِأنَّ اِنتِفاءَ عَمَلِ الجَوارح يَلْزَمُ مِنـه اِنتِفـاءُ عَمَـلِ القَلبِ، فَما دامَ اِنْتَفَى عنـدهم رُكْنُ عَمَـلِ الجَـوارحِ فَسَـيَنْتَفِي بِاللُّزوم رُكْنُ عَمَـلِ القَلبِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عنـد مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ هي قَـولُ القَلبِ وعَمَـلُ القَلبِ وقَـولُ اللِّسـانِ، هـذا زَعمُهم ولَكِنَّ في الحَقِيقـةِ الإيمـانَ عنـدهم يَـدُلُ بِالمُطابَقـةِ على قَـولِ القَلبِ وقَـولِ اللِّسـانِ فَقَـطْ لِأنَّه إذا وُجِـدَ عَمَـلُ القَلبِ لَوُجِدَ عَمَـلُ الجَـوارحِ لِأنَّ عَمَـلَ القَلبِ مُتَلازِمٌ مـع عَمَـلِ الجَوارحِ فَإذا اِنتَفَى عَمَـلُ الجَـوارح اِنتَفَى عَمَـلُ القَلبِ، والدَّلِيلُ حَـدِيثُ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِـيرٍ {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْغَةً إِذَا صَـلَحَتْ صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَـدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والكُفْرُ عنـدهم بِالاعتِقـادِ فَقَطْ (الجُحود، التَّكـذِيب) [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): وسُئلَ الشَّيخُ الفوزان {هَلْ تَصِحُّ هذه المَقولةُ (مَن قالَ "الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، يَزيـدُ وَينقُصُ، فَقَـدْ بَـرِئَ مِنَ الإرجـاءِ كُلِّه حـتى لـو قـالَ لا كُفـرَ إلّا بِاعتِقـادٍ وجُحودٍ")؟}، [فَكانَ] الجَوابُ {هـذا تَنـاقُضٌ، إذا قـالَ (لا كُفرَ إلّا باعتِقادٍ أو جُحودٍ) فَهذا يُناقِضُ قَولَه (إنَّ الإيمانَ قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقـادٌ بِـالقَلبِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارحِ)، هـذا تَنـاقُضٌ ظـاهِرٌ، لِأنَّه إذا كـانَ الإيمـانُ قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقـادُ الجَنـانِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارحِ وأَنَّه يَزيـدُ بِالطّاعـةِ ويَنقُصُ بِالمَعصِـيَةِ، فَمَعنـاه أنَّه مَن تَخَلَّى مِن شَـيءٍ مِن ذلـك فَإنَّه لا يَكـونُ مُؤمِنًا}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على

الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): ومَـذهَبُ المُرجِئـةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمـانِ يَقتَضِـي أنْ تَكـونَ الأقـوالُ كُفـرًا!!!. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمـانِ عنـد مُرجِئـةِ السَّـلَفِيَّةِ وسَـمِّهم كَمـا تُسَـمِّهم لا مُشَـاحَّةَ في الاصْـطِلَاحِ، فـالمُهِمُّ أنَّهم يُخرجِون العَمَلَ عَن حَقِيقةِ الإيمان، ويُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاس بِأنَّهم يُدخِلون العَمَـلَ في مُسَـمَّى الإيمـانِ، وهذا ليس مَوطِنَ النِّزاع بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ وبَيْنَ جَمِيع فِرَق المُرجِئةِ، بَلْ مَـوطِنُ النِّزاع في مَوقِـع عَمَـلِ الجَـوارح مِن الإيمـان، فَلْيُنْتَبَـهْ لِهـذا جَيِّدًا وهُمْ في الحَقِيقـةِ اِمتِـدادٌ خَفِيٌّ لِمُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ بِشَـكلٍ جَدِيـدٍ، وحَقِيقةُ الإيمانِ عنـدهم هي قَـولُ القَلبِ وعَمَـلُ القَلبِ وقَـولُ اللِّسـانِ وعَمَـلُ الجَـوارح، هـذا زَعمُهم، ولَكِنَّ حَقِيقةَ الإيمانِ عندهم تَدُلُّ بالمُطابَقةِ على قَـولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ، لِأنَّهم يَقولون أنَّ أعمـالَ الجَـوارح شَرطُ كَمـال لِلإيمـان ([أيْ] يَصِـحُّ الإيمـانُ بِغَـير أعمـالِ الجَـوارح)، ومـا دام اِنتَفَتْ أعمـالُ الجَـوارح فَسَـيَنتَفِي بِـاللُّزوم عَمَـلِ القَلبِ كَمـا أخبَـرَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ، وهذا في الحَقِيقـةِ هـو أخبَثُ وأخفَى مَـذاهِبِ الإرجـاءِ لِأنَّهم يُدَلِّسـون ويُلَبِّسـون على النَّاس بِقَـولِهم {الإيمـانُ قَـولٌ وعَمَـلٌ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: مُرجِئـةُ السَّـلَفِيَّةِ، مِنهم كِمِثـالِ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَـالِكِيُّ [ت463هـ])، وكَمِثـالِ مِنَ المُتَأخِّرِين (العَلَّامةُ الألبـانِيُّ)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الشَّيخُ سفر الحوالي قـالَ [في (ظـاهِرةُ الإرجـاءِ في الفِكْـر الإسـلامِيِّ)] {والمُؤْسِـفُ لِلْغايَـةِ أنَّ بَعْضَ عُلَمـاءِ الحَـدِيثِ المُعاصِـرين المُلتَـزمِين بِمَنْهَج السَّـلَفِ الصَّالِحِ قَدْ تَبِعوا هؤلاء المُرجِئةَ في القَول بِأنَّ الأعمـالَ شَـرطُ كَمـالِ فَقَـطْ، ونَسَـبوا ذلـك إلى أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في

(مجموع الفتاوى) عَنْ مَقُولةِ {إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ تَصدِيق القَلْبِ وإنْ لم يَتَكَلَّمْ به}: هذا القَولُ لا يُعرَفُ عن أَحَدٍ مِن عُلَماءِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِها، بَلْ أحمدُ وَوَكِيعٌ وغَيرُهما كَفَّرُوا مَن قالَ بِهذا القَوْلِ. انتهى. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: وغالِبُ المُتَأَخِّرين مِنَ الأشاعِرةِ خَلَطوا مَذهَبَهم بِكَثِير مِن أُصولِ الجَهمِيَّةِ والمُعتَزلةِ، بَلْ والفَلاسِفةِ أيضًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإرجاءُ عند الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأَشاعِرةُ والمَاتُريدِيَّةُ، هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئةِ، بَلْ تَكفِيرُ السَّلَفِ لِغُلاةِ المُرجِئةِ الجَهمِيَّةِ يَنْزلُ عليهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقوالِ المُعَدِّلِين والجارِحِين في أبِي حَنِيفةَ): قَولُ الأشعَريَّةِ في الإيمانِ مُقاربًا لِقَولِ الجَهم، بَلْ هو قَولُ جَهم على التَّحقِيق [قالَ الشيخُ أحمد بِن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابه (فتح الرب الودود): الأشاعِرةُ يَزعُمون أنَّهم هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ، وهُمْ في الحَقِيقةِ أفراخُ الجَهمِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بهما): وحَقِيقةُ الإيمان عند الأشاعِرةِ هي مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اِختِلافِ الألفاظِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): الأشاعِرةُ مُبتَدِعةٌ، وهُمْ أقرَبُ مِنَ المُعتَزلةِ والجَهمِيَّةِ إلى أهل السُّنَّةِ. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له

بِعُنوانِ (الرَّدُّ على "مصطفى العدوي" في إقراره عَدَّ الأشاعِرةِ مِنَ المُجَدِّدِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: واعلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ أنَّ الأشاعِرةَ لَهم دِينٌ مُستَقِلٌّ عن دِين أهلِ السُّنَّةِ، فَهم يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في الصِّفاتِ والقَدَرِ والإيمانِ والنُّبُوَّاتِ وفي مَنهَج الاستِدلالِ أصلًا [قالَ الشيخُ عثمان الخميس في فيديو بِعُنوانِ (ما الفَرقُ بَيْنَ الأشاعِرةِ وأهلِ السُّنَّةِ) مُفَرَّغ في هذا الرابط: فالأشاعِرةُ اليَوْمَ يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في جُلِّ مَسائلِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار]، فَلا يَجوزُ والحالُ هذه أنْ يُعَدَّ أشعَرِيٌّ إمامًا مُجَدِّدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ والقَدَرِ شَرٌّ مِن مَذْهَبِ المُعتَزلةِ، وما يُقالُ أنَّهم {أقرَبُ الطَّوائفِ إلى أهلِ السُّنَّةِ} إنَّما هو خاصٌّ في مَسائلِ الصِّفاتِ في مُتَقَدِّمِيهم، وإلَّا فَقَدْ صَرَّحَ شَيخُ الإسلام [ابنُ تَيمِيَّةَ] وشارحُ الطَّحَاوِيَّةِ وابنُ القَيِّمِ أنَّ مَذْهَبَهم [أَيْ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلام أشنَعُ مِن مَذْهَبِ المُعتَزلةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَن الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ تاريخِيًّا لَيسَتْ فِرقةً واحِدةً في الحَقِيقةِ، وإنَّما هي أشعَرِيَّاتٌ [قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر في هذا الرابط: كَثِيرٌ مِنَ الأشاعِرةِ المُتَقَدِّمِين لَيسوا على ما تَدِينُ بِه الأشاعِرةُ في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ. انتهى]، أشعَرِيَّةُ أبي الحَسَنِ نَفسِه والْبَاقِلَّانِيِّ [ت403هـ]، والأشعَرِيَّةُ الفُورَكِيَّةُ التَّابِعةُ لِابْنِ فُورَكٍ [ت406هـ]، ثم الأشعَرِيَّةُ الْجُوَيْنِيَّةُ [نِسبةً إلى الْجُوَيْنِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 478هـ] التي اِقتَرَبَتْ جِدًّا مِنَ المُعتَزلةِ، ثم الأشعَرِيَّةُ الغَزالِيَّةُ [نِسبةً إلى الْغَزَالِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 505هـ]، وآخِرُها الأشعَرِيَّةُ الرَّازِيَّةُ [نِسبةً إلى الْفَخْرِ الرَّازِيِّ

الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ] وهذه أشَدُّها جَفْوَةً مـع النُّصـوصِ وصَراحةً في الاقتِرابِ مِنَ الجَهمِيَّةِ الأُولَى [قُلْتُ: هنـاك مَن يُسَمِّي المُعتَزِلـةَ "الجَهمِيَّة" أو "الجَهمِيَّة الثَّانِيَـة" أو "الجَهمِيَّة المُعتَزِلَــة"، وذلــك لِمُــوافَقَتِهم الجَهمِيَّةَ في التَّعطِيلِ والقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ]، وعامَّةُ الأشاعِرةِ اليَـوْمَ على الأشــعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ والــتي اِبنُ تَيمِيَّةَ في غــالِبِ أحوالِه لم يَكُنْ يَستَجِيزُ تَسمِيَتَها (أشعَرِيَّةً) لِكَونِها أقـرَبَ إلى الجَهمِيَّةِ الأُولَى مِنها إلى الأشعَرِيِّ [أيْ أبي الْحَسَن الأَشْـعَرِيِّ]، ومـا يُثنِي الشَّـيخُ في غـالِبِ أحوالِـه على واحِـدةٍ مِنَ الأشـعَرِيَّاتِ القَدِيمـةِ [أي الأشـعَرِيَّاتِ الـتي سَبَقَتِ الأشعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] إلَّا في سِيَاق الحَطِّ على هـذه الأشعَرِيَّةِ [أي الأشـعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] وبَيَـانِ أنَّهـا مـا اِكتَفَتْ بِمُخالَفةِ السَّلَفِ حـتى خـالَفَتْ أسـلافِها مِنَ المُتَكَلِّمِين، والشَّيخُ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] له تَصريحاتٌ خَطِيرةٌ جِدًّا حَـوْلَ هـذا النَّوعِ مِنَ الأشــعَرِيَّةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: والكَلِمةُ التي يُلَبِّسُ بِها بَعضُ النَّاس على العَوَامِّ أنَّه [أي اِبنَ تَيمِيَّةَ] قــالَ عنهم {أقــرَبُ الطَّوائــفِ إلى أهــلِ السُّـنَّةِ} فَهـو كـانَ يَتَكَلَّمُ عن الأشـعَرِيَّةِ الأُولَى، وقَصَـدَ أنَّهم أقــرَبُ طَوائــف الجَهمِيَّة إلى أهــلِ السُّــنَّةِ وليس مُطلَقًا. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (الوُجـوه في إثبـاتِ الإجمـاع على أنَّ بِدعـةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ) أيضًا: فَهَذا بَحثٌ في مَسـألةٍ مـا كـانَ يَنبَغِي أنْ تَكونَ مَحَـلَّ نِـزاعٍ بَيْنَ طَلَبـةِ العِلمِ لِوضـوحِها، ولَكِنَّنـا في أزمِنــةٍ غَريبــةٍ، وهي مَســألةُ كَــونِ بِدعــةِ الأشـــاعِرةِ مُكَفِّرةً... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الخليفي-: والحَقُّ أنَّ هـذه المَسـألةَ -أعنِي اِعتِبـارَ بِدعـةِ الأشـاعِرةِ (خُصوصًا المُتَأخِّرين) مُكَفِّرةً- مَسألةٌ إجماعِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وكَونُ الأشاعِرةِ عنـدهم شُـبُهاتٌ، فَحَتَّى الجَهْمِيَّة الــذِين قــالوا بِخَلْــق القُــرآنِ عنــدهم شُبُهاتٌ، فَهَذا لا يَنفِي عنهم أنَّ قَولَهم مُكَفِّرٌ... ثم قالَ

-أي الشيخُ الخليفي-: صَرَّحَ العُلَماءُ بِأنَّ مَذهَبَهم [أَيْ مَذهَبَ الأشاعِرةِ] في الإيمانِ مَذهَبُ جَهْمٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وَلْيُعْلَمْ أنَّ قَولَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ قَولٌ كُفريٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَمَنْ نَسَبَ لِشَيخِ الإسلام [اِبْن تَيْمِيَّةَ] أنَّه لا يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا -سَوَاءٌ مَن قامَتْ عليهم الحُجَّةُ أمْ لم تَقُمْ- فَقَدْ غَلَطَ عليه... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: الخُلاصةُ في هذه المَسألةِ أنَّ بِدعةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ إجماعًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (تَقويمُ المُعاصِرين): وصَرَّحَ شَيخُ الإسلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشعَريَّةِ في (القَدَر) هو قَولُ جَهْم... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: صَرَّحَ شَيخُ الإسلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشاعِرةِ في (الإيمانِ) أشنَعُ مِن قَوْلِ المُعتَزلةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: قالَ شَيخُ الإسلام [في (الفَتاوَى الكُبرَى)] {وَأَنْتُمْ [المُخاطَبُ هُنا هُمُ الأشاعِرةُ] وَافَقْتُمُ الْجَهْمِيَّةَ فِي الإرجَاءِ والجَبْرِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وابْنُ تَيمِيَّةَ في (التِّسعِينِيَّةُ) كَفَّرَ أعْيَانَ الأشعَريَّةِ الذِين أمامَه فَقالَ لَهم {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَدِّلِين}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بَلْ يَتَحاذَقُ كَثِيرٌ مِنهم ويَقولُ {لا أعلَمُ أحَدًا كَفَّرَ الأشاعِرةَ} وقَدْ نُقِلَ تَكفِيرُهم عن أكثَرَ مِن ألفِ نَفْس!!!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: إنَّ الأشاعِرةَ خالَفوا في مَسائلَ جَلِيَّةٍ، ولا عُذرَ في الجَلِيَّاتِ؛ قالَ شَيخُ الإسلام [في (الفَتاوَى الكُبرَى)] {الْجَلِيَّاتُ لَا يُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَقَدْ صَرَّحَ اِبنُ أبي العِزِّ [صاحِبُ (شرحُ العَقِيدةِ الطَّحَاوِيَّةِ] بِأنَّ قَوْلَهم [أَيْ قَوْلَ الأشاعِرةِ] في القُرآن أكفَرُ مِن قَول المُعتَزلةِ، وأشارَ إلى هذا اِبنُ القَيِّم في (الصَّواعقُ المُرسَلةُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (التِّسعِينِيَّةُ)] لِعُلَماءِ الأشاعِرةِ في مِصْرَ {يا

كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَدِّلِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (ظاهِرةُ الغُرور المُهلِكِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشعَريَّةُ فِرقةٌ مُنفَصِلةٌ عن أهلِ السُّنَّةِ، وهُمْ واقِعون في بِدعةٍ مُكَفِّرةٍ مِن أخطَرِ البِدَعِ المُكَفِّرةِ، وقد وُجِدَ في الحَنابِلةِ قَبْلَ اِبنِ تَيمِيَّةَ وبَعْدَه مَن يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا، فَقَبْلَه عَبْدُالْغَنِيِّ [ت600هـ] والْهَرَوِيُّ [ت481هـ] وغَيرُهم، وبَعْدَه اِبنُ المِبْرَدِ [ت909هـ] وأئمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] وغَيرُهم، وعامَّةُ هؤلاء لا يُفَرِّقون بَيْنَ الإطلاق والتَّعيِين في شَأْنِ هؤلاء القَوم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائلِ): وكَفَّرَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بن حسن الطائفةَ الأشعَريَّةَ في عَهدِه [جاءَ في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبةِ النَّجْدِيَّةِ) أنَّ الشيخَ عبدَالرحمن بنَ حسن بن محمد بن عبدالوهاب المُلَقَّبَ بـ (المُجَدِّدِ الثانِي) قالَ: وهذه الطائفةُ التي تَنتَسِبُ إلى أبي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أعظَموا الفِرْيَةَ على اللهِ، وخالَفوا أهلَ الحَقِّ مِنَ السَّلَفِ والأئمَّةِ وأتباعِهم، فَهذه الطائفةُ المُنحَرِفةُ عن الحَقِّ قد تَجَرَّدَتْ شَياطِينُهم لِصَدِّ الناس عن سَبِيلِ اللهِ، فَجَحَدوا تَوحِيدَ اللهِ في الإلَهِيَّةِ، وأجازوا الشِّركَ الذي لا يَغفِرُه اللهُ، فَجَوَّزوا أنْ يُعبَدَ غَيرُه مِن دُونِه، وجَحَدوا تَوحِيدَ صِفاتِه بِالتَّعطِيلِ، فالأئمَّةُ مِن أهلِ السُّنَّةِ وأتباعِهم لَهم المُصَنَّفاتُ المَعروفةُ في الرَّدِّ على هذه الطائفةِ الكافِرةِ المُعانِدةِ، كَشَفوا فِيها كُلَّ شُبهةٍ لَهم، وبَيَّنوا فِيها الحَقَّ الذي دَلَّ عليه كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسولِه، وما عليه سَلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُها. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامدي في كِتابِه (تَكفِيرُ الأشاعِرةِ): فَهذا كِتابٌ في تَكفِيرِ الأشاعِرةِ الجَهمِيَّةِ، وبَيَانُ قَولِ أهلِ العِلْمِ فِيهم، وتَحقِيقُ إجماعِ السَّلَفِ على كُفرِهم، والرَّدُّ على مَن

زَعَمَ خِلافَ ذلك؛ هذا وإنِّي كُنْتُ سابِقًا لا أقولُ بتَكْفِير الأشاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ، كَما في كِتابِي (نَقْضُ عَقائدِ الأشاعِرةِ) تَبَعًا لِمَا رَأيتُه مِنَ الكَلام المَنسوبِ لِلإمام اِبْن تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ، وكُنْتُ أقولُ قَدِيمًا {إنَّ العُذرَ بالجَهل والتَّأويلِ في الشِّركِ وإنكار الصِّفاتِ خَالَفَ فِيه بَعضُ أهلِ السُّنَّةِ} وذلك على أنَّ المَسألةَ خِلافِيَّةٌ (وليس الأمْرُ كذلك)، فَلَمَّا تَأمَّلتُ في الأدِلَّةِ وكَلامِ السَّلَفِ رَجَعتُ مِن هذا القَولِ وَتَبَرَّأتُ مِنه ولا أُحِلُّ أحَدًا أنْ يَنْقُلَه عَنِّي أو يَنسِبَه لِي، وَلِي في ذلك أُسوَةٌ وهو الإمامُ أحمَدُ حين قالَ عن الجَهمِيَّةِ {كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآن [(وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَه (بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَه (أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ)، فالقُرآنُ مِن عِلْم اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَدْري (عِلمُ اللهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوق) فَهُوَ كَافِرٌ]}؛ وأدعو مَن يُخالِفُ في المَسألةِ إلى التَّبَصُّر في الأدِلَّةِ والاقتِداءِ بِمَنهَج السَّلَفِ في تَكفِيرهم، قالَ الْبُخَارِيُّ {وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الجَهمِيَّةَ، إلَّا مَنْ لَا يَعْرفُ كُفْرَهُمْ}، وقالَ أحمَدُ {الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ}، وقالَ الْبَرْبَهَارِيُّ {الجَهمِيُّ كافِرٌ، ليس مِن أهلِ القِبلةِ}، وقالَ الدَّارِمِيُّ {وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ المُشركِين حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ؟}؛ فالحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيه أنَّ الأشاعِرةَ جَهمِيَّةٌ، والجَهمِيَّةُ كُفَّارٌ غَيرُ مُسلِمِين؛ وقد سَبَقَ وأنْ كَتَبْتُ رسالةً قَريبةً في مَوضوعِها مِن هذا الكِتابِ بِعُنوانِ (القَولُ المَأمونُ بِتَحقُّق ردَّةِ المَأمون) [قالَ الشَّيخُ الغامدي في بِدايَةِ هذا الكِتابِ: فَهذا بَحثٌ في تَحقِيق القَولِ في كُفر المَأمون والخُلَفاءِ الآخِذِين بِمَذهَبِ الجَهمِيَّةِ بَعْدَه وتَصحِيح تَكفِير الإمام أحمَدَ وغَيره لَهم، كَتَبْتُه لَمَّا رَأيْتُ تَمَسُّكَ المُرجِئةِ في عَصرنا بِهذه الفِريَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في

(تَقــويمُ المُعاصِــرين): إنَّه ثَبَتَ تَكفِــيرُ الإمــام أحمَــدَ لِلْمَأمونِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإمـامُ أحمَـدُ قـد ثَبَتَ عنـه أنَّه كَفَّرَ المَـأمونَ لا كَمـا يَـزعُمُ المَداخِلـةُ. انتهى]، حَقَّقْتُ فِيـه تَكفِـيرَ السَّـلَفِ لِلْمَـأمونِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ الغامـدي-: اِعلَمْ أنَّ مَـدارَ الرِّسـالةِ يَقِـفُ على أمْـرَين؛ (أ)الأوَّلُ، أنَّ الأشـاعِرةَ وَقَعـوا في مُكَفِّراتٍ عَدِيـدةٍ لم يَختَلِفْ أحَدٌ مِن أهلِ السُّـنَّةِ في تَكفِـيرِ فاعِلِهـا وقائلِهـا ومُعتَقِـدِها، وسَـنَأتِي بِهـا على وَجـهِ التَّفصِـيلِ مـع كَلام أهلِ العِلْم؛ (ب)الثانِي، وجُوبُ تَكفِير مَن كَفَّرَه اللـهُ مِنَ الــواقِعِين في فِعْــلِ يَنقُضُ إيمــانَهم، ومِنهم الجَهمِيَّةُ وأتبـاعُهم الأشـاعِرةُ الـذِين أجمَـعَ السَّـلَفُ على وُجـوبِ تَكفِيرهم بِأعيَانِهم... إلى أنْ قالَ -أي الشَّيخُ الغامـدي-: خِتامًا، فالوَصِيَّةَ الوَصِيَّةَ بِاتِّبـاعِ السُّـنَّةِ ومُجانَبـةِ البِدعـةِ، وها أنتَ تَرَى مَذْهَبَ أئمَّةِ السَّلَفِ بَيْنَ يَـدَيْك قـد حَقَّقْتُـه لك، وعليـك أنْ تَتَحَـرَّى الأخـذَ بِالـدَّلِيلِ واتِّبـاعَ السَّـلَفِ أصحابِ القُرونِ المُفَضَّلةِ، واترُكِ المُغالَطةَ ونِسبةَ شَيءٍ لَهم لم يَقولـوا بِه وكَلامُهم في تَكفِـيرِ مُنكِـرِ العُلُـوِّ في غايَــةِ الظُّهــور والصَّــراحةِ، فَلا تَتَشَــبَّهوا بِالجَهمِيَّةِ في تَحريــفِ الكَلام وتَأويلِــه وادِّعــاءِ أنَّ السَّــلَفَ لم يُكَفِّروا أعيَانَهم، وإيَّاكُم وتَوَلِّيَ أعداءِ اللهِ بِالمُداهَنـةِ والمُجامَلـةِ في دِينِ اللـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): أهــلُ العِلْم، مــا حُكْمُهم في الأشــاعِرةِ؟، مِن قَــدِيم ويَحكُمـون في الأشـاعِرةِ بِـأنَّهم -يَعنِي (الأصـلُ أنَّهم)- قــالوا أقــوالًا مُكَفِّرةً، لَكِنْ لا يُكَفِّرون إلَّا بَعْــدَ إقامــةِ الحُجَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمس الـدين في (مَن كَفَّرَ الأشـعَريَّةَ؟): فَقَـدْ طَلَبَ مِنِّي أحَـدُ المَشـايخ الفُضَلاءِ تَوثِيقَ أقوالِ المُكَفِّرين لِلأشـعَرِيَّةِ، فَأجبْتُـه لِمَـا طَلَبَ، ثم بَدَا لِي نَشرُ هـذا البَحثِ وإتاحَتُـه لِلْجَمِيـعِ... ثم

قالَ -أَي الشيخُ شمس الدين-: والذِين سَأَنْقُلُ أقوالَهم على نَوعَين، مُصَرِّحٌ بِتَكفِيرهم بِالاسم، وذَاكِرٌ لِمَقالَتِهم مُخبِرٌ بِكُفر قائلِها... (إلَى آخِر مَا قَالَ). انتهى. وجاءَ على الموقع الرَّسْمِيِّ لِجَرِيدةِ الوَطَن المِصرِيَّةِ تحت عُنْوانِ (الأزهَرُ يَبدَأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لِمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بِنَشر الفِكر الأَشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: قالَ مَركَزُ الأزهَر العالَمِيُّ لِلفَتْوَى الإلِكْتُرُونِيَّةِ {إنَّ الأَشاعِرة يُمَثِّلُون أكثَرَ مِنَ 90% مِنَ المُسلِمِين}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: فقَضِيَّةُ الإيمانِ قَضِيَّةٌ كبيرةٌ، بعضُهم يَخْتَزِلُها في مسألةِ وُجودِ اللهِ عزَّ وجلَّ (أنَّ اللهَ مَوجودٌ)، إذَا مَوجودٌ [أَيْ إذا كُنْتَ تُقِرُّ أنَّ اللهَ مَوجودٌ]، إذَا تُصَدِّقُ باللهِ، فَأنْتَ مُؤْمِنٌ، لَا [أَيْ أنَّ الاختزالَ المذكورَ غيرُ صَحِيح]، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ ما على هذا قاتَلَهم [أَيْ قاتَلَ الكُفَّارَ]، ليس على قَضِيَّةِ الإقرار بوُجودِ اللهِ، قاتَلَهم على مسألةِ الإقرار والالتزام والإذعان لِشَرْع اللهِ، أنَّه لا بُدَّ أنْ تُذْعِنوا لِشَرْع اللهِ، و(لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) لها حُقوقٌ، ولها شُروطٌ، وأنَّ مَن لم يُوَفِّ بهذه الشُّروطِ فليس بمُسلِم... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: المرجئةُ طَبْعًا مُصِيبَتُهم أنَّهم يقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ، أنَّك تُصَدِّقُ بوُجودِه، تُقِرُّ أنَّه هناك إلَهٌ}؛ ومنهم [أَيْ مِنَ المُرجِئةِ] مَن يقولُ أَسْوَأَ مِن هذا، يقولُ {الإيمانُ هو المَعرفةُ فَقَطْ، أنَّك تَعرفُ أنَّ اللهَ مَوجودٌ، تَعرفُ فَقَطْ، مُجَرَّدُ المَعرفةِ}؛ وبعضُهم يقولُ {الإيمانُ هو باللِّسانِ، فَقَطْ أنَّك تَنْطِقُ الشَّهَادَتَين، ولَوْ ما عَمِلْتَ أَيَّ عَمَلٍ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: الآنَ كَمْ مِن مُشرِكٍ يَنْطِقُ الشَّهَادَتَين في العالَم؟، الرافِضةُ يَنْطِقون الشَّهَادَتَين، يَنْطِقون الشَّهَادَتَين ولكنَّهم يَعتقِدون بوُجودِ اثْنَيْ عَشَرَ إمامًا مَعصومًا كَلَامُهم [أَيْ كَلَامُ الإثْنَيْ عَشَرَ هؤلاء] تَشرِيعٌ ويَعْلَمون الغَيْبَ، إلى آخِرِه [أَيْ آخِرِ كُفْرِيَّاتِهم]،

فَهَـلْ هـؤلاء مُسـلِمون؟!، فمـا هـذا الجِهَـادُ الـذي بيننـا وبينهم إذَنْ؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: المُرجِئـةُ [هُمُ] الـــذِين أَرْجَـــأُوا العَمَـــلَ عن الإيمـــانِ، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عن الإيمانِ، هؤلاء [هُمُ] الـذِين يَعتقِـدون أنَّه [أي الإيمانُ] {هو التَّصدِيقُ والإقرارُ فَقَطْ}، أو {هو تَصـدِيقُ القَلْبِ وعَمَلُ القَلْبِ، ومـا يَلْـزَمُ عَمَـلُ الجَـوَارِحِ}، أو أنَّ {الإيمانَ قولٌ بلا عَمَـلٍ}، أو أنَّ {عَمَـلَ الجَـوَارِحِ مُكَمِّلٌ للإيمانِ وليس رُكْنًا مِن أركانِه ولا شَـرطًا لِصِـحَّتِه [قـالَ الشـــيخُ محمـــد الأمين الشـــنقيطي في (نَثْـــرُ الـــوُرُودِ): الفَـرْقُ بين الـرُّكْنِ والشَّـــرطِ أنَّ الـرُّكنَ جُـزْءُ الماهِيَّةِ الداخلُ في حَقِيقَتِهـا (كـالرُّكوعِ والسُّـجودِ بالنِّسـبةِ إلى الصلاةِ)، والشَّرطُ هـو مـا خَـرَجَ عنِ الماهِيَّةِ (كالطَّهـارةِ إلى الصلاةِ)؛ ورُبَّما أُطْلِقَ كُلٌّ منهمـا على الآخَـرِ مَجَـازًا عَلَاقَتُـــه المُشـــابَهةُ في تَوَقُّفِ الحُكْم على كُـــلٍّ منهما. انتهى]}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجـدُ-: يَعنِي لَـوْ واحِـدٌ بَسْ [أيْ فَقَطْ] يقولُ الشَّهَادَتَين، ولا يُصَلِّي، ولا يُـزَكِّي، ولا يَصُـومُ، ولا يَحُجُّ، ولا يَـأْمُرُ بـالمعروفِ، ولا يَنْهَى عن المُنكَـرِ، ولا يَتَعَلَّمُ العِلمَ ولا يَعمَـلُ [بـه]، ولا يَـدعُو، ولا يَعمَـلُ أعمـالَ البِـرِّ وَلَا الخَـير ولا بِـرِّ الوالِـدَين ولا صِـلَةِ الأرحام، ما عنده شـيءٌ أبَـدًا غَيْـرُ الشَّـهَادَتَين، المُرجِئـةُ يقولون {هـذا مُـؤْمِنٌ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: لازمٌ [أنْ] نَعـــرفَ أنَّ المُرجِئـــةَ مَـــراتِبُ، يَعنِي في [أيْ يُوجَـــدُ] شـــيءٌ اسْـــمُه غُلَاةُ المُرجِئـــةِ [وَهُمْ مُرجِئـــةُ المُتَكَلِّمِين، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تـــــابَعَهم مِنَ المَاتُريدِيَّةِ والأشاعِرةِ، الذِين يقولـون {الإيمـانُ هـو المَعرفـةُ}، أو يقولـــون {الإيمـــانُ هـــو التَّصـــدِيقُ}]، اللِّي إذا ناقَشْـتَه مُمْكِنٌ [أنْ] تَصِلَ معه إلى أنَّ فِرعَونَ وأبَا جَهْلٍ مُؤْمِنَان؛ وفي [أيْ يُوجَـدُ] مُرجِئـةٌ أخَـفُّ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، الـــــذِين يَقولـــــون {لا [أيْ لا يَكْفِي التَّصدِيقُ]، لازِمٌ [أنْ] يَنطِقَ بِالشَّهَادَتَين، ويُصَدِّقَ ويُؤْمِنَ

ويُسَلِّمَ بوُجودِ اللهِ، وأنَّه ما يَقولُ أنَّه أَنَا اللهُ ولا أَنَا إلهٌ مع اللهِ، مَثَلًا}، لكنْ لَمَّا تَجِيءُ [تَتَكَلَّمُ] على الأعمالِ (الصَّلاةِ الزَّكاةِ الصِّيام) يقول {هذه ما هي شَرْطٌ للإيمانِ}، ولذلك المُرجِئُ هذا -الذي هو الأَخَفُّ [إرجاءً]- مُمْكِنٌ [أَنْ] يُخَطِّئَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في قِتَالِه مانِعِي الزَّكاةِ، لأنَّه [أَيْ هذا المُرجِئَ] عنده الزَّكاةُ [يَعنِي أعمالَ الجَوارح بالكُلِّيَّةِ، والتي منها الزَّكاةُ] ما هي شَرْطٌ في الإيمانِ، [فهؤلاء المُرجِئةُ يقولون] {لماذا قاتَلَهم [أبو بَكْرٍ]؟، المَفْروضُ كانَ خَلَّاهُمْ [أَيْ تَرَكَ قِتالَهم]، وَهُمْ [أَيْ مَا دَامُوا هُمْ] يُقِرُّون بالشَّهَادَتَين}، يقولون [أَيْ هؤلاء المُرجِئةُ] أنَّه {ما كانَ في [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ] داعٍ للقتالِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: دَرَجةٌ [أَيْ طائفةٌ] مِنَ المُرجِئةِ عندهم أنَّ {تاركَ جِنْسِ العَمَلِ ليس بكافرٍ}، يَعنِي هو لا يَعْمَلُ بِشَيءٍ مِنَ الدِّين الْبَتَّةَ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) نَقْلًا عن ابنِ تيميةَ: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إلَّا أنْ يُؤَدِّيَها لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يَصْدُقَ الْحَدِيثَ أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى]، ما عنده إلَّا الشَّهَادَتَان يَنطِقُهما بَسْ، [فهذا الشَّخْصُ ليس بِكافِرٍ عندَ المُرجِئةِ]؛ وبعضُ طوائفِ المُرجِئةِ يقولون {الكُفْرُ لا

يكونُ إلَّا بالتَّكذِيبِ أو الاستحلال يَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، فهذا النَّوعُ مِنَ المُرجِئةِ يقولون {ما [أَيْ لَيْسَ] في شَيءٍ مِنَ الأقوالِ أو الأعمالِ كُفْرٌ بِذاتِه} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ. انتهى]، حتى لو قُلْتَ له {سَجَدَ لِصَنَم} يقولُ {ما أُكَفِّرُه}، مَنَعَ الزَّكاةَ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما يُصَلِّي أَبَدًا لا يَرْكَعُ للهِ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما عندهم شيءٌ مِنَ الأعمالِ أو الأقوالِ تَركُهُ كُفْرٌ؛ وبعضُهم يقولُ {هناك أقوالٌ وأعمالٌ جَعَلَها الشَّرعُ عَلَامةً على الكُفْر أو عَلَامةً على الإيمانِ، ولكنْ لاحِظْ [قَوْلَهم] لَيْسَتْ هي الإيمانَ}، {لَيْسَتْ هي الإيمانَ} [جاء في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقّاف): وقالَ [أيِ اِبْنُ حَزْم في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وأمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فقالوا (إنَّ شَتْمَ مَن أظْهَرَ الإسلامَ لِلَّهِ تَعالَى ولِرَسولِه بِأَفْحَش ما يكونُ مِنَ الشَّتْم، وإعلانَ التَّكذِيبِ بِهما بِاللِّسانِ بِلا تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَةٍ، والإقرارَ بِأنَّه يَدِينُ بذلك، ليس شَيءٌ مِن ذلك كُفْرًا)، ثم خَشُوا مُبادَرةَ جميع أَهْلِ الإسلام لهم فَقالوا (لَكِنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): قالَ ابنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] في بَيَانِ مَذهَبِ الجَهْمِيَّةِ ومَن وافَقَهم [أَيْ مِنَ الأشاعِرةِ] {وقال هؤلاء (إنَّ شَتْمَ اللهِ وشَتْمَ رسولِ اللهِ ليس كُفْرًا، لكنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}؛ وقالَ [أَيِ ابنُ حزم أيضًا في كتابِه (المُحَلَّى)] {وأمَّا

سَبُّ اللهِ تَعالَى، فَمَا على ظَهْر الأرضِ مُسلِمٌ يُخَالِفُ في أنَّه كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، إلَّا أنَّ الجَهْمِيَّةَ والأَشْعَرِيَّةَ -وهُما طائفَتَان لا يُعتَدُّ بهما- يُصَرِّحون بأنَّ سَبَّ اللهِ تَعالَى، وإعلانَ الكُفْر، ليس كُفْرًا؛ قالَ بعضُهم (ولكنَّه دَلِيلٌ على أنَّه يَعتَقِدُ الكُفْرَ، لَا أَنَّه كافِرٌ بِيَقِين بِسَبِّه اللهَ تَعالَى)، وأَصْلُهم في هذا أصْلُ سُوءٍ خارِجٌ عن إجماع أهلِ الإسلام، وهو أنَّهم يقولون (الإيمانُ هو التَّصدِيقُ بالقَلْبِ فَقَط، وإنْ أعلَنَ بالكُفْر وعِبَادةِ الأَوْثان بغير تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَةٍ)}؛ والحاصلُ أنَّ الجَهْمِيَّةَ ومَن وافَقَهم يَحْصُرُون الكُفْرَ في جَهْلِ القَلْبِ أو تَكذِيبِه، ومع ذلك يُكَفِّرون مَن أَتَى المُكَفِّراتِ المُجْمَعَ عليها، كسَبِّ اللهِ، والسُّجودِ للصَّنَم، ويقولون {إنَّ الشارعَ جَعَلَ ذلك أَمَارةً على الكُفْر، وقد يكونُ صاحبُه مُؤمِنًا في البَاطِنِ}، هذا هو مَسلَكُهم العامُّ في هذه القَضِيَّةِ، يَنفُون التَّلَازُمَ بين الظاهر والباطِن، ويَزعُمون أنَّ الإيمانَ يكونُ تامًّا صَحِيحًا في القَلْبِ مع وُجودِ كَلِماتِ الكُفْر وأعمالِه في الظاهر، وأنَّه إنْ حُكِمَ لفاعلِ ذلك بالكُفْر ظاهِرًا، فلا يَمنَعُ أنْ يكونَ مؤمنًا باطنًا، سَعِيدًا في الدَّار الآخِرةِ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (الفوائد): الإيمَانُ لَهُ ظَاهِرٌ وباطِنٌ، وَظَاهِرُه قَولُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارح، وباطِنُه تَصْدِيقُ الْقَلبِ وانْقِيادُه ومَحَبَّتُه؛ فَلَا يَنفَعُ ظَاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ وَإِنْ حُقِنَ بِهِ [أَيْ بالظَّاهِرِ] الدِّمَاءُ وعُصِمَ بِهِ المَالُ والذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، وَلَا يُجْزِئُ بَاطِنٌ لَا ظَاهِرَ لَهُ [قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} وقالَ تَعالَى أيضًا {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ

الَّذِي يَقُولُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} إِلَّا إذا تَعَذَّرَ بعَجْزٍ أَو إِكْرَاهٍ وَخَوفِ هَلَاكٍ؛ فَتَخَلُّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ دَلِيلٌ على فَسَادِ الْبَاطِنِ وخُلُوُّه مِنَ الإيمَانِ، ونَقْصُه دَلِيلُ نَقْصِه، وقُوَّتُه دَلِيلُ قُوَّتِه. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: جاءَ مَن يُطْلِقُ عليهم مرجئةُ الفُقَهاءِ [وهؤلاء الذِين يَقولون {الإيمانُ اِعتِقادٌ بالقلبِ ونُطْقٌ باللِّسانِ}، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وهؤلاء يَختلِفون عن مُرجِئةِ المُتَكَلِّمِين الذِين ظَهَرُوا فيما بَعْدُ، الذِين يَقولون {الإيمانُ هو المَعرفةُ}، أو يَقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ}، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تابَعَهم مِنَ المَاتُريدِيَّةِ والأَشاعِرةِ] في أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الأُولَى للهجرَةِ، فكانَ ظُهُورُ بِدعَةِ المُرجِئةِ في أَوَاخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ الكِرام -رَضِيَ اللهُ عنهم- بَعْدَ وَفاةِ كِبَارِ الصَّحابةِ وذِهابِ جُمْهورِ التابِعِين... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: عَهْدُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، و[بَعْدَهُ] حَصَلَتْ فِتْنةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وكانَ لِهذا دَخْلٌ في نُشُوءِ تَيَّارِ الإرجاءِ [يَعنِي أنَّ خُروجَ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ على عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حَصَلَ بَعْدَهُ مِن ثَوْرةِ ابْنِ الأَشْعَثِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، كانَا لَهُما دَخْلٌ في نَشْأةِ بِدْعةِ الإرجاءِ. يقولُ مركزُ الفتوى في هذا الرابط بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَصَلَ الصِّراعُ بين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ]، لِرَفْضِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُبَايَعةَ يَزِيدَ بالخِلَافةِ [أَيْ بَعْدَما تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ 60هـ]، وظَلَّ الأَمْرُ على ذلك إلى أنْ مَاتَ يَزِيدُ [وذلك في عام 64هـ] فَبَايَعَ الناسُ لابْنِ الزُّبَيْرِ بالخِلَافةِ، فخَرَجَ عليه مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ثم ابْنُه عَبْدُالْمَلِكِ حتى أَعادُوا الخِلَافةَ للبَيْتِ الأُمَوِيِّ [وذلك بَعْدَ

مَقْتَـل عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـر ودُخـول مَكَّةَ تَحْتَ سِـيَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عـامَ 73هـ]؛ قـالَ الـدكتورُ الصـلابي [في كتابِـه (الدولَـةُ الأُمَويِّةُ، عَوامِـلُ الازدهـارِ وَتَـداعِيَاتُ الانْهيَـار)] {كانَ مَقْصِدُ ابْنِ الزُّبَيْر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ) وَمَنْ مَعَـهُ [أَيْ مَقْصِدُهم مِنَ الخُروج على يَزيدَ بْن مُعَاويَةَ]، ومِن بَيْنِهم بعضُ الصَّحابةِ والتابِعِين، كالْمِسْـوَر بْن مَخْرَمَـةَ وعَبْدِاللَّهِ بْن صَفْوَانَ ومُصْعَبِ بْن عَبْدِالرَّحْمَن بْن عَـوْفٍ، وغَـيرِهم مِن فُضَلَاءِ عَصْرهم، هو تَغْيِـيرَ الوَاقِـعِ بالسَّـيفِ لَمَّا رَأَوْا تَحَوُّلَ الخِلَافةِ إلى ورَاثَةٍ ومُلْكٍ، ولِمَـا أُشِـيعَ حَـوْلَ يَزيـدَ مِن شـائعاتٍ أَعْطَتْ صُـورةً سَـيِّئَةً للخَلِيفـةِ الأُمَـويِّ في دِمَشْقَ؛ والذي يَنبَغِي أنْ يُفْهَمَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْر قامَ للـهِ... لقد كـانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ يَهْـدِفُ مِن وَرَاءِ المُعارَضـةِ أنْ تَعُـودَ الأُمَّةُ إلى حَيَـاةِ الشُّـورَى ويَتَـوَلَّى الأُمَّةُ حينئـذٍ أَفْضَـلُها}؛ وقـالَ [أي الـدكتورُ الصـلابي] في مـا يَتَعَلَّقُ بخُرُوجِ مَرْوَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْر {مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم لا يُعَـدُّ عنـدَ كثـير مِنَ المُحَقِّقِين والمُـؤَرِّخِين خَلِيفـةً، حيث يَعتَبِرونـه باغِيًا خَـرَجَ على أمـير المـؤمنِين عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر... يقولُ ابنُ كثير [في البداية والنهاية] (ثُمَّ هـو -أي ابْنُ الزُّبَيْـر- الإمـامُ بَعْـدَ مَـوْتِ مُعَاوِيَـةَ بْن يَزيـدَ [هـو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزيدَ بْن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ، وكـانَ مَوْتُـه بَعْدَ مَوْتِ يَزيدَ وفي نَفْسِ العام الذي ماتَ فيه يَزيـدُ، أَيْ في عـام 64هـ] لَا مَحَالَـةَ، وَهُـوَ أَرْشَـدُ مِنْ مَـرْوَانَ بْن الْحَكَم، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَن اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ وَقَـامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الآفَـاق وَانْتَظَمَ لَـهُ الأَمْـرُ)، ويُؤَكِّدُ كُـلٌّ مِن ابن حـزم والسـيوطي شَـرعِيَّةَ ابْن الزُّبَيْـر، ويَعتَبِـران مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم وابنَه عَبْـدَالْمَلِكِ بـاغِيَين عليه خـارِجَين على خِلَافَتِـه، كمـا يُؤَكِّدُ الـذَّهَبِيُّ [صـاحبُ (سِـيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ)] شَـرعِيَّةَ ابْن الزُّبَيْـر ويَعتَبِـرُه أمـيرَ المـؤمنِين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البدايـة والنهايـة): وَدَخَـلَ ابْنُ الأَشْـعَثِ الْكُوفَـةَ، فَبَايَعَـهُ أَهْلُهَـا عَلَى خَلْـعِ

الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ [هـو خـامِسُ حُكَّام الدولـةِ الأُمَوِيَّةِ، وهو الـذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِـرَاقَ]. انتهى. وقـالَ الذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ الطَّائِيُّ، وَثَّقَـهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَـانَ مُقَـدَّمَ الصَّـالِحِينَ الْقُـرَّاءِ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى الْحَجَّاج فِي فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ، فَقُتِـلَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ فِي وَقْعَـةِ الْجَمَـاجِم سَـنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَـانِينَ [يعني وَقْعَةِ دَيْرِ الْجَمَاجِمِ التي قَضَى فيهـا الْحَجَّاجُ على ثَورةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ]؛ قَـالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَـابِتٍ {اِجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـر وَأَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ، فَكَـانَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ مبـارك الهـاجري في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (الثـورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفيـة): فقـد كـانَ [أَيْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر] يُحَرِّضُ الناسَ على الخُروج على الْحَجَّاج وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكـان يقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ في الحُكْم وتَجَبُّرهم في الـــدِّينِ وَاسْـــتِذْلَالِهِمُ الضُّـــعَفَاءَ وَإِمَاتَتِهِمُ الصَّـلَاةَ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاس الـذين قـادُوا المَعرَكةَ في الخُـروج على الْحَجَّاجِ الفَقِيـهُ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ [الطَّائِيُّ]، فكان أَبُو الْبَخْتَرِيِّ يَخْطُبُ في الجَماهِير قَبْـلَ وَقْعَةِ الْجَمَـاجِم فيقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملــوك)] {أَيُّهَــا النَّاسُ، قــاتِلوهم على دِينِكُمْ وَدُنْيَــاكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَــرُوا عَلَيْكُمْ لَيُفْسِــدُنَّ عليكم دِينَكُمْ ولَيَغْلِبُنَّ على دُنْيَـــــاكُمْ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاس أيضًا الإمامُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كانَ يَحُثُّ الناسَ فيقولُ [كما ذَكَرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملـوك)] {يــا أهــلَ الإســلامِ، قــاتِلوهم، ولا يَأْخُــذْكمِ حَــرَجٌ مِن قتالِهم، فَوَاللَّهِ ما أَعلَمُ قَومًا على بَسِـيطِ الأَرْضِ أَعْمَـلَ بِظُلْمٍ ولا أَجْـوَرَ منهم في الحُكِم، فَلْيَكُنْ بهم البِــدَارُ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين)

في كتابِه (الدولَةُ الأُمَويِّةُ، عَوامِلُ الإزدهار وَتَداعِيَاتُ الانْهِيَار): فإنَّ عَبْدَالْمَلِكِ [بْنَ مَرْوَانَ] أَوَّلُ خَلِيفةٍ اِنْتَزَعَ الخِلَافةَ انتِزاعًا، وبايَعَه كثيرٌ مِنَ الناس بَعْدَ أَنْ قَتَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْر، لِيَبْدَأَ عَصْرُ الخَلِيفةِ المُتَغَلِّبِ، وهو ما لم يَكُنْ للأُمَّةِ به عَهْدٌ مِن قَبْلُ، لقد أجمَعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عليهم على أَنَّ الإمامةَ إنَّما تَكونُ بعَقْدِ البَيْعةِ بَعْدَ الشُّورَى والرِّضَا مِنَ الأُمَّةِ، كما أجازوا الاستِخلَافَ بشَرْطِ الشُّورَى ورضَا الأُمَّةِ بمَن اختارَه الإمامُ وعَقْدِ الأُمَّةِ البَيْعةَ له بَعْدَ وَفاةِ مَن اختارَه دُونَ إكراهٍ، كما أجمَعوا على أنَّه لا يَسُوغُ فيها التَّوَارُثُ ولا الأَخْذُ لها بالقُوَّةِ والقَهْر، وأنَّ ذلك مِنَ الظُّلْم المُحَرَّم شَرْعًا؛ قالَ اِبنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {لا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن أهلِ الإسلام أنَّه لا يَجوزُ التَّوَارُثُ فيها}، غَيْرَ أَنَّ الأَمْرَ الواقعَ بَدَأَ يَفْرِضُ نَفْسَه، وصارَ بعضُ الفُقهاءِ -بحُكْم الضَّرورةِ- يَتَأَوَّلون النُّصوصَ لإضْفاءِ الشَّرعِيَّةِ على تَوْريثِها وأَخْذِها بالقُوَّةِ، لِتُصبِحَ هاتان الصُّورَتان [أَيْ صُورةُ التَّوريثِ، وصُورةُ الأَخْذِ بالقُوَّةِ] بَعْدَ مُرور الزَّمَن هما الأَصْلُ الذي يُمارَسُ على أرض الواقع، وما عداهما نَظَرِيَّاتٌ لا حَظَّ لها مِنَ التَّطبِيق العَمَلِيِّ، وأصبَحَتْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وقَيْصَرَ بَدِيلًا عن سُنَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ؛ وقد أجازَ كثيرٌ مِنَ الفُقَهاءِ طَرِيقَ الاستيلاءِ بالقُوَّةِ مِن بابِ الضَّرُورةِ -مع إجماعِهم على حُرمَتِها- مُراعاةً لِمَصالح الأُمَّةِ وحِفَاظًا على وَحْدَتِهَا، وأَصبَحَ الواقعُ يَفْرِضُ مَفاهِيمَه على الفِقْهِ والفُقَهاءِ، وصارَتِ الضَّرُورةُ والمَصلَحةُ العامَّةُ تَقْتَضِي تَسويغَ مِثْلِ هذه الطُّرُق [أَيْ طُرُق التَّوريثِ والأَخْذِ بالقُوَّةِ]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصلابي-: إنَّ الاستبدادَ والاستيلاءَ على حَقِّ الأُمَّةِ [أَيْ في اختيارِ مَن يَحْكُمُها] بالقُوَّةِ، وإنْ كانَ يُحَقِّقُ مَصلَحةً آنِيَةً، إلَّا أنَّه يُفْضِي إلى ضَعْفِ الأُمَّةِ مُستَقبَلًا وتَدمِيرِ قُوَّتِها وتَمْزِيقِ وَحْدَتِهَا، كَمَا هُوَ شَأْنُ

الاستبدادِ في جَمِيعِ الأَعْصارِ والأَمْصارِ، وإنَّ ما يُخْشَى مِن افتراقِ المسلِمِين بالشُّورَى خَيْرٌ مِن وَحْدَتِهم بالاستبدادِ على المَدَى البَعِيدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصلابي-: شارَكَ جمهورٌ غَفِيرٌ مِنَ العلماءِ في حَرَكةِ ابْنِ الأَشْعَثِ هذه، سَوَاءً بتَحريضِ الناس على المُشارَكةِ فيها، أو بمُشارَكَتِهم المُباشِرةِ في القتالِ مع ابْنِ الأَشْعَثِ ضِدَّ الحَجَّاجِ، وقد استَفاضَتِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ في ذِكْرِ تَأْيِيدِ العلماءِ ومُشارَكَتِهم في هذه الحَرَكةِ، كما اجتَمَعَتْ [أي المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ] على كَثْرَةِ عَدَدِ العلماءِ المُشاركِين ولكنْ على اختِلَافٍ بينهم في تقديرِ هذا العَدَدِ، فيَذْكُرُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ [في كتابه (تاريخ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ)] أَنَّ عدَدَهم بَلَغَ خَمْسَمِائَةِ عالِمٍ، وَعَدَّ منهم خَمْسَةً وَعِشْرِينَ عالِمًا. انتهى باختصار. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وبَعْدَ أنْ قَوِيَتْ شَوكةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وبإزاءِ سِيرَتِه الحَسَنةِ في الناس وما أفاضَه عليهم مِنَ الأُعْطِيَاتِ وعَلَاقَتِه الطَّيِّبةِ بالفُقَهاءِ والقُرَّاءِ، فقد بايَعُوه على خَلْعِ الحَجَّاجِ. انتهى. وقالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المَذهبُ [يَعنِي الإرجاءَ المُعاصِرَ] يَخْدِمُ الاستبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كانَ لا يَجُوزُ الخُروجُ على الحاكِمِ إلَّا [إذا جاءَ] بالكُفْرِ البَوَاحِ، فإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا استَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِينِ اللهِ، يَجْعَلُه في أَمَانٍ مِنَ الكُفْرِ بِدَعْوَى عَدَمِ الاستحلالِ، ولذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [ت204هـ] {الإرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْقُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في

(أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اعتِزالِيَّةٌ كدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِم وَالْوَاثِق [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّل [عاشِر حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِض، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُور الدِّين [مَحْمُودِ بْن] زَنْكِي وصَلَاح الدِّين الأَيُّوبيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَل التي قامَتْ [أَيْ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشدةِ] كانت على مَذْهَبِ الإرجاءِ [وهو المَذهبُ الذي ظَهَرَ في عَصْر الدَّوْلَةِ الأُمَويَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجَالَ للفِسْق والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاءُ مَذهَبٌ اِنهزامِيٌّ، مِن حَيْثُ النَّشأةُ والمَبدَأُ، يَدعو إلى الضَّعْفِ والخَوَر والاستِكانةِ لِلذُّلِّ والهَوانِ، وهذا يَرتَبِطُ بِتاريخِه وأجواءِ اِبتِداعِه، قالَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى {إنَّمَا أُحدِثَ الإرْجَاءُ بَعْدَ هَزيمَةِ ابْن الأشْعَثِ} وهَزيمَتُه كانَتْ في 84هـ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي (رَئيسُ قِسمِ الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (وَرَقاتٌ حَوْلَ كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ") على هذا الرابط: دَعوةُ الشيخ محمدِ بن عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هذه (الدُّرَرُ) [يَعنِي كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الدَّعْوةُ الوَحِيدةُ التي اِستَطاعَتْ تَكوينَ دوْلةٍ على أساس العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيدِ لا لِغَيره، في حِين فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْل ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنا هذا، ولو تَتَبَّعْنا التارِيخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْدَ دَولةِ الخُلَفاءِ

الراشِــدِينَ لم تَتَكَــوَّنْ على أســاس العَصَــبِيَّةِ لِلــدِّين والتَّوحِيدِ، واختَبِر التاريخَ تَجِدْ صِحَّةَ ما ذَكَرتُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: ولِكَـوْنِ تلـك الـدُّوَلِ الكَثِـيرةِ [أي التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ] لم تقُمْ على عَصَـبِيَّةِ التَّوحِيـدِ لم يَتَحَقَّقْ منهـا لِلمُسـلِمِينَ نَفْـعٌ في جانِبِ إحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعـةِ وقَتْـلِ الخُرافـةِ ومَحْـو مَظـاهِر الشِّـركِ، بَـلْ ظَلَّتِ البِـدَعُ -بـالرَّغْم مِن تَـوالِي الدُّوَلِ القَويَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَـذهَبُ رَسْـمُ التَّوحِيـدِ مِن كـلِّ بِلادِ الإسـلام. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فالمسـألةُ مسـألةٌ تَـرَتَّبَ عليهـا أعمـالٌ، لِأنَّ اللِّي هــو على عقيــدةِ المُرجِئــةِ في بعض التَّيَّارات الـتي تُسَـمَّى (إسـلامِيَّة)، مـا عنـدهم مُشـكِلةٌ [في أنْ يَلْتَقُوا مع الرافِضةِ، والصُّـوفِيَّةِ الغُلَاةِ، إلى آخِـره، حـتى لــو عنــدهم الشــركُ الأكــبرُ، لِيــهْ [أيْ لمــاذا]؟ لأنَّهم يَعتقِدون بعقيدةِ المُرجِئـةِ [فلا يُكَفِّرون الصُّـوفِيَّةَ الغُلَاةَ والرافِضةَ وأمثالَهم مِنَ المُتَلَبِّسِين بالشـركِ أو الكُفْـر]، بَيْنَمَـا أَهْـلُ السُّــنَّةِ والجماعــةِ أتْبــاعُ السَّــلَفِ الصــالح (الطائفةُ المنصورةُ)، ما يَرْضَوْنَ بهذا إطلاقًا... ثم قــالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: الوَاحِدُ إذا كَفَرَ وهـو يقـولُ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ}، مـا هي قِيمـةُ الشَّـهَادةِ عندئـذٍ إذا كَفَـرَ كُفْـرًا أَكْبَرَ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجـد أيضـا في مُحاضَـرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "2") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط): أَهْـلُ السُّـنَّةِ والجماعِـةِ [هُمُ] الـذِين قـالوا إنَّ الإيمـانَ يَزيـدُ ويَنْقُصُ، كمـا دَلَّتْ على ذلـك الأدِلَّةُ {أَيُّكُمْ زَادَتْـهُ هَـذِهِ إِيمَانًـا}، وإنَّ الإيمـانَ مَـراتِبُ وشُـعَبٌ، وإنَّ الناسَ يَتَفاوَتون في الإيمان، ولكنْ هنـاك حَـدٌّ أَدْنَى مِنَ الإيمانِ، لَو الوَاحِدُ ما وُجِدَ عنده يَخْـرُجُ مِنَ المِلَّةِ (يَكْفُـرُ) [قالَ الشيخُ عبدُاللـه بنُ صـالح العجـيري في مَقَالـةٍ لـه

بعُنْوان (نَظَـراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَـوْلَ بعض مـا كُتِبَ في تَحقِيـق مَنَاطِ الكُفْر في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: لو أنَّ مُسلِمًا دُعِيَ إلى إهانةِ المُصْحَفِ مُقابِلَ مَبْلَغ يُحَصِّـلُه فَـرَفَضَ، فَزِيـدَ لـه في السِّـعر فتَـرَدَّدَ، ثم زِيـدَ فأَقْـدَمَ وفَعَــلَ، فإنَّا لا نَشُــكُّ أنَّه إنَّمــا رّفَضَ أوَّلًا لقِيَــام مَعنًى إيمانِيٍّ في قَلبِه مَنَعَه مِنَ الإقدام، وتَـرَدُّدُه بَعْـدَ الزِّيَـادةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ ضَعْفَ هـذا المَعنَى في باطِنِـه، وإقدامُـه في النِّهايَةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ انْعِدامَ أَصْلِ الإيمــانِ المُنَجِّي [قــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز الطــريفي (البــاحث بــوزَارةِ الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد في المملكــة العربيــة السـعودية) في مقالــة لـه على هـذا الرابط: فمَن ضَلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الإيمانِ ضَــلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الكُفْر، ومَن ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الإيمـانِ ضَـلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الكُفْر... ثم قالَ -أي الشيخُ الطـريفي-: وإذا اخْتَلَّ التَّأْصِيلُ لَدَى أَحَدٍ في أَبْـوابِ الإيمـانِ، قابَلَـه خَلَـلٌ بمِقداره في أَبْوابِ الكُفْـر. انتهى]، فَيُقــالُ مِثْلُـه فِيمَن قاتَلَ في صَفِّ الكُفَّار أَهْلَ الإيمانِ طَوْعًـا باختيـاره، أمَّا اِدِّعاءُ أنَّه يُمْكِنُ أنْ يكونَ عنده أَصْلَ إيمانِ مُنَجٍّ يكـونُ بـه مُؤمِنًا في هذه الحـالِ فَقَـولٌ لا يَصِـحُّ على أُصـولِ أَهْـلِ السُّنَّةِ في بابِ الإيمانِ، بَلْ قائلُـه مُتَعَلِّقٌ بشُـعْبَةِ إرجـاءٍ، وهذا أَمْرٌ بَيِّنٌ لِمَن تَدَبَّرَه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة) تَحتَ عُنـــوان (خُلاصـــةُ الكَلام في قاعِـــدةِ التَّلازُم بَيْنَ الظــاهِرِ والبــاطِنِ): إنَّ الظــاهِرَ -أَسَاسًـــا- مُرتَبِــطٌ بِعَمَـلِ القَلبِ (مِنَ الإذعـانِ والمَحَبَّةِ والخَشـيَةِ والتَّوقِــير)، أكثَــرَ مِمَّا يَرتَبِــطُ بِقَــولِ القَلبِ (مِن عِلْمٍ ومَعرفةٍ وتَصدِيق)، فَإنَّ الرَّجُلَ قد يَكونُ عالِمًـا ومُصَـدِّقًا ومُعتَقِدًا لِلحَقِّ الـذي جـاءَ بـه الرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسلم، ولَكِنَّ خَشْيَةَ اللهِ في قَلبِه والخَوفَ منـه ومَحَبَّتَـه ومَحَبَّةَ رَســولِه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم [وَ]تَوقِــيرَه

والانقِيَادَ له، لم تَصِلْ في قَلبِه إلى الدَّرَجةِ التي تَنْجُو به مِن ظُلُمَـاتِ الكُفـر والشِّـركِ، فالمُشـركون مثلًا معهم بَعضُ المَحبَّةِ وبَعضُ الطاعةِ وبَعضُ الخَوفِ، ولَكِنَّ هـذا لا يَنفَعُهم شَـيئًا، فَـإنَّ حُبَّهم لِأنـدادِهم وطـاعَتَهم لهم وخَـوفَهم منهم يَطْغَى على مـا في قُلـوبِهم مِن مَحَبَّةِ اللـهِ وطاعَتِـه وخَوفِـه، بَـلْ مـا في قُلـوبهم مِنَ الحَسَـدِ والكِبْر وحُبِّ الشَّهَواتِ والمَصلَحةِ الدُّنْيَوِيَّةِ العاجلةِ جَعَـلَ مـا في قُلـوبهم مِنَ التَّصـدِيق والعِلْمِ والمَعرفـةِ وبَعض عَمَلِ القَلبِ لا قِيمةَ له ولا نَفْـعَ فيه، فَلا يَـدخُلون بِـذلك في دِينِ اللهِ بالرَّغْمِ مِمَّا في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيق، كَمـا حَصَلَ لِأَبِي طَـالِبِ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (دُروسٌ في العَقِيدةِ) للشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة)، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {هنـاك دَلِيـلٌ يَتَمَسَّـكُ بـه القائلون بِعَدَم كُفر تاركِ الصَّلاةِ، وهـو قَولُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في الحَـدِيثِ الطَّويـل (ثُمَّ يُخْـرِجُ مِنَ النَّار قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟؛ فَأجـابَ الشَّـيخُ: ليس في هــذا دَلِيــلٌ، لِأنَّ مَعْنَى {لَمْ يَعْمَلُــوا خَيْــرًا قَــطُّ} أيْ لم يَعْمَلُوا زيادةً على التَّوحِيدِ والإيمانِ، والصَّلاةُ شَـرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ [قالَ الشيخُ صادقُ بنُ محمد البيضاني في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أقوالُ فُضَلاءِ العَصر حَوْلَ "هَلِ العَمَـلُ شَـرطُ صِـحَّةٍ أو كَمـالٍ لِلإيمـانِ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ صـالح العـثيمين {إذا دَلَّ الـدَّلِيلُ على أنَّ العَمَـلَ يَخـرُجُ بـه الإنسـانُ مِنَ الإسـلام صـارَ شَـرطًا لِصِـحَّةِ الإيمـانِ، وإذا دَلَّ على أنَّه لا يَخـرُجُ صـارَ شَـرطًا لِكَمـالِ الإيمـانِ}. انتهى باختصـار]، فَـإذا تَرَكَها فَلَيسَ بِمُؤْمِن، فَهـؤلاء القَـومُ [الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ] ليس عِنـدهم إلَّا التَّوحِيـدُ والإيمـانُ، ولا يَتِمُّ الإيمانُ والتَّوحِيدُ إلَّا بِالصَّلاةِ، فَمَن تَرَكَها فَلا يَكونُ عنده شَيءٌ مِنَ التَّوحِيـدِ والإيمـانِ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ

بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ الشَّفاعةِ بَيْنَ مِنهاجِ النُّبُوَّةِ وزَيغِ وتَحريفِ المُرجِئةِ): إنَّ عَمَلَ القَلبِ وعَمَلَ الجَوارحِ مُتَلازمانِ لا يَنفَكَّانِ عن بَعضِهما، يَزيدانِ مَعًا ويَنقُصانِ مَعًا، بِمِقدارٍ واحِدٍ متساوٍ، فأَيُّ طاعةٍ أو مَعصِيَةٍ على الجَوارِحِ سَبَبُها عَمَلُ القَلبِ، وأيُّ عَمَلٍ في القَلبِ لا بُدَّ أنْ يَظهَرَ على الجَوارحِ بِطاعةٍ أو مَعصِيَةٍ، فَلا يُمكِنُ -بَلْ ويَستَحِيلُ- وُجودُ عَمَلٍ في القَلبِ مع اِنتِفاءِ عَمَلِ الجَوارحِ كَما فَهِمتُم [أيْ خَطَأً] مِن قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ}، لِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَان بْنِ بَشِير رَضِيَ اللهُ عنه {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، فَمَن أثبَتَ وُجودَ عَمَلٍ في القَلبِ مع اِنتِفاءِ عَمَلِ الجَوارحِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَدِيثِ المُحكَمِ في دَلالَتِه [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): فَفَسادُ الجَسَدِ دَلِيلٌ على فَسادِ القَلبِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَلَوْ زادَ الباطِنُ لَزادَ الظّاهِرُ والعَكسُ، ولَوْ نَقَصَ الظّاهِرُ لَنَقَصَ الباطِنُ والعَكسُ، ولَو اِنتَفَى الظّاهِرُ لانتَفَى بِاللُّزومِ الباطِنُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَعَمَلُ الجَوارحِ وعَمَلُ القَلبِ مَترابِطانِ لا يَنْفَكّانِ أبَدًا، فَأَيُّ مُخالفةٍ في القَلبِ تَظهَرُ على الجَوارحِ، وأيُّ مُخالَفةٍ في الجَوارحِ لَها سَبَبٌ في القَلبِ، فَلَوْ كانَ القَلبُ صالِحًا لَصَلُحَتِ الجَوارحِ، ولَوْ كانَتِ الجَوارحُ فاسِدةً دَلَّتْ على فَسادِ القَلبِ، فَإذا ثَبَتَ عَمَلُ الجَوارحِ ثَبَتَ عَمَلُ القَلبِ، وإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارحِ اِنتَفَى عَمَلُ القَلبِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَمَن حاوَلَ فَصْلَ عَمَلِ الجَوارحِ عَن عَمَلِ القَلبِ سَيَضِلُّ حَتْمًا وسَيَتَخَبَّطُ في كَلامِه، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلامةَ عَمَلِ القَلبِ وصَلاحِه

عَمَـلَ الجَسَـدِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَكَيْفَ بعْدَ ذلك يَفْهَمُ عاقِلٌ -فَضـلًا عن عـالِمٍ- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ كُـلَّ أعمـالِ الجَـوارِحِ حين قالَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ}، بَـلْ مُـرادُه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَما بِيَّنَّا قَبْلَ ذلك بِالدَّلِيلِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ (العَمَلَ الزَّائدَ على حَقِيقةِ الإيمان) وأمَّا ما تَرَكَـه مِنَ العَمَـلِ ودَخَـلَ النَّارَ بِسَـبَبِه فَهـو (واجِبـاتٌ لِلإيمـانِ، لا تُـؤَثِّرُ في حَقِيقـةِ الإيمـانِ)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قَـدْ دَلَّتِ الأخبـارُ الصَّـحِيحةُ على أنَّ كُـلَّ -وآخِرَ- مَن يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مِنَ المُوَحِّدِين في كُلِّ دَفَعَـاتِ الشَّـفاعةِ [يَعنِي شَـفاعةَ النَّبِيِّين والمَلائكـةِ والمُـؤمِنِين، ثم شَفاعةَ أرحَمِ الراحِمِين]، مِن أوَّلِهـا إلى آخِرِهـا، إنَّما يُستَدَلُّ عليه بِعَلامةِ آثارِ السُّـجودِ كمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ الـذي أخرَجَـه الْبُخَـارِيُّ ومُسْـلِمٌ مِن حَـدِيثِ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ وَعَطَـاءِ بْن يَزِيـدَ اللَّيْثِيِّ، وفِيـه أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ أَخْبَرَهُمَا {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَـا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ (هَلْ تُمَارُونَ [أَيْ تَشُكُّون] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ)، قَالُوا (لَا، يَا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَالَ (فَهَـلْ تُمَـارُونَ فِي الشَّـمْسِ لَيْسَ دُونَهَـا سَـحَابٌ)، قَالُوا (لَا)، قَالَ (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَـذَلِكَ، يُحْشَـرُ النَّاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ... حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَـرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَـةَ أَنْ يُخْرِجُـوا مَنْ كَـانَ يَعْبُـدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَـارِ السُّـجُودِ وَحَـرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُـلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّـجُودِ، فَيَخْرُجُـونَ مِنَ النَّارِ قَـدِ امْتُحِشُـوا [قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ البـاري): {قَـدِ امْتُحِشُـوا}، وَفِي حَـدِيثِ عِنْـدَ مُسْـلِمٍ أَنَّهُمْ {يَصِـيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ {حِمَمًـا}، وَمَعَانِيهَـا مُتَقَارِبَـةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري): قَوْلُـه {قَـدِ

أُمْتُحِشُــوا} مَعْنَــاهُ (اِحتَرَقــوا)، وَفِي بَعض الرِّوَايَــاتِ {صَارُوا حِمَمًـا}، وَقَـالَ الـدَّاوُدِيُّ {(أُمْتُحِشُـوا) اِنقَبَضـوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَـبُّ عَلَيْهِمْ مَـاءُ الْحَيَـاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَـا يَحْمِلُـهُ السَّـيْلُ وَيَجِيءُ بِـهِ مِنْ طِينٍ وَغَيْـرِهِ. انتهى]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُـلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّار وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّار دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّار فَيَقُولُ "يَا رَبِّ اِصْرفْ وَجْهِي عَنِ النَّار، قَدْ قَشَبَنِي [أَيْ سَــمَّنِي وَأَهْلَكَنِي] رِيحُهَــا، وَأَحْــرَقَنِي ذَكَاؤُهَــا [أَيْ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا]"، فَيَقُولُ "هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِـكَ"، فَيَقُـولُ "لَا، وَعِزَّتِـكَ" فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاق، فَيَصْرفُ اللَّهُ وَجْهَـهُ عَنِ النَّار، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَـا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ "يَا رَبِّ قَـدِّمْنِي عِنْـدَ بَـابِ الْجَنَّةِ"...)} الحَـدِيثَ، فَبَعْـدَ أَنْ خَـرَجَ مَن كـانَ يَعبُـدُ اللَّهَ وعَـرَفَتْهم المَلائكةُ بِآثَار السُّجودِ فَهُمْ مُصَلُّون بِوُضوحٍ لا شَــكَّ فيه، والنَّبِيُّ يَقــولُ بَعْــدَها {ثُمَّ يَفْـرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَــاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ}، وبَعْدَها قالَ {وهو آخِرُ أَهلِ النَّار دُخولًا الجَنَّةَ}، فَهَذا الكَلامُ في الحَدِيثِ يَصْرفُ كَلِمـةَ {خَيْـرًا قَـطُّ} إلى أنَّهـا العَمَـلُ الزَّائـدُ على أصـلِ الإيمـانِ، لِأَنَّ الصَّـلَواتِ الخَمسَ المَفروضـةَ [هِيَ] مِن حَقِيقــةِ الإيمــانِ [فَهِيَ] رُكنٌ في عَمَـلِ الجَـوارحِ... ثم قـالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: وأُذَكِّرُكم أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْريَّ كانَ جالِسًا مع أَبِي هُرَيْرَةَ وهو يَروي حَدِيثَ (آخِرُ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّار)، وسَمِعَه إلى آخِـره وأَقَـرَّه [أيْ أقَـرَّ أبــو سَـعِيدٍ الخُـدْريُّ حَـدِيثَ أبِي هُرَيْرَةَ] في أنَّ آخِـرَ مَن يَخـرُجُ مِنَ النَّار مُصَـلُّون عليهم آثارُ السُّجودِ، ولا يَخرُجُ بَعْدَهم أحَدٌ مِنَ النَّار، ومِنهم آخِـرُ أهلِ النَّار خُروجًا إلى الجَنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (عِلاقةُ حَدِيثِ "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَـطُّ" بِحَـدِيثِ

"المُفلِس"): بَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ أنَّ جُملةَ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هذا في الآخِرةِ وليس في الدُّنْيَا، وسَنُبَيِّنُ لِماذا أصبَحوا بِلا عَمَلٍ قَطُّ [أيْ في الآخِرةِ] بَعْدَ أنْ عَمِلوا في الدُّنيَا أعمالًا كَثِيرةً، لا يُوجَدُ أحَدٌ على وَجْهِ الأرض قَطُّ منذ خَلَقَها اللهُ نَطَقَ الشَّهادَتَين ولم يَعْمَلْ بِجَوارِحِه أيَّ عَمَلٍ مِن أعمالِ الجَوارحِ، هذا أمْرٌ نَبَّهَ عليه الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْمِ، وهو أمْرٌ غَيرُ مُتَصَوَّرٍ حُدوثَه لِأنَّ التَّبَسُّمَ في وُجوهِ المُسلِمِين عَمَلٌ مِن أعمالِ الجَوارحِ، وكذلك التَّصَدُّقُ، والإعانةُ على الخَير عَمَلُ جَوارحَ، وجِماعُ الزَّوجةِ عَمَلُ جَوارحَ، والإنفاقُ على الأبِ والأُمِّ والزَّوجةِ والأولادِ عَمَلُ جَوارحَ... إلى آخِره، كُلُّ هذه وغَيرها مِن أعمالِ الجَوارحِ، ولا يَخلُو مِنها أيُّ إنسانٍ، فَكَيْفَ يُقالُ أنَّه يُوجَدُ أحَدٌ في الدُّنْيا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؟!!!، إذًا، فَأيْنَ الجَوابُ عَن كَلام النَّبِيِّ في حَدِيثِ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؟، والجَوابُ أنَّ هؤلاء القَوْمَ (أي الذِين لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) [هُمُ] (المُفلِسون)، فَهُمْ قَومٌ عَمِلوا مِنَ الخَيرِ الكَثِيرَ والكَثِيرَ، بَلْ وماتوا وهم يُصَلُّون، وَوَصَفَهم النَّبِيُّ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، والحَدِيثُ صَرَّحَ أنَّ المَلائكةَ يَعرفونهم بِآثارِ السُّجودِ (يَعنِي كانوا يُصَلُّون)، الحَدِيثُ الثانِي (المُفلِس) صَرَّحَ بِأنَّهم كانوا يُصَلُّون ويُزَكُّون ويَصومون، ولَكِنْ يَأتِي سُؤالٌ وهو {كَيْفَ أنَّهم عَمِلوا مِنَ الخَيرِ (أيْ مِنَ العَمَلِ الصالِحِ ظاهِرًا وباطِنًا)، كَيْفَ عَمِلوا الكَثِيرَ والكَثِيرَ ومع ذلك يُقالُ أنَّهم (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟، والجَوابُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُحكَمةِ وهو حَدِيثُ (المُفلِس) وهو حَدِيثٌ رَواه الإمامُ مُسلِمٌ في صَحِيحِه {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا

وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَـذَا، فَيُعْطَى هَـذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَـاهُمْ فَطُـرِحَتْ عَلَيْـهِ ثُمَّ طُـــرِحَ فِي النَّار)}، فَفِي الحَـــدِيثِ أثبَتَ النَّبِيُّ لِهـــذا الْمُفْلِس الإسلامَ لِأنَّ اللهَ تَقَبَّلَ صَلاتَه وصِـيَامَه وزَكاتَـه، فَهـو مُـؤمِنٌ، هـذا أوَّلًا، ثانِيًـا، الأفعـالُ الـتي فَعَلَهـا مِنَ الذُّنوبِ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الشِّـركِ والكُفـر الأكبَـر المُخـرِج مِنَ المِلَّةِ بِاتِّفـاق، فَهي عِبـارةٌ عَن (شَـتم، قَـذفٍ، أَكْـل مالِ النَّاس، سَفْكِ دِماءٍ، ضَرْبٍ)، ومـع ذلـك النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ {فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ}، والسُّـؤالُ الآنَ {ما مَعْنَى (فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ)، هَلْ كُـلُّ الحَسـناتِ بِمـا في ذلـك حَسَـناتُ التَّوحِيـدِ وعَـدَم الشِّـرْكِ بِاللَّهِ؟}، لا، فالمَقصـودُ [هُنـا] نَفيُ مـا زادَ عَن حَقِيقـةِ الإيمـانِ مِنَ الحَسَـناتِ والأعمـالِ، سَـواءٌ مِن أعمـالِ الجَـوارح أو مِن أعمالِ القُلوبِ أو قَـولِ اللِّسـانِ، فـالنَّفْيُ [هُنـا] لِكَمـالِ الإيمان عامَّةً [أيْ كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ، وكَمالَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ] مِنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، فَهـؤلاء المُسـلِمون المُفلِسـون لن يُخَلَّدوا في النَّار، بَـلْ سَـيَخْرُجون مِنهـا بِرَحمـــةِ اللـــهِ في دَفَعَــاتِ الشَّــفاعةِ (شَــفاعةِ النَّبِيِّين والمَلائكةِ والمُؤمِنِين، ثم آخِرهم شَفاعةِ أرحَم الراحِمِين [في] الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ ([أي] الـذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم)، فالـذِين فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُم لم يَعُـدْ لَهم رَصِـيدٌ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ بِسَـبَبِ مـا أخَـذَه النَّاسُ مِنهم مِنَ الحَسَناتِ [أيْ في بـابَي كَمـالَ الإيمـانِ الـواجِبِ وكَمـالَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ]، فَأصـبَحوا ليس لَهم أيُّ عَمَـلِ خَـير في صَحِيفةِ الحَسَناتِ إلَّا حَقِيقةَ الإيمان (التَّوحِيدَ وعَـدَمَ الشِّـركِ بِاللَّهِ)، ويَجِبُ التَّنَبُّهُ إلى قَــولِ النَّبِيِّ {المُفلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ...}، فـالمُفلِسُ ليس في الدُّنْيَا، وكذلك [ليس] مَن لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ في الــدُّنيا، فَلَيْسَ في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا

قَـطُّ، وليس في الـدُّنْيا أحَـدٌ نَطَـقَ الشَّـهادَتَين وهـو مُفلِسٌ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الصَّـلاةُ المَقصـودةُ في الحَـدِيثِ [أيْ حَـدِيثِ (المُفلِس)] النَّفـلُ وَلَيسَـتِ الفَريضةَ لِأَنَّ صَلاةَ الفَريضةِ مِن حَقِيقـةِ الإيمـانِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ أيضًـا في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُـه بالإرجـاءِ): لَمَّا وَجَـدَ المُرجِئـةُ الطَّرِيقَ أمـامَهم مَسـدُودًا مِن جِهـةِ النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ المُحكَمةِ لكي يُثبِتوا بِهـا مَـذهَبَهم الإرجـائيَّ عَمَـدوا إلى طَريـق آخَـرَ وهـو الاسـتِدلالُ بِالضَّـعِيفِ والمُتَشـابِهِ مِنَ العُمُومَاتِ وغَيرِها، وقَدْ تَصَدَّى لَهم أهلُ السُّـنَّةِ في هـذا أيضًا وأماطوا الأذَى في بـابِ الإيمـانِ وبَيَّنـوا الثَّابِتَ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وحَقَّقُوهـا؛ فَعَمَـدَ المُرجِئـةُ إلى آخِـر سِـلاحٍ عنـدهم وهـو قِيَـاسُ الصَّـحِيح المُعـافَى القـادِرِ المُتَمَكِّن مِن عَمَـلِ الجَـوارح على أهـلِ الأعـذار مِنَ المَرضَى والعاجِزين الغَير قادِرين ولا مُتَمَكِّنِين مِن عَمَلِ الجَـوارح، وراحـوا يَسـتَدِلُّون بِمـا وَرَدَ في الشَّـرع مِن نُصوص في حَقِّ أهلِ الأعـذار ويُنزلونهـا على غَـير أهـلِ الأعـذار لِيَتِمَّ لَهم مـا أرادوا مِن نُصـرةِ مَـذهَبِهم في الإرجاءِ، فَقـاسَ المُرجِئـةُ [غَـيرَ أهـلِ الأعـذار على] مَن نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لم يَتَمَكَّنْ مِن عَمَلِ الجَوارِح لِعُذرٍ ما (كَعَـدَم عِلْمِـه بِشَـيءٍ غَـير الشَّـهادَتَين، أو كَمَن نَطَـقَ الشَّهادَتَين وهو صَحِيحٌ مُعافَى ثم ماتَ في الحـالِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَيَـا أهـلَ الارجـاءِ كَيْـفَ تُسَـوُّون بَيْنَ أصحابِ الأعـذارِ [وبَيْنَ غَـيرهم] وتَجْعَلـونهم الأصـلَ في الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ؟!!! أفَلا تَعقِلـون؟! أفَلا تَفْقَهون؟!... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: لا يَجـوزُ إلحـاقُ أحكـام أهـلِ الأعـذار على الجَمِيـع فَهـذا مِنَ الضَّـلال المُبين، ومَن قـالَ بِـذلك نَقـولُ لَـه {أنتُم لَكُم قُلُـوبٌ لا تَفقَهُونَ بِهَـا، وَلَكُم أَعيُنٌ لا تُبصِـرُونَ بِهَـا، وَلَكُم آذانٌ لا تَسـمَعُونَ بِهَـا}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فالإسـلامُ

يَثبُتُ بالشَّهادَتَين والصَّلاةِ مَعًا، وكُلُّ الأحادِيثِ التي اِحتَجَّ بِها المُرجِئةُ على ثُبوتِ الإسلام بِالشَّهادَتَين فَقَطْ هي لِأصحابِ الأعذار، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّه لا يَجوزُ قِياسُ مَن لا عُذرَ له على أصحابِ الأعذار. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): مَنِ اِعتَقَدَ أنَّ الإنسانَ لَو قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وتَرَكَ أعمالَ الجَوارحِ بِالكُلِّيَّةِ هو مُسلِمٌ ناجٍ مِنَ الخُلودِ في النَّار، فَهذا هو الإرجاءُ حَقِيقةً، فَمَن قالَ بِذلك أيًّا كانَ فَهو مِنَ (المُرجِئةِ)، لِأنَّه أثبَتَ له الإيمانَ مع اِنتِفاءِ رُكنٍ في الإيمانِ وهو (عَمَلُ الجَوارحِ)، ونَفَى التَّلازُمَ بَيْنَ (عَمَلِ القَلبِ وعَمَلِ الجَوارحِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ هناك أصلًا تَتَّفِقُ فيه كُلُّ فِرَقِ المُرجِئةِ، وهو {أنَّ العَمَلَ ليس داخِلًا في حَقِيقةِ الإيمانِ} أيْ يَصِحُّ عندهم جَمِيعًا الإيمانُ ويَحمِلُ [أي الإنسانُ] اِسمَ (مُسلِم) بِدونِ العَمَلِ (أعمال الجَوارح)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ليس كُلُّ العَمَلِ مِن حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنَّ العَمَلَ الوَحِيدَ في حَقِيقةِ الإيمان بِاعتِبارِ المَأموراتِ (الصَّلَواتُ الخَمسُ)، وهناك مِنَ المَنهِيَّاتِ ما يَنْقُضُ حَقِيقةَ الإيمانِ لِعَمَلِ الجَوارح مِثلَ (النَّذرِ لِغَيرِ اللهِ، والسِّحرِ، والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، و...)، فَلَيسَتْ كُلُّ أعمالِ الجَوارحِ تَدخُلُ في حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنْ مِنها ما هو مِن حَقِيقةِ الإيمانِ (كالصَّلَواتِ الخَمس فَقَطْ، بِاعتِبارِ المَأموراتِ)، ومِنها ما هو كَمالٌ واجِبٌ لِلإيمانِ (كالزَّكاةِ، والصِّيام، والحَجِّ، وبِرِّ الوالِدَين، و...)، ومِنها ما هو كَمالٌ مُستَحَبٌّ لِلإيمانِ (كَقِيامِ اللَّيلِ، وصِيامِ الاثنَين والخَمِيس و...)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ [بَعْضَ] المُرجِئةِ يَقولون {نَحنُ نَقولُ أنَّ العَمَلَ يَدخُلُ في مُسَمَّى الإيمانِ} ولَكِنَّ العَمَلَ عندهم مِن (كَمالِ الإيمانِ) أيْ يَصِحُّ الإيمانُ عندهم ويَحمِلُ الرَّجُلُ اِسمَ (مُؤْمِن) بِغَيرِ العَمَلِ، يَعنِي

بِفَواتِ العَمَلِ لا يَفوتُ الإيمانُ [أيْ بِحَسَبِ زَعْمِهم] بَلْ تَبْقَى حَقِيقةُ الإيمانِ. انتهى باختصار. وجاءَ في (شَرحُ "عَقِيدةِ السَّلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ") لِلشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشَّيخَ سُئِلَ {ما رَدُّكم على مَن قالَ (إنَّ العَمَلَ ليس رُكنًا في الإيمانِ) واحتَجَّ بِحَدِيثِ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ) ولم يُذكَرُ العَمَلُ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ) إذا ماتَ على التَّوحِيدِ والإيمان [فَ]لا بُدَّ أنَّه عَمِلَ، [لِأنَّ] الصَّلاةَ شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، لا بُدَّ مِنَ العَمَلِ مع النُّطْقِ بِالشَّهادَتَين، لا بُدَّ مِن عَمَلِ القُلوبِ وعَمَلِ الجَوارح. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"): الأحاديثُ التي تُفِيدُ دُخولَ الجَنَّةِ لِمَن كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ، أو مَن لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ، كَمَا هو ثابِتٌ في بعض الأحاديثِ الصحيحةِ عند البخاري وغيره، يَنْبَغِي أنْ تُحْمَلَ على مَن كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ زائدةٍ على أصْلِ التوحيدِ الذي لا يَنْجُو صاحبُه إلَّا به، وكذلك الذي لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ، أيْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ زائدًا على أصْلِ الإيمانِ والتوحيدِ الذي لا بُدَّ منه ومِن استِيفائِه؛ وفي قولِه صلى الله عليه وسلم {يقولُ اللهُ تعالى (أخْرِجُوا مَن كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ)} قالَ ابنُ حَجَر في الفَتْحِ {وَالْمُرَادُ بِحَبَّةِ الْخَرْدَلِ هُنَا مَا زَادَ مِنَ الأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بحَرق جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ

{لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنُ فيه؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أَصْلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمان بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمان المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أَصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أَيِ العَبْدُ] مِنَ الإسلام إلَّا بارتكابِ ناقِض يَزُولُ به أَصْلُ الإيمانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (قواعدُ في التكفير): فَجَرَّأُوا [أَيْ أَهْلُ التَّجَهُّم والإرجاءِ] الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْض وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الذَّرَّةِ الواحدةِ مِنَ الإيمان {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي): قَالَ الإمامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَه اللهُ [في كِتابِ (التَّوحِيدُ)] {هَذِهِ اللَّفْظَةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْس الَّذِي تَقُولُ الْعَرَبُ (يُنْفَى الاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَن الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ)، فَمَعنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ على هذا الأصلِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ عَلَى

التَّمَام وَالْكَمَال، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ [اللَّهُ] وأَمَرَ بـه)، وقـد بَيَّنْتُ هـــــذا المَعنَى فِي مَوَاضِـــــعَ مِنْ كُتُبِي}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالله بن محمد القـرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في (ضـوابط التكفـير عند أهل السنة والجماعة): فَلا يَصِـحُّ الحُكْمُ بِـأنَّ حَـدِيثَ الشَّفاعةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَيَقُولُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ (شَـــفَعَتِ الْمَلَائِكَـــةُ، وَشَـــفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَـــفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْـقَ إِلَّا أَرْحَمُ الـرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَـةً مِنَ النَّار، فَيُخْـرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ قَـدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَـهُ نَهَـرُ الْحَيَـاةِ، فَيَخْرُجُـونَ كَمَـا تَخْـرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيـلِ السَّـــيْلِ}] الـــواردَ في الجَهَنَّمِيِّينَ (نَصٌّ في أَنَّ العَمَـــلَ كَمَالِيٌّ للإيمـانِ لِمَـا وَرَدَ فيـه مِن أَنَّهم دَخَلـوا الجَنَّةَ مـع أنَّهم لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ)، مـع أَنَّ السَّـلَفَ قـد أجمَعـوا على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِن عَـذابِ الْكُفَّار [أَيْ مِنَ العَذابِ السَّـرْمَدِيِّ الـذي يَلْحَـقُ بِالْكُفَّارِ]، وَلَمْ يُشْكِلْ هـذا الحَـدِيثُ [أَيْ حَـدِيثُ الشَّـفاعةِ] على مـا ذَهَبوا إليه، بَلْ فَهِموه بِما يَتَّفِـقُ مـع ذلـك الأصـلِ [وهـو إجماعُهم على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجـاةِ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّارِ]، ومِثْلُه حَـدِيثُ الْبِطاقَةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ (يَـا رَبِّ مَـا هَـذِهِ الْبِطَاقَـةُ مَـعَ هَـذِهِ السِّـجِلَّاتِ)، فَيَقُـــولُ (إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ)، فَتُوضَـــعُ السِّـــجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَـــةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَـــتِ السِّـــجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ}. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حَـدِيثُ البِطاقـةِ بَيْنَ السُّـنَّةِ والمُرجِئـةِ): قـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْـغَةً إِذَا صَـلَحَتْ صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَـدَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والحَـــدِيثُ واضِـــحٌ جِـــدًّا في إثبـــاتِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ

والبـاطِنِ؛ وصـاحِبُ البِطاقـةِ ليس كَمـا قـالَ البَعضُ مِن أهـلِ العِلْمِ أنَّه آمَنَ ثم مـاتَ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ العَمَـلِ، لا، كَلَّا، لا يَصِـحُّ هـذا الكَلامُ أبَـدًا، بَـلْ صـاحِبُ البِطاقـةِ آمَنَ وعـاشَ دَهـرًا طَـوِيلًا، والـدَّليلُ على ذلـك أنَّ لـه تِسْـعَةً وَتِسْـعِينَ سِـجِلًّا، وأمَّا مَن آمَنَ ثم مـاتَ فليس عنـده أيُّ ذَنبٍ ولا يَـدخُلُ النَّارَ أبَـدًا، فاللَّهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَقـولُ {قُـل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَـدْ سَـلَفَ}. انتهى باختصـار] ونَحـوُه مِنَ الأحـادِيثِ الـتي فيهـا البِشَـارةُ بِـدُخولِ الجَنَّةِ أو تَحـريمُ النـار على مَن قـالَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ}، فإنَّها [أيْ تلك الأحادِيثَ] لَمْ تُشْكِلْ على السَّـلَفِ، بَلْ فَهموها وَفْـقَ النُّصـوص الدالَّةِ على اِشـتِراطِ العَمَـلِ في الإيمانِ، وكَونِـه رُكنًـا فيـه، وأنَّ النَّجـاةَ مِنَ التَّخلِيـدِ في النار لا تَكونُ بِدُونِه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبو يحيى بن محمد بن أحمـد آل بـدر في (القَـولُ الحَـقُّ المُبِينُ على مَن يُخاصِمُ في إجمـاع عُلَمـاءِ المُسـلِمِين): قـالَ فَضِـيلَةُ الشَّـيْخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد] حَفِظَـه اللـهُ جَوابًا عن سُؤالٍ في حَدِيثِ الشَّفاعةِ {العُلَماءُ لَهم عِـدَّةُ أقوالٍ؛ أنَّهم قَومٌ...؛ أوْ قَومٌ سَيِّئاتُهم أذهَبَتْ حَسَـناتِهم في المِـيزانِ فَصـاروا لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ (يَعنِي لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ يُثـابون عليـه لِأنَّ السَّـيِّئاتِ قـابَلَتِ الحَسَـناتِ)؛ أو عليهم حُقـوقٌ فَـأُعْطِيَتْ حَسَـناتُهم [أيْ لِأصـحابِ الحُقـوق. وقَـدْ قـالَ الشَّـيخُ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنـان): قـالَ عبدُاللـه بن علي النجدي القصيمي {ورُبَّما فَسَّرَ هذا ما صَـحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ يَومًا لِأصـحابه (أتَدْرُونَ مَـا الْمُفْلِسُ)، قَـالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَـا يـا رَسـولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَـهُ وَلَا مَتَـاعَ)، فَقَـالَ (إنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَام وَزَكَاةٍ، وَيَـأْتِي قَـدْ شَتَمَ هَـذَا وَقَـذَفَ هَـذَا وَأَكَـلَ مَـالَ هَـذَا وَسَـفَكَ دَمَ هَـذَا

وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)، والْمُفْلِسُ هو الذي لا شَيءَ له، فَصارَ هذا العامِلُ الذي اِستَحَقَّ أنْ تَضِيعَ أعمالُه كَأَنَّه لا عَمَلَ لَه وكَأَنَّه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}. انتهى باختصار]، ما فِيه عندهم خَيرٌ، ما قَدَّموا خَيْرًا قَطُّ يَخرُجون بِه مِنَ النار}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (مَسألةُ الإيمان): قد نُقِلَ عن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ القَولُ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وحُكِيَ على ذلك إجماعُهم دُونَ أَنْ يُشْكِلَ عليهم هذا الحَدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ] أو يَتَأَوَّلوا النُّصوصَ لِأجلِه... ثم قالَ -أَي الشيخُ الغليفي-: وقد سُئِلَ الشيخُ اِبنُ عثيمين رَحِمَه اللهُ {هَلْ هناك تَعارُضٌ بَيْنَ أدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ وَ[بَيْنَ] حَدِيثِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؟}، فَأجابَ {لا تَعارُضَ بينهما، فهذا [أَي الحَدِيثُ المَذكورُ] عامٌّ يُخَصَّصُ بِأدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الغليفي-: هذا الحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)] لا يُفهَمُ إلَّا في ضَوءِ الأحادِيثِ الأُخرَى [يَعنِي الأحادِيثَ الدالَّةَ على اِشتِراطِ العَمَلِ في الإيمانِ] المُقَيِّدةِ والمُبَيِّنةِ له. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الإرجاءَ مَرَّ بمَراحِلَ، هناك تَطَوُّراتٌ حَدَثَتْ على مَذهَبِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: لَمَّا يقولُ بعضُ العلماءِ في بَحْثِ المُرجِئةِ {إرجاءُ الفُقَهاءِ والعُبَّادِ}، ثُمَّ {إرجاءُ المُتَكَلِّمِين}، فيَقْصِدون إرجاءَ العَمَلِ عن الإيمانِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: وكانَ لِثَوْرةِ اِبْنِ الأشْعَثِ وظُهور الحَجَّاج، ومُلَاحَقةِ العُلَماءِ والبَطْش بهم، أَسْوَأُ الأَثَر في بُرُوز قَرْنِ الإرجاءِ، بَيْنَ صُفُوفِ ناسٍ مِنَ البائِسِين المُستَسلِمِين لِلْواقِع؛ وقامَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِجُهْدٍ مَشكور في مُقاوَمةِ فِكْرةِ هذا الإرجاءِ، ولاحَظَ أهلُ العلمِ كالأَوْزَاعِيِّ، وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

وغـــيرهم، لاحَظُــوا أنَّ هنــاكَ نابِتَــةً جديــدةً تقــولُ {إنَّ الأعمـالَ غـيرُ الإيمـانِ}، فكَـأَنَّ هـؤلاء عنـدهم اضْـطِرارٌ لقَضِـيَّةِ فَصْـلِ العَمَـلِ عن الإيمـانِ، ويقولـون {في [أَيْ يُوجَـدُ] أعمــالٌ شَــنِيعةٌ، لكنْ أصــحابُها مســلمون [قــالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشـف شـبهات مرجئـة العصـر): ولَا شَـكَّ أنَّ الإرجـاءَ كـانَ رَدَّةَ فِعْلِ على فِتنَةِ الخُروجِ على وُلَاةِ الجَوْرِ وما تَرَتَّبَ عليــه مِن سَــجْنٍ وقَتْــلِ وابْتِلاءاتٍ، إذْ أَوَّلُ مــا ظَهَــرَ الإرجــاءُ وانتشــرَ [كــانَ] بَعْـدَ هَزيمـةِ عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَشْـعَثِ. انتهى]، إذَنْ أَحْسَــــنُ شَــــيْءٍ نَفْصِــــلُ الإيمــــانَ عن العَمَلِ}!!!؛ فانْتَبَه العلماءُ لهؤلاء، وقال الأَوْزَاعِيُّ [فيما رَوَاه اللَّالَكَـائِيُّ في (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة)] رَحِمَه اللهُ {كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِـير وَقَتَـادَةُ يَقُولَانِ (لَيْسَ مِنَ الأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الإرْجَاءِ)}؛ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -الذي عاصَـرَ فِتنَـةَ الحَجَّاج- قــال [فيمــا رَوَاه ابنُ ســعد في (الطبقــات الكــبرى)] {الإرْجَــاءُ بِدْعَــةٌ، إيَّاكُمْ وَأَهْــلَ هَــذَا الــرَّأْيِ الْمُحْدَثِ}؛ إبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقـولُ [أيضًـا] عن المُرجِئـةِ {تَرَكُوا هَـذَا الـدِّينَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّـابِريِّ}، يَعنِي أنَّه صـارَ الـدِينُ أَمْـرُه رَقِيـقٌ، أَرَقُّ مِنَ الثَّوْبِ السَّـابِريِّ، في غايَةِ الرِّقَّةِ، فالـدِّينُ مَتِينٌ والـدِّينُ عظيمٌ، لكنَّ المُرجِئـةَ هـؤلاء جَعلـوا الـدِّينَ مِثْـلَ الثَّوبِ الرَّقِيـق [قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبداللـه الخُضَـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصــول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُــلَّم الزَّنْدَقـةِ. انتهى. وجـاء في موسـوعةِ الفِـرَق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): سُـئِلَ ابْنُ عُيَيْنَـةَ عَنِ الإرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإيمَانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُـوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُـوهُمْ وَلَا تُشَـارِبُوهُمْ وَلَا

تُصَـــلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَـــلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جـــاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَــالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَــوْمٍ}... ثم جــاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقـولِهم العـاجزةِ عن فَهْمِ أُسُسِ العقيدةِ وثَوابِتِها أمـامَ الفِتَنِ والأحـداثِ الجِسَـام، فجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمـانِ عن العَمَـلِ، واتَّسَـعَتْ دائـرةُ هذا الابتـداعِ لِيَجِـدَ فيـه أتبـاعُ الفِـرَقِ المُنحَرِفـةِ مَخْرَجًـا لانسِلاخِهم وبُعْدِهم عن الدِّينِ الحَقِّ؛ وبسَبَبِ هذا الواقعِ الأليمِ، أَنْكَــرَ علمــاءُ السَّــلَفِ على المُرجِئــةِ مَقــالَتَهم الضَّـالَّةَ، واعتبروهـا مِنَ البِـدَعِ الخَطِـرَةِ؛ وكـانَ إبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقــولُ عنهم {الشَّــرُّ مِن أَمْــرِهم كَبِــيرٌ، فإِيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَـالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عبدُالله بنُ أحمد أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كـانَ يقـولُ عن المُرجِئـةِ {إنَّهم يَهُـودُ الْقِبْلَـةِ} [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هــذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه -أيْ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْـر- إنَّمـا أرادَ مُرجِئةَ الفُقهاءِ، وذلك أنَّه لم يُدركْ أَصْنافَ المُرجِئـةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أَخَفُّ أَصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هـذا فَمِن بــابِ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئــةِ الأَشْــعَرِيَّةِ والمَاتُريدِيَّةِ. انتهى]، وكـــــانَ السَّـــــلَفُ لا يُسَـــــلِّمون عليهم ولا يُجالِسـونهم، ويَنْهَـوْنَ عن ذلـك، ولا يَحْضُـرون جَنَـائزَهم ولا يُصَــلُّون عليهم إذا مــاتُوا. انتهى باختصــار. وقــالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القرى) في مَقالةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: مـا وَرَدَ عن كثــير مِنَ التــابِعِين وتَلامِـذَتِهم في ذَمِّ الإرجــاءِ وأهلِه والتحـذير مِن بِـدعَتِهم، إنَّمـا المقصـودُ بـه هـؤلاء المُرجِئــةُ الفُقَهــاءُ [جــاءَ في (التَّعلِيــقُ المُختَصَـرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ) لِلشَّيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ {ما صِحَّةُ القَولِ بِأَنَّ الخِلافَ مـع مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ

لَفظِيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا كَلامٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ، **الخِلافُ بين أهلِ السُّنَّةِ ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ خِلافٌ مَعنَـويٌّ حَقِيقِيٌّ**، وليس هو خِلافًا لَفظِيًّا، إنَّمـا يَقـولُ هـذا الـذِين **يُريـدون التَّخفِيفَ مِنَ الأمْرِ وتَهدِئةَ الأُمور**، ولَكِنَّ الـذِين يُريـدون بَيَانَ الحَقِّ لا يَقولون هـذا القَـولَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ فـالح الحـربي (المُـدَرِّسُ بِالجامِعـةِ الإسـلامِيَّةِ) في (البرهـان على صـواب الشـيخ عبدالله الغـديان، وخطـأ الحلـبي، في مسـائلِ الإيمـانِ): قـالَ الشـيخُ صـالح آل الشيخِ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخِلافُ بين أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ **حَقِيقِيٌّ**}. انتهى. [وفي هذا الرابط]() على موقع الشـيخ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سُـئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الخِلافُ بين **أهـلِ السُّـنَّة ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ** خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: الخِلافُ بين المُرجِئـةِ وأهـلِ السُّـنَّةِ في الإيمـــانِ **ليس لَفظِيًّا**. انتهى. [وفي هـــذا الرابط]() على موقـع الشـيخ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ {هَلْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: لا، لَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ. انتهى. وفي فيـديو بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ قَـولِ "إنَّ مُرجِئـةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ) {هَـلْ يَصِـحُّ القَـولُ بِـأنَّ "مُرجِئةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ"؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: **هـذا ليس بِصَـحِيحٍ**، الأئمَّةُ مُجمِعـون على تَبـدِيعِهم، هُمْ مُبتَدِعـةٌ لَكِنَّهم أخَـفُّ مِنَ المُرجِئـةِ الغالِيَـةِ، **ولم نَعلَمْ أنَّ أحَدًا مِنَ الأئمَّةِ قـالَ {هُمْ مُرجِئـةُ السُّـنَّةِ}، وإنَّمـا قِيلَتْ فِي العَقْدِ الأخِير (عَقْدِنا)**، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!، هـذا الـذي أعْلَمُـه، هُمْ مُبتَدِعـةٌ ضُـلَّالٌ، ومِمَّنْ شَـنَّعَ عليهم شَـيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللـه؛ **ثُمَّ هـذا فَتْحُ بـابٍ خَطِـيرٍ**،

يُمْكِنُ لِقائل أنْ يَقولَ {خَوارجُ أهلِ السُّنَّةِ، رافِضةُ أهلِ السُّنَّةِ، جَهْمِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، مُعتَزلةُ أهلِ السُّنَّةِ، مَاتُريدِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ}، فَإذا قِيلَ له {لا}، قالَ {لِماذا تَكِيلون أنتم **بِمِكْيَالَيْن**!، لِماذا (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ) ما أنكَرتُموها وأنكَرتُم علينا (قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، خَوارجُ أهلِ السُّنَّةِ)!، ما يُمْكِنُ، البابُ واحِدٌ}، ونحن نَقولُ، البابُ واحِدٌ، كُلُّ المُبتَدِعةِ ضُلَّالٌ **ولا يَجوزُ نِسبَتُهم إلى أهلِ السُّنَّةِ**، فَأهلُ السُّنَّةِ بُرَءاءُ مِن مَسالِكِهم بَراءَةَ الذِّئبِ مِن دَم يُوسُفَ صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبيد الجابري أيضًا في (تَحذِيرُ المُحِبِّ والرَّفِيق مِن سُلوكِ بُنَيَّاتِ الطَّرِيق) رَادًّا على (الشيخ إبراهيمَ بْن عامر الرّحيلي): أَوَّلًا، فَوَصفُك (مُرجِئةُ الفُقَهاءِ) بِـ (مُرجِئةِ أهلِ السُّنَّةِ)، **لم نَعْلَمْ حتى الساعةِ مَن سَبَقَكَ إلى ذلك مِن أئمَّةِ السَّلَفِ**، وإنَّما قالَ هذا القَولَ فِيما وَقَفْنا عليه الشَّهْرَسْتَانِيُّ، والرَّجُلُ مُخَلِّطٌ أَشْعَرِيٌّ، لا يَصلُحُ عُمْدَةً له في هذا البابِ؛ وثانِيًا، ما أفادَتْه عِبَارَتُك أنَّه (لم يُبَدِّعْهم أَحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ) مُجازَفةٌ مِنْك ومُخاطَرةٌ، **لِأنَّه في الغايَةِ مِنَ التَّدلِيس والتَّلبِيس**؛ ونحن نُجَلِّي هذه المَسألَةَ ونُزيلُ عنها اللَّبْسَ بِنُقُولٍ عن بَعض الأئمَّةِ في الحُكْم على تلك الفِرقةِ التي حَكَمْتَ عليها بِأنَّهم (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)... ثم قالَ -أَي الشيخُ الجابري-: وإنِ اِحتَجَّ مُحتَجٌّ في الدِّفاع عن هذا القَول قائلًا {لِمَا تَنقُدُ هذه العِبارةَ (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)، وقد قالَها مَن قالَها مِن أهلِ العِلْم الكِبَار؟}؛ فالجَوابُ، يَتَوَجَّهُ إليك يا هذا عِدَّةُ أسئلةٍ؛ أَوَّلًا، هَلْ سَبَقَ إلى هذا القَولِ مَن ذَكَرْتَ أحَدٌ مِن أئمَّةِ السَّلَفِ في القُرون المُفَضَّلةِ؟، فَإنْ قُلْتَ {نَعَمْ} وَجَبَ عليك الدَّلِيلُ، **وإنْ قُلْتَ {لا} وافَقْتَنا في النَّقدِ شِئتَ أَمْ أَبَيتَ**؛ وثانِيًا، هَلْ تَرَى الإرجاءَ بِدعةً أو سُنَّةً؟، **فَإنْ قُلْتَ بِالأَوَّلِ كُنتَ معي ووَجَبَ عليك التَّسلِيمُ لِلنَّقدِ**، وإنْ قُلْتَ بِالثانِي

خالَفْتَ إجماعَ السَّلَفِ مِن أئمَّةِ العِلْم والـدِّين والإيمـان. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (نَقـدُ كِتـابِ "فِـرَقٌ مُعاصِـرةٌ") على مَوقِعِـه في هــذا الرابط: مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ لَيســوا مِن أهــلِ السُّــنَّةِ، وتَسمِيَتُهم بِـ (مُرجِئةِ أهـلِ السُّـنَّةِ) بِدعـةٌ ومُحـدَثٌ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الخليفي-: جــاءَ عنِ السَّــلَفِ في ذَمِّ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ ما يَدُلُّ على أنَّهم مِن أهل البِدَعِ عندهم، فَإذا قُلْنا {أنَّهم يُهْجَرون وقَولُهم بِدعةٌ} لم يَكُنْ لِقَولِنـا {أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ} بَعْدَ ذلك مَعنًى. انتهى باختصار]، فَإنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَـرَ بَعْـدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـوره كــانَ بخُرَاسَــانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِــه بعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن علماءِ العِراقِ وغيره، الذين كانوا لا يَعرفـون إلَّا إرجــاءَ فُقَهــاءِ الكُوفَـةِ ومَن اتَّبَعَهم، حــتى إنَّ بعضَ عُلمـاء المَغْـربِ كـابْن عَبْـدِالْبَرِّ لم يَـذْكُرْ إرجـاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ لـه على موقِعــه في هـــذا الرابط: كُــلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلامِ السَّــلَفِ الصــالِحِ للمُرجِئــةِ أو الإرجــاءِ فالمقصــودُ بــه الفُقَهــاءُ الْحَنَفِيَّةُ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طــارق عبــدالحليم): إنَّ المُرجِئــةَ، في الإطلاق، هُمُ القـائلونِ بِـأنَّ الإيمـانَ قَـولٌ، وإنَّهم [هُم] الـذِين اِشـتَدَّ عليهم النَّكِـيرُ [أيْ نَكِـيرُ السَّـلَفِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (هَـلْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ مِن أهلِ السُّنَّةِ؟) على موقعه في هــذا الرابط: إنَّ (المُرجِئــةَ) إذا أُطلِقــوا إنَّمــا يُــرادُ بِهم (مُرجِئـــةُ الفُقَهــاءِ)، لِأنَّهم أقـدَمُ في الظُّهــورِ، ولِأنَّ أهــلَ العِلْمِ اِعتــــــادوا على تَميـــــيز الجَهمِيَّةِ بِلَقَبِ (الجَهمِيَّةِ) لِأنَّ ضِلالَهم أوسَـعُ في مَسـائل الإيمـان ثم إنَّ ضَـلالَهم [أيْ ضَــلالَ الجَهمِيَّةِ] في مَســائلِ الإيمــانِ لــه خُصوصِــيَّةٌ يَرفُضُها مُرجِئةُ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ المنجدُ-: الإيمانُ عند أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِنَ التَّصدِيق بالقَلْبِ، وعَمَلِ القَلْبِ (مِنَ الخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجاءِ والحَيَاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاص، وهكذا)، وقولِ اللِّسانِ (وهو الشَّهادَتانِ)، وعَمَلِ اللِّسانِ والجَوَارحِ (اللَّي هو العباداتُ البَدَنِيَّةُ والعَمَلِيَّةُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: غُلاةُ المُرجِئةِ ماذا قالوا؟، وَصَلَ بهم الأَمْرُ إلى دَرَجةِ أنهم قالوا {الإيمانُ المَعرفةُ فَقَطْ}، أنتَ تَعرفُ اللهَ [إذَنْ] أنتَ مؤمنٌ، لو ما نَطَقْتَ بالشَّهادَتَين ولو ما صَلَّيتَ ولو ما زَكَّيتَ ولو ما صُمْتَ وما حَجَجْتَ ولو ما سَوَّيْتَ [أَيْ وَلَوْ مَا عَمِلْتَ] شيئًا مِن عِبَاداتٍ، أنتَ مؤمنٌ، وبالتَّالي عندما قالَ اللهُ عن فِرعَونَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ}، مَعْناه [أَيْ مَعْنَى الآيَةِ] فِرعَونُ كان يَعرفُ اللهَ، فلَمَّا تَمْشِي مع غُلاةِ المُرجِئةِ يَطْلَعُ عندهم فِرعَونُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم الشَّيْطانُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم أبو جَهْلٍ مُؤمِنًا، {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [فبِمُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ يَطْلَعُ عندهم] كُلُّ كُفَّار قُرَيش مُؤمِنِين، هذا [هو] الخَطُّ الأَسْوَأُ مِنَ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فإنَّ الإرجاءَ هذا لَمَّا وَصَلَ إلى المُعاصِرين جاءَتْ طامَّاتٌ، طَوَامٌّ في كُتُبِهم ومَقُولاتِهم المُرجِئةِ المُعاصِرين، فيقولُ أحدُهم مثلًا {مَن لم يَنْطِقْ بالشَّهادَتَين بغَير سببِ مِنَ الأسبابِ، ولكنْ مُصَدِّقٌ بقَلْبِه، فالقولُ الراجحُ أنَّه ناج عند اللهِ}، ومعروفٌ أنَّ الشَّهادَتَين هي مُفْتاحُ الإسلام، الذي يَنْطِقُ بالشَّهادَتَين دَخَلَ في الدِّين، لو واحدٌ ما نَطَقَ بالشَّهادَتَين ما يَدخُلُ في الدِّين؛ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ قالَ [في مجموع الفتاوى] {مِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْل جَهْم بْن صَفْوَانَ وَمَن اِتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيق الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ -يَعنِي عَمَلَ القَلْبِ وعَمَلَ الجَوارِحِ- مِنَ الإِيمَانِ،

وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَان بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الإهَانَةِ، قَالُوا (وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصٍ لَا تُنَافِي الإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ)}، فَوَصَلَ الأَمْرُ بهم إلى هذه الدَّرَجةِ، ولذلك حَكَمَ بَعضُ العُلَماءِ الكِبَار على هؤلاء (غُلَاةِ المُرجِئةِ) بِالكُفْر؛ المُرجِئةُ الأَوَائلُ [وَهُمْ مُرجِئةُ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] لم يَخرُجوا مِنَ المِلَّةِ، أَتَوْا بِبدعَةٍ غَير مُخرجةٍ [قُلْتُ: جاءَ عن بَعض أهل الحَدِيثِ تَكفِير مُرجِئةِ الفُقَهاءِ. فَقَدْ جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَق المُنتَسِبةِ لِلإسلام (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدِالقادرِ السَّقَّاف): يَقولُ الْحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِرْت أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْم وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَالَ حَنْبَلُ [بْنُ إسْحَاقَ] {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل يَقُولُ (مَنْ قَالَ هَذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا...}] فَقَدَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُول مَا جَاءَ بِهِ عَن اللَّهِ)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (الوُجوه في إثباتِ الإجماع على أنَّ بِدعة الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ): قالَ العَلَّامةُ عبدُالله أبو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ] {ومَذهَبُ أهل السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ الإيمانَ تَصدِيقٌ بِالقَلبِ وقَولٌ بِاللِّسان وعَمَلٌ بِالجَوارح، وقَدْ كَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ العُلَماءِ مَن أخرَجَ العَمَلَ عنِ الإيمانِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو

سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ تَكفِيرَ القائلِين بِأنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعض أهلِ الحَدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشمَلُ الْحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونوا المَعنِيِّين، [فَقَدْ] نَقَلَ بَعضُ أهلِ العِلمِ تَكفِيرَ أهلِ الحَدِيثِ لِلقائلِين أنَّ {الإيمانَ قَولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئةُ الفُقَهاءِ ومَن قالَ بِقَولِهم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاح [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْر [ت219هـ]، وأبو مُصْعَبٍ أحمَدُ بْنُ أبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَه اللهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ (الأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّر الْمَصَائِبَ وَالأَعْمَالَ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أيْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَكتُبْ أعمالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعالَى لا يَعلَمُ الأعمالَ إلَّا بَعْدَ وُقوعِها، أمَّا قَبْلَ وُقوعِها فَهيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُها اللهُ}، وهو قَولُ كُفرٍ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (إحياءُ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِير على يَدِ الدُّعاةِ المُعاصِرِين): فالقَدَرِيَّةُ لَمَّا نَفَوْا تَقدِيرَ اللهِ ونَفَوْا أنَّ اللهَ هو الذي كَتَبَ أفعالَ العِبادِ وخَلَقَها سُمُّوا بِـ (القَدَرِيَّة)، لِأنَّهم نَفَوْا أنَّ اللهَ هو الذي قَدَّرَ بَقِيَ هُمُ الذِينَ قَدَّروا أفعالَهم وأنَّهم هُمُ الذِين فَعَلوها مِن دُونِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى. انتهى باختصار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {النُّطقُ بِاللِّسان يَكفِي، أمَّا العَمَلُ فَلَيسَ بِشَرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري

في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوال كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانــة الكــبرى لِابْن بَطَّةَ]؛ وقــال الإمــام التِّرْمِـذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَـه اللـهُ {سَـمِعْت أَبَـا مُصْـعَبِ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإيمَـانُ قَـوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَـإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشّـار عــواد]؛ وقــالَ الإمــامُ الآجُـرِّيُّ رَحِمَـه اللـهُ {مَن قــالَ (الإيمــانُ قَـولٌ دُونَ العَمَـلِ)، يُقــالُ لــه (رَدَدْتَ القُـرآنَ والسُّـنَّةَ ومـا عليـه جَمِيـعُ العُلَمـاءِ، وخَـرَجْتَ مِن قَـولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللـهِ العَظِيم)}، وقـالَ رَحِمَـه اللـهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُـرُ مـا رُوِيَ عن النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جَماعـةٍ مِنَ الصَّـحابةِ وعن كَثِـيرٍ مِنَ التـابِعِين أنَّ (الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُـرِّيِّ]؛ وقـالَ الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَوم مَرَقوا مِنَ الدِّين، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماع عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هـذا كُفـرٌ وضَـلالٌ، وخـارجٌ بِأهلِـه عن شَــريعةِ الإســلام، وَقَــدْ أكفَـرَ اللــهُ القائــلَ بِهــذه المَقــالاتِ في كِتابِــه، والرســولُ في سُــنَّتِه، وجَماعــةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: اِختِلافُ العُلَمــاءِ في تَكفِــير مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثـابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكـاره. انتهى باختصار]، لَكِنَّ غُلَاةَ المُرجِئةِ أَتَوْا بِبِدعـةٍ مُخرجـةٍ؛ وَطَبْعًـا عنـد أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الإيمـانُ الـذي في القَلْبِ يَسـتَلزمُ الظـاهِرَ، يَسـتَلزمُ العَمَـلَ لَا مَحَالـةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ إيمانٌ صَحِيحٌ بدُونِ عَمَلٍ، لَـوْ في [أَيْ لَـوْ يُوجَدُ] حَقِيقةً شَيْءٌ داخِلٌ ظَهَرَتْ آثارُه، فَـإذا مـا ظَهَـرَتْ آثـارٌ، مَعْنَـاه مـا في [أَيْ مـا يُوجَـدُ] شَـيْءٌ في الدَّاخِلِ، ادِّعاءٌ ادِّعاءٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجـدُ-: فَأَمَّا

أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ فَإنَّهم يَقولون {الإيمانُ مُرَكَّبٌ مِنَ الحَقائق الأَرْبَعةِ (قَوْلُ القَلْبِ [وهو التَّصدِيقُ]، وعَمَلُ القَلْبِ [وهو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أَشْبَهُ. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (مفتاح دار السعادة): وَالْقَلبُ عَلَيْهِ واجِبان، لَا يَصِيرُ مُؤمِنًا إلَّا بِهما جَمِيعًا، وَاجِبُ الْمَعرفَةِ وَالْعِلْم، وواجِبُ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلام، فَكَمَا لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْعِلْم والاعتِقادِ لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلام، بَلْ إذا تَرَكَ هَذَا الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِه ومَعرفَتِه بِهِ كَانَ أعظَمَ كُفرًا وأَبْعَدَ عَن الإيمان مِنَ الْكَافِر جَهلًا. انتهى]، وقولُ اللسانِ [وهو النُّطْقُ بالشَّهادَتَين]، وعَمَلُ اللِّسانِ والجَوارح [وَيَشْمَلُ الأفعالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ])، يَزِيدُ بالطاعةِ ويَنْقُصُ بالمَعصِيَةِ}، وهذه [هي] حقيقةُ الإيمانِ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، والعِبَاراتُ التي جاءَتْ عن السَّلَفِ في هذا واضِحةٌ جِدًّا... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وَلَا إيمانَ لِمَن لا عَمَلَ له، هذه مِنَ القواعدِ، لَا إيمانَ لِمَن لا عَمَلَ له، والارتباطُ بين الإيمانِ والأعمالِ مِثْلُ ارتباطِ الرُّوح بالجَسَدِ، والأعمالُ تُسَمَّى إيمانًا {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ}، وهناك ارتباطٌ أساسِيٌّ بين قولِ اللِّسانِ، وقولِ القَلْبِ، وعَمَلِ القَلْبِ، وعَمَلِ الجَوارح [واللِّسانُ مِنَ الجوارح]؛ وإذا قالَ قائلٌ {طَيِّبٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ، كَيْفَ نَفْهَمُ موضوعَ (مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)؟} [قالَ الشيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مَقالةٍ له بعُنوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْل-: كيفَ نُجِيبُ عنِ الحديثِ الآنِفِ، الذي يُصَرِّحُ بأَنَّ النُّطْقَ بـ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجنةَ؟؛ الجَوابُ، قِيلَ {إنَّ ذلك كانَ

قَبْلَ نُزولِ الفَرائض، في أوائل الدَّعوةِ في مَكَّةَ}، وقِيلَ {هو في حَقِّ مَن قالَها فَمَاتَ بَعْدَها مُوقِنًا بِها}، وكان في هذا الجَوَابِ رَدٌّ على المُرجِئةِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ [أَيْ هذا الجَوَابَ] لا يَعنِي أنَّ السَّلَفَ كانوا يَظُنُّون أنَّ الإيمانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائض كانَ مُجَرَّدًا عن العَمَلِ، مُقتَصِرًا على تصديق القَلْبِ واللِّسانِ، فهذا ما لا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بهم [أَيْ بِالسَّلَفِ] وَهُمْ أَعْرَفُ الناس بمَعنَى (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) وأعلَمُهم بالواجبِ الثَّقِيلِ الذي تَلَقَّاه المُؤمِنون الأَوَّلُون قَبْلَ نُزولِ الفَرائض؛ إنَّ شَهَادةَ التوحيدِ في أَوَّل الدعوةِ لم تَكُنْ كَلِمةً تُقالُ باللِّسان فَحَسْبُ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكونَ كذلك في أيِّ وَقْتٍ مِنَ الأوقاتِ، وإلَّا فَمَا مَعنَى تلك المُعاناةِ القاسِيَةِ التي واجَهَها الصَّحابةُ الأَوَّلُون وما مُوجِبُها؟؛ إنَّما كانَتْ هذه الشَّهَادةُ نَقْلَةً بَعِيدةً، ومَعْلَمًا فاصِلًا بَيْنَ حَيَاتَين لا رَابِطةَ بينهما (حَيَاةِ الكُفْرِ وحَيَاةِ الإيمانِ)، وما يَستَلزِمُ ذلك مِن فَرائضَ ومَشَقَّاتٍ أَعْظَمَ مِنْ فَريضةِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، ونحوها، مِن ذلك فَريضةُ التَّلَقِّي الكامِلِ عن اللهِ ورسولِه ونَبْذِ مَوَازين الجاهِلِيَّةِ وقِيَمِها وأَخْلاقِها وأعرَافِها وتَشريعاتِها، ومِن ذلك الوَلَاءُ المُطْلَقُ للهِ ورسولِه، والعَدَاءُ الصارمُ للكُفَّار ولو كانوا آباءً أو إخوانًا أو أَزْواجًا أو عَشِيرةً، ومِن ذلك فَريضةُ الصَّبر على الأَذَى في اللهِ، التي لا تُطِيقُه إلَّا نُفُوسٌ سَمَتْ إلى قِمَّةِ تَحَمُّلِ الواجباتِ الثَّقِيلةِ، وهذا ونحوُه هو ما كانَ يُعانِيه بِلَالٌ وهو يُسْحَبُ على رَمْضَاءِ مَكَّةَ وتُلقَى عليه الأَثقالُ، و[هو] ما كانَ يُكابِدُه سَعْدُ [بْنُ أَبِي وَقَّاص] وهو يَرَى أُمَّه تَتَلَوَّى جَوْعًا، فيُقْسِمُ لها لو أنَّ لَهَا مِائَةَ نَفْس فَتَظَلُّ تَخْرُجُ نَفْسًا نَفْسًا حتَّى تَهلِكَ لَمَا رَجَعَ عن دِينِه، و[هو] ما كانَ آلُ يَاسِر يَلْقَوْنه مِن عذابٍ وغيرُهم؛ إنَّ في إمكانِ الإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ ما شاءَ ويُنفِقَ ما شاءَ دُونَ أنْ يَنالَه كبيرُ مَشَقَّةٍ، ولكنْ أَيُّ إنسانٍ هذا الذي

يَستطِيعُ أنْ يُخالِفَ عـادةً اجتماعِيَّةً دَرَجَ عليهـا المُجتمَـعُ والأقاربُ أجْيَالًا، ويَتَحَدَّى هؤلاء بمُخالَفَتِها؟، أو يَستطِيعُ أنْ يُقلِعَ عن عادةً نَفْسِيَّةً وَصَلَتْ بـه حَـدَّ الإدمـانِ؟، فَمَـا بَالُنَا إذا كانَ الأَمْـرُ ليس مُجَـرَّدَ مُخالَفـةِ عـادةٍ أو تَقلِيـدٍ، وإنَّما هـو مُنابَـذةٌ تامَّةٌ لكُـلِّ عِبَـادةٍ جاهِلِيَّةٍ وقِيَم جاهِلِيَّةٍ وشَـريعةٍ جاهِلِيَّةٍ، ثم هـو مـع ذلِـك زَجْـرٌ للنَّفْس وقَطْـعٌ لشَهَواتِها ومُراقَبةٌ شديدةٌ لها؟ أَلَيْسَ في كُلِّ هذا عَمَـلٌ يَزيدُ على مُجَـرَّدِ التَّصـدِيق والنُّطـق؟، ولِـذا رَأَيْنـا نَمَـاذِجَ كثيرةً خِلَافَ تلك النَّمَاذِج التي ضَرَبَتْ صُوَرًا رائعةً للصَّبر على الأَذَى، فَـوْرَ نُطْقِهـا بالشَّـهادةِ تَرجِـعُ إلى بَيْتِهـا لِتُحَطِّمَ الأَصْنامَ وتَقْطَـعَ العَلَائـقَ بِكُـلِّ وَثَنٍ كـانتْ تَعبُـدُه وتَتَهَيَّأَ لِحَمْـلِ مـا يَـردُ عليهـا مِن أَوَامِـرَ إلَهيَّةٍ، فلَمْ يَكُن الأَمْرُ إذَنْ مُجَرَّدَ نُطْق (ولو كانَ معه تَصدِيقٌ)؛ حـتى على المَنْطِقِ الجاهِلِيِّ لا يَصِحُّ أنْ نَتَصَـوَّرَ إيمانًـا بـدُونِ عَمَـلٍ، وشَهَادةً بِلَا أَثَر في واقع الحَيَاةِ، وإلَّا لِمَ كانَ الجـاهِلِيُّون يَقتُلون مَوَالِيهمْ ويُعَذِّبون أبناءَهم وإخـوانَهم ويَقْطَعـون أرحامَهم؟، أَلِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ تُقالُ باللِّسانِ أو نَظَرِيَّةٍ لا تَعْدُو الأَذْهانَ؟؛ إنَّ كُلَّ إنسانٍ كانَ يُسْلِمُ في تلك الفَتْرةِ كـانَ يَعلَمُ أنَّ نُطْقَـه بالشَّـهادةِ تُـوجِبُ عليـه الانْخِلاعَ مِن كُـلِّ عِبَادةٍ والإقبالَ على عِبَادةِ اللهِ وَحْدَه، وذلـك وَحْـدَهُ فيـه مِنَ العَمَـلِ والصَّـبر الشَّـيءُ الكثـيرُ، خاصَّـةً في تلـك الظُّرُوفِ الـتي كـانَ فيهـا الإسـلامُ ناشِـئًا، وليس للمسـلِمِين سَـنَدٌ ولا قُـوَّةٌ ولا أَرْضٌ ولا دَوْلـةٌ؛ نَعَمْ لَمْ تُشَرَّع الفرائضُ حِينَذَاكَ، لكنَّ البَذْلَ كانَ أكـثرَ بكثـير مِن مُجَـرَّدِ الصـلاةِ والصِّـيام والْحَجِّ والزكـاةِ، إنَّهم كـانوا مَـأمُورين بالتَّسلِيم للـهِ تَعـالَى وْقَبُـول مـا يَـأتِي عنـه، والقِيَام بهذا الـدِّين وحَمْلِـه وتَبْلِيغِـه إلى البَشَـر، وكَفَى بـذلك حِمْلًا ثَقِيلًا وعَمَلًا خَطِـيرًا {يَـا أَيُّهَـا الْمُزَّمِّلُ، قُم اللَّيْـلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِّصْـفَهُ أَو انقُصْ مِنْـهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ وَرَتِّلِ الْقُـرْآنَ تَـرْتِيلًا، إِنَّا سَـنُلْقِي عَلَيْـكَ قَـوْلًا ثَقِيلًا}،

أَفَيَجْرُؤُ أنْ يقولَ إنسانٌ بَعْدَ ذلك {إنَّ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) وَحْدَها -هَكَذَا بالنُّطْق دُونَ عَمَلِ- تَكْفِي في دُخولِ الجَنَّةِ} يَستَشهدُ على ذلك بِالأَثَر [وهو الحَدِيثُ الآنِفُ الذِّكْرِ]؟، إنَّ مَنْ يَظُنُّ ذلك فقد غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا، وارتَكَبَ خَطَأً فاضِحًا، إنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العَمَلِ، وإنَّ اللهَ تَعالَى سَمَّى العَمَلَ إيمانًا، فقالَ تَعالَى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ} أيْ صَلَاتَكم إلى بَيْتِ المَقْدِس، [فهذه الآيَةُ نَزَلَتْ فِيمَن كانَ يُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِس وماتَ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ الصَّلاةَ إلى الكَعبَةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْل-: فأَرْسَلَ اللهُ النبِيَّ محمدا صلى الله عليه وسلم، فكانَ أوَّلُ ما أُمِرَ به [أَيْ أَوَّلُ ما أُوحِيَ إِلَيْهِ] القِرَاءةُ باسْمِ رَبِّه {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم، عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، أَمَرَه بالعِلْمِ الذي بغَيْره لا يَأْتِي العَمَلُ، وفي الثانِيَةِ [أَيْ ثانِي ما أُوحِيَ إِلَيْهِ] أَمَرَه بالعَمَلِ فقالَ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}، فابْتَدَأَ [اللهُ] بالعِلْمِ والعَمَلِ، فَدَلَّ على أنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العِلْمِ والعَمَلِ؛ وما كانَ يَخْطُرُ بِبَالِ الصَّحابةِ أنَّ النُّطْقَ أو التَّصدِيقَ كافٍ دُونَ العَمَلِ، لِذا ما سَأَلَه أَحَدٌ [أيْ ما سَأَلَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابةِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم] إنْ كانَ يَكْفِيهمُ النُّطْقُ بالشَّهَادةِ، فحَمَلوا الأَمانةَ الثَّقِيلةَ، وقاموا بها، وتَرَكوا راحَتَهم ومَتَاعَهم وبَيْعَهم جانِبًا، ورَصَدُوا أَنْفُسَهم للقِيَام بِتَبْلِيغ هذا الدِّين، بالقُرآنِ لِمَن قَبِلَ، وبالسَّيفِ لِمَن أَعْرَضَ... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْل-: فما بالُكَ بأُمَّةٍ تُلْقِي كِتابَ رَبِّها وَراءَ ظَهْرها، وتَعبُدُ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ، ولا يَخْطُرُ على بالِها الجهادُ قَطُّ، وتَستَحِلُّ كَثِيرًا مِنَ المُحَرَّماتِ التي لا خِلَافَ في حُرمَتِها، كالرِّبَا ومُوالاةِ أعداءِ اللهِ، ولا تَحْكُمُ بشَرْعِ اللهِ تَعالَى، ثم مع ذلك تَحْسَبُ نَفْسَها مُؤمِنةً حَقَّ

الإيمان لِأَنَّها تُصَدِّقُ بقُلُوبها وتُقِرُّ بأَلْسِنَتِها؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْل-: وما دامَ هذا الفِكْرُ [يَعنِي الفِكْرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًّا على صَدْر هذه الأُمَّةِ فإنَّ آمالَ النَّصر والتَمْكِين بَعِيدةٌ حتى تَرجِعَ [أي الأَمَّةُ] إلى سِيرةِ الأَوَّلِين. انتهى باختصار]، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعْناها (لا مَعبُودَ بحَقٍّ إِلَّا اللهُ)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أُقِرُّ وأَعتَرفُ وأُذْعِنُ، وكَلِمةُ (أَشْهَدُ) فيها إعلانٌ، كَلِمةُ (أَشْهَدُ) فيها إقرارٌ، كَلِمةُ أَشْهَدُ - وَمَا شَهدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا- فيها عِلْمٌ وفيها إذعانٌ، فإذا واحدٌ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، وعَمَلُه يُناقِضُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، ومُتَمَرِّدٌ على {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، هذا لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ شَهادَتُه صَحِيحةً، الآنَ أنتَ تَجِدُ مَثَلًا الرافِضِيَّ والنُّصَيْرِيَّ وَالدُّرْزِيَّ [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): الدُّرُوزُ والنُّصَيْرِيُّون فِرقَتان تُوجَدان في بِلادِ الشام، ومِن عَقائدِ النُّصَيْرِيِّين أنَّهم يُؤَلِّهون عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ ومِن عَقائدِ الدُّرُوز أنَّهم يُؤَلِّهون الحاكِمَ بأَمْرِ اللهِ العُبَيْدِيَّ [هو الْمَنْصُورُ بْنُ الْعَزِيز بِاللَّهِ بْنِ الْمُعِزِّ لِدِين اللَّهِ الفاطِمِيِّ، ت411هـ]، ولهذا فقد ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ أنَّهم مُرتَدُّون خارجون مِنَ المِلَّةِ، وأنَّهم في حَقِيقةِ الأمْر لَيْسوا مِنَ المُسلِمِين وإن اِنْتَسَبوا إلى الإسْلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفِلِسطينِيُّ في مقالةٍ له على هذا الرابط: النُّصَيْرِيَّةُ يُلَقِّبون أَنْفُسَهم اليومَ بالعَلَوِيِّين. انتهى] يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} لكِنْ ما قِيمَتُها؟!، بعضُ الناس عندهم قُصورٌ في فَهْم الأَمْر، فإذا ناقَشْتَه في القَضِيَّةِ، تقولُ له {هؤلاء ناقَضُوها}، يقولُ لك {طَيِّبٌ، (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، الآنَ المنافقون يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}،

عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ [بْن سَلُولَ] يَقولُ {لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ}، ماذا تَقولون [أَيْ في عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ]؟، هذا [مُنافِقٌ] نِفَاقًا أَكْبَرَ، طَعَنَ في الدِّين، وشَكَّكَ في الإسلام، وأَثارَ الشُّبُهاتِ، وآذَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في عِرْضِهِ [وقد أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وفي دِينِه، وفي أَصْحابِه، إيشْ تقولون؟، تَقْدِرُ تُنْكِرُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يقولُ {لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ}؟، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ}، {لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ}؟... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: جَعْلُ النَّجاةِ مِنَ النار ودُخولِ الجَنَّةِ على مُجَرَّدِ التَّلَفُظِ [أَيْ بالشَّهادَتَين] قُصورٌ عظيمٌ، فإنَّ مَن تَلَفَّظَ وناقَضَ كأنَّه لم يَتَلَفَّظَ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: لو راجَعْنا كلامَ العلماءِ في قَضِيَّةِ شُروطِ {لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ} سنَجِدُ (العِلْمَ، اليَقِينَ، القَبُولَ، الانْقِيَادَ، الصِّدقَ، الإخلاصَ، المَحَبَّةَ)، وهذه شُروطٌ مُستَنِدةٌ إلى أَدِلَّةٍ [قالَ الشيخُ عبدُالرزاق بنُ عبدالمحسن البدر (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقه الأدعية والأذكار): باستِقْراءِ أهلِ العلم لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أنَّ (لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ) لا تُقْبَلُ إلَّا بِسَبْعةِ شُروطٍ، وهي؛ (أ)العلمُ -بمعناها نَفْيًا وإثباتًا- المُنافِي للجَهْلِ؛ (ب)اليَقِينُ المُنافِي للشَّكِّ والرَّيْبِ؛ (ت)الإخلاصُ المُنافِي للشِّرْكِ والرِّيَاءِ؛ (ث)الصِّدْقُ المُنافِي للكَذِبِ؛ (ج)المَحَبَّةُ المُنافِيَةُ للبُغْض والكُرْهِ؛ (ح)الانْقِيَادُ المُنافِي للتَّرْكِ؛ (خ)القَبُولُ المُنافِي للرَّدِّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود المصري في مَقَالةٍ له بعنوان (شُروطُ "لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ") على هذا الرابط: وقد ذَكَرَ العلماءُ لكلمةِ الإخلاصِ شُروطًا، لا تَصِحُّ [أَيْ كلمةُ الإخلاصِ] إلَّا إذا اجْتَمَعَتْ [أَيِ الشُّروطُ] واستَكمَلَها

العَبْدُ، والتَزَمَها بدُون مُناقَضةٍ لشيءٍ منها، وليس المُرادُ مِن ذلك عَدَّ ألفاظِها وحِفْظَهَا، فَكَمْ مِن عامِيٍّ اجْتَمَعَتْ فيه والتَزَمَها، ولو قِيلَ له عَدِّدْها لم يُحْسِنْ ذلك؛ فقد نَبَّهَ الشيخُ حَافِظٌ الحَكَمِيُّ رَحِمَه اللهُ في كتابِه (معارج القَبول)، قالَ رَحِمَه اللهُ {لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ عَدَّ أَلْفَاظِهَا وَحِفْظَهَا، فَكَمْ مِنْ عَامِّيٍّ اجْتَمَعَتْ فِيهِ وَالْتَزَمَهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ (اُعْدُدْهَا) لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ، وَكَمْ حَافِظٍ لِأَلْفَاظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّهْمِ وَتَرَاهُ يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا يُنَاقِضُهَا، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ}؛ وهذه الشُّروطُ مأخوذةٌ بالتَّتَبُّعِ والاستقراءِ للأدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فالعلماءُ المُحَقِّقون اِسْتَقْرَأُوا نُصوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فوَجَدوا أنَّ كلمةَ التوحيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قُيِّدَتْ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ بقُيُودٍ ثِقَالٍ (وهي هذه الشُّروطُ)، لا تَنْفَعُ [أَيْ كلمةُ التَّوحيدِ] قائِلَها إلَّا بِهَا. انتهى. وقالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ عَطَايَا العُتَيْبِي في مُحاضَرةٍ بعنوان (شَرحُ شُروطِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") مُفَرَّغٌ بعضُها على هذا الرابط وبعضُها على هذا الرابط: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وهذه هي كلمةُ التَّوحيدِ التي بَعَثَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ الأنبياءَ والمُرسَلِين لدعوةِ النَّاس إليها، وهي الكَلِمةُ الطَّيِّبةُ، وهي مِفْتَاحُ الخَلَاص مِنَ الشَّقَاوَةِ في الدُنْيَا والآخِرةِ؛ وهذه الكلمةُ لها رُكْنان وشُروطٌ؛ فالرُّكْنان هُمَا النَّفْيُ والإثباتُ؛ الرُكْنُ الأَوَّلُ [هو] النَّفْيُ، (لَا إِلَهَ) تَنْفِي جميعَ المَعبوداتِ سِوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ (إِلَّا اللَّهُ) هو الرُكْنُ الثاني، وهو الإثباتُ، فيه إثباتُ الأُلوهِيَّةِ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ والشُروطُ سَبْعَةٌ أو ثَمَانِيَةٌ، والمُرادُ بالشُّروطِ الأُمُورُ التي تَلْزَمُ لِصَحَّةِ قَولِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وحتى يَنْتَفِعَ قائلُها بها [قالَ الشيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالةٍ له بعنوان (نظرات حول شروط "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") على هذا الرابط: الانتفاعُ المشروطُ بها إنَّما هو في الآخِرةِ، أمَّا أحكامُ الدُّنْيَا

فَمَبْناهـا على الظَّاهر، وَلَهَـا شُـروطُها الظـاهرةُ وهي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلام [قلتُ: وهذه الطُّرُقُ سَيَأتِيك بَيَانُها لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرو (مـا هي طُـرُقُ ثُبـوتِ الحُكْمِ بالإسـلام؟)]، فَمَتَى أَقَـرَّ بِالشَّـهَادَتَيْن ولم يَنْقُضْهما بِنَاقِض، فَقَدْ {حُرِّمَ مَالُـهُ وَدَمُـهُ وَحِسَـابُهُ عَلَى اللَّهِ}. انتهى]، فلَيْسَ مَن قـالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} يَـدخُلُ في الإسلام [يَعنِي الإِسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] بمُجَرَّدِ أنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وهو لم يَأْتِ بِشُروطِها التي دَلَّ عليهـا الكِتـابُ والسُـنَّةُ، والمُـرادُ بالشَّـرطِ هـو اللازِمُ، فيَلْزَمُ لِصَحَّةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) والاِنتفاعِ بقولِهـا أنْ تكـونَ أيُّها القائِلُ لها قد تَوَفَّرَتْ فيـك عِـدَّةُ شُـروطٍ، فمـا هي هذه الشُّروطُ؟؛ الشَّرطُ الأَوَّلُ، العِلمُ بـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، العِلمُ بهـذه الكَلِمـةِ ومَعْناهـا [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجـزء الأول"): إنَّ العِلمَ بِمَعنَى الشَّهادَتَين شَـرطُ صِـحَّةٍ لِلْإيمـان، فَلا رَيْبَ أنَّه إذا اِنتَفَى الشَّـرطُ اِمتَنَـعَ وُجـودُ المَشـروطِ ضَـرورةً، وهو ما أفاضَ العُلَماءُ في بَيَانِه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): العِلمُ بالتَّوحيـدِ شَـرطٌ لصِـحَّتِه، لأنَّ جاهـلَ التَّوحيـدِ كفاقِـدِه، وفاقِـدُ التَّوحيـدِ لا يَعتَقِـدُه، ومَن لا يَعتَقِـدُ التَّوحيدَ لا يَكونُ مُؤمِنًا ولا مُسلِمًا، وهـو كـافِرٌ بِلا خِلَافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شَـرحُ مصـباحِ الظلام): وهذا مُجْمَـعٌ عليـه بين المُسلِمِين، أنَّه لا يَصِحُّ تَوحِيـدٌ ولا نُطْـقٌ بِكَلِمـةِ التوحيـدِ إلَّا لِمَن عَلِمَ مَعناها. انتهى]؛ الشَّرطُ الثاني، اليَقِينُ بـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، بـأنْ يقـولَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} وقَلْبُـه مُطْمَئِنٌّ بهـا، فيَطْمَئِنُّ قَلْبُه، ويَتَيَقَّنُ فـؤادُه، أنَّه لا مَعبُـودَ بِحَـقٍّ في الوُجـودِ إلَّا اللـهُ سُـبْحانَه وتَعـالَى، فلا يُوجَـدُ في قَلْبِـه ذَرَّةُ شَـكٍ بِاِسـتحقاق اللـهِ وَحْـدَه دُونَ مـا سِـوَاه للعِبَـادةِ، فهـذا اليَقِينُ لا يُبْقِي في القَلْبِ شَكًا، فإذا وُجِدَ الرَّيْبُ والشَّكُّ

في القَلْبِ لم يَنْتَفِعْ بقول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وليس المُرادُ بالشَّكِّ الذي يَنْفِي صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الوَسوَسةَ والخَوَاطِرَ التي يُوَسْوِسُ بها الشَّيْطانُ للإنسان، فإنَّ الشَّيْطانَ يَأْتِي ويُشَكِّكُ المُسلِمَ في دِينِه، فَقَلْبُ المُؤمِن يَرْفُضُ هذه الوَسْوَسةَ ويَشْمئِزُّ منها، وَقَلْبُ المُنافِق والكافر يَشْرَبُها ويُحِبُّها ورُبَّما نَطَقَ بها، فلَيْسَتِ الوَساوسُ هي الشَّكَّ، لكن الشَّيْطانُ يَستَخدِمُ هذه الوَساوسَ ليُثِيرَ الشَّكَّ في القَلْبِ، فَقَلْبُ المُؤمِن يَستَنكِرُ هذه الوَساوسَ وهذا دَلِيلٌ على قُوَّةِ الإيمانِ واليَقِين [قالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بتَقدِيم الشيخ عَلِيِّ بْن خضير الخضير): ومَن عَزَمَ على الكُفر كَأَنَّه أجازَ الكُفرَ ورَآه أمرًا سائِغًا، بخِلافِ الوَساوس الشَّيطانِيَّةِ التي لا تَستَقِرُّ ولا تَثبُتُ ولا يَطمَئنُّ معها القَلبُ ولا يَركَنُ إليها. انتهى]، فلَيْسَتِ الوَسْوَسةُ والتَّشكِيكاتُ بالتَّذكِيراتِ الشَّيْطانِيَّةِ مِمَّا يَنْقُضُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، إلَّا إذا تَرَكَ اليَقِينَ وَقَلْبُه أَحَبَّ هذه الشُّكُوكَ ولم يَعُدْ يُؤمِنُ، فحينئذٍ يكونُ كافِرًا، ففَرِّقوا بين الوَسْوَسةِ وبين الشَّكِّ الذي يُنافِي صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ الشَّرطُ الثالثُ، القَبُولُ بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولِمَا تَضَمَّنَتْه هذه الكَلِمةُ قَبُولًا باطِنًا وظاهِرًا، فيَقْبَلُ بقَلْبِه أنَّ اللهَ هو المَعبودُ وَحْدَه المُستَحِقُّ للعِبَادةِ دُونَ ما سِوَاه، ويَقْبَلُ بِلِسَانِه فيَقُولُها عن قَبُولٍ، فمِن شُروطِ صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) القَبولُ بهذه الكِلَمةِ بالقَلْبِ وباللِّسان؛ الشَّرطُ الرابِعُ، الاِنْقِيَادُ، أَمَّا إذا لم يَنْقَدْ فلا يَصِحُّ منه قولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [قالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم الحمد (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابِه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الاِنْقِيَادِ وَالْقَبُولِ، أَنَّ الْقَبُولَ إِظْهَارُ صِحَّةِ

مَعْنَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ، أَمَّا الاِنْقِيَادُ فَهُوَ الاِتِّبَاعُ بِالأَفْعَالِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد ويلالي في مَقَالةٍ له على هذا الرابط: الْقَبُولُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ، والاِنْقِيَادُ يَتَعَلَّقُ بِالأَفْعَالِ. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالةٍ له بعنوان (معنى القبول والانقياد في شروط "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")، وهي مُكَوَّنةٌ مِن جُزْأين، الجزءُ الأَوَّلُ في هذا الرابط والجزءُ الثاني في هذا الرابط: الاِنْقِيَادُ هو البابُ الذي منه يَدخُلُ العَبْدُ في الدِّين، دِينِ الإسلام، إذْ هو -أَيِ الاِنْقِيَادُ- مَعْنَى لَفْظِ (الإسلام)، لأنَّ (أَسْلَمَ) أَيِ (استَسلَمَ وانْقادَ)، وهو مَعْنَى لَفْظِ (الدِّين)، لأنَّ (دانَ) أَيْ (خَضَعَ وذَلَّ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ محمد مصطفى-: أصلُ الإيمانِ التصديقُ والاِنْقِيَادُ، تَصدِيقُ الخَبَرِ **والاِنْقِيَادُ للأمْر**؛ ونحن في زَمانِنا حين نُرِيدُ أنْ نَصِفَ **مَن أَتَى بأصلِ دِينِ الإسلام (حقيقةً لا ادِّعاءً) ودَخَلَ في الطاعةِ**، نقولُ عنه {إنَّه التَزَمَ} و{صارَ (مُلْتَزِمًا)}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ محمد مصطفى-: إنَّه مِنَ المَعلوم أنَّ مَن أَعْلَنَ التِزامَه في واقِعِنا إنَّما هو قد أَعْلَنَ التِزامَه بشرائع الإسلام ودُخولَه في أهلِ الطاعةِ للهِ ورسولِه، وهذا لا يَعْنِي تَحقِيقَه لمَرتَبةِ الإيمانِ الواجبِ -وهي المَرتَبةُ الأعلى مِن مَرتَبةِ **أَصْلِ الإيمانِ**، والأَقَلُّ مِن مَرتَبةِ الإيمانِ المُستَحَبِّ-، فإنَّ كَوْنَه مُلْتَزِمًا أو حتى طالِبَ عِلْمٍ أو داعِيَةٌ، لا يَمْنَعُه -في دائرةِ الأعمالِ- مِنَ الوُقوع في كَبَائِرِ الذُّنوبِ، كالغِيْبَةِ والسَّرقةِ والزِّنَى وخِيَانةِ الأمَانةِ وغيرِ ذلك، فَضْلًا عن الصغائر، ولا مِن تَرْكِ الواجباتِ مِن طَلَبِ العلم والأمر بالمعروفِ والنَّهْي عن المُنكَر والجهادِ وغيرِها، لكنْ فَيْصَلُ التَّفرقةِ بينه وبين (المسلم غير المُلْتَزِم!) أنَّ الأَوَّلَ أَقَرَّ بالتَّوحيدِ وبمُقتَضاه مِنَ الخُضوع والاِنْقِيَادِ والالتِزام، **أمَّا الثاني (وهو المسلمُ العامِّيُّ) فقد استحقَّ اسمَ (الإسلامِ) حُكْمًا لظاهِره** الذي لَنَا مِن تَلَفُّظِ

للشَّــهادَتَين أو مــا دُونِهــا مِن عَلَائِمِ الإســلام الظــاهرةِ. انتهى باختصار]؛ **الشَّرطُ الخامِسُ، الصِّدقُ في قــولِ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، أَيْ أنْ يقــولَ {لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ} صــادِقًا لا كاذِبًــا** [قــالَ الشــيخُ عبــدالرزاق بن عبدالمحســن البــدر (عضــو هيئــة التــدريس بقســم العقيــدة بكليــة الــدعوة وأصول الــدين بالجامعــة الإســلامية) في (فقــه الأدعيــة والأذكــار): والصِّــدقُ هــو أنْ يُــوَاطِئَ القَلْبُ اللِّســانَ. انتهى]؛ **الشَّرطُ السادِسُ، الإخلاصُ في قــولِ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، وهذا يُنافِي الرِّيَاءَ، فلا يَقُولُها لِأجْلِ إرضــاءِ النَّاس وسَمَاع (أو رُؤْيَةِ) مــا يُحِبُّ منهم، لا يَقُــولُ هــذه الكَلِمــةَ لِأجْلِ غير اللــهِ؛ الشَّــرطُ الســابِعُ، مَحَبَّةُ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، المَحَبَّةُ لهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ ولِمَا دَلَّتْ عليه ولِمَا تَضَــمَّنَتْه مِنْ مَعَانٍ** [قالَ ابنُ القيم في (مدارج الســالكين): قَــالَ تَعَالَى {قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}، فَجَعَــلَ اتِّبَــاعَ رَسُــولِهِ مَشْــرُوطًا بِمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ، وَشَــرْطًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَوُجُــودُ الْمَشْــرُوطِ مُمْتَنِــعٌ بِــدُون وُجُــودِ شَرْطِهِ وَتَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ، فَعُلِمَ انْتِفَاءُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ انْتِفَــاءِ الْمُتَابَعَــةِ، فَانْتِفَــاءُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ لَازِمٌ لِانْتِفَــاءِ الْمُتَابَعَــةِ لِرَسُولِهِ، وَانْتِفَاءُ الْمُتَابَعَةِ مَلْزُومٌ لِانْتِفَــاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، فَيَسْــتَحِيلُ إذًا ثُبُــوتُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ وَثُبُــوتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، بِــدُونِ الْمُتَابَعَــةِ لِرَسُــولِهِ؛ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَــةَ الرَّسُــولِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ هِيَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُــولِهِ، وَطَاعَــةُ أَمْــــرِهِ، وَلَا يَكْفِي ذَلِــــكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَكُــــونَ اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أَحَبَّ إلَى الْعَبْــدِ مِمَّا سِــوَاهُمَا، فَلَا يَكُــونُ عِنْــدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَتَى كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْــهِ مِنْهُمَــا **فَهَــذَا هُــوَ الشِّــرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِــرُهُ اللَّهُ** لِصَــاحِبِهِ الْبَتَّةَ. انتهى]، **ولا بُــدَّ لِصِــحَّةِ هــذه (المَحَبَّةِ) أَنْ يُبْغِضَ مــا يُناقِضُــها، فيُحِبُّ اللـــهَ وَحْـــدَهُ، ويَكْفُــرُ** [أيْ بالطَّوَاغِيتِ] **ويُبْغِضُ الطَّوَاغِيتَ ومــا يُعْبَــدُ مِن دُونِ اللــهِ (من رَضِــيَ بهــذه العبــادةِ** [قــالَ الشـــيخُ أبـــو بصـــير

الطرطوسي في كتابه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"): قَيْدُ (الرِّضَا) لا بُدَّ منه لِنُخْرِجَ بذلك الملائكةَ والأنبياءَ والصالِحِين، الذِين يُعْبَدون مِن دُونِ اللهِ])، وهذه (المَحَبَّةُ) تكونُ بالقَلْبِ ويَظْهَرُ أَثَرُها في اللِّسانِ والجَوَارِح، وكما تُلاحِظون أنَّ (الكُفْرَ بالطَّاغُوتِ) داخِلٌ في اِشتراطِ (المَحَبَّةِ) لِهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ، فلا تَصِحُّ (المَحَبَّةُ) لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بِبُغْضِ ما يُناقِضُها، فالإسلامُ مَبْنِيٌّ على الوَلَاءِ والبَرَاءِ، مُوَالَاةِ أَهْلِ الإيمانِ ومُناصَرَتِهم ومَحَبَّتِهم، وعَداوةِ وبُغْض أَهْلِ الكُفْرِ ومُجَافَاتِهم ومُجَانَبَتِهم، لِذلك عَدَّ بعضُ العلماءِ (الكُفْرَ بالطَّاغُوتِ) شَرْطًا ثامِنًا لِأهَمِّيَّتِه، وإلَّا فهو في الحقيقةِ داخِلٌ في هذا الشَّرطِ السابع الذي هو (المَحَبَّةُ) [قالَ ابنُ القيم في (إعلام الموقعين): وَالطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِينَ الْفَائِزِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب: اعلمْ رَحِمَكَ اللهُ تعالَى أنَّ أَوَّلَ ما فَرَضَ اللهُ على ابْنِ آدَمَ الكُفرُ بالطاغوتِ والإيمانُ باللهِ -قالَ تعالَى {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}-، والدليلُ قولُه تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}؛ فأمَّا صِفَةُ الكُفرِ بالطاغوتِ فهو أنْ تَعتقِدَ

بُطلانَ عِبَادةِ غيرِ اللهِ، **وتَتْرُكَها وتُبْغِضَها، وتُكَفِّرَ أَهْلَها وتُعادِيهم**؛ وأمَّا مَعْنَى الإيمانِ باللهِ فهو أنْ تَعتقِدَ أنَّ اللهَ هو الإلهُ المعبودُ وَحْدَه دُونَ مَنْ سِوَاه، وتُخْلِصَ جميعَ أنواعِ العِبادةِ كُلِّها للهِ، وتَنْفِيَها عن كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاه، **وتُحِبَّ أهلَ الإخلاصِ وتَوالِيهم، وتُبْغِضَ أهلَ الشركِ وتُعادِيَهم**؛ وهذه مِلَّةُ إبراهيمَ التي سَفِهَ نَفْسَه مَن رَغِبَ عنها، وهذه هي الأُسْوَةُ التي أخْبَرَ اللهُ بها في قولِه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا **بُرَآءُ مِنكُمْ** وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَا بِكُمْ** وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ **الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ** أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان). وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ قَضِيَّةَ الوَلَاءِ للمؤمنِين والبَراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًا، فإنَّ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْن؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفرُ بكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ والدَّلِيلُ على هذيْنِ الرُّكْنَيْن قولُه تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ ومِنَ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ **الكفرُ بأَهْلِه** كما جاءَ في قولِه تعالى {كَفَرْنَا بِكُمْ}، وقولِه {إنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غيرِ كافر، ولا شِرْكٌ مِن غيرِ مُشْرِكٍ، **فوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعل** حتى تَتَحَقَّقَ كلمةُ التوحيدِ (كلمةُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديمِ الشيخِ

عبـــدِالرزاق عفيفي "نـــائبِ مفـــتي المملكـــة العربيـــة السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء"): قـالَ تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، فلا يَكُونُ مؤمنًا مَن لا يَكْفُـرُ بِالطَّاغُوتِ (وهـو كُلُّ مَتْبُوع أو مَرْغُوبٍ أو مَرْهُوبٍ مِن دُونِ اللهِ)، فقَبُـولُ الإيمانِ والاسْتِمْساكُ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى مُسـتَلزِمٌ للكُفـر بِالطَّاغُوتِ كمـا نَصَّـتْ على ذلـك الآيَـةُ الكَريمـةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فَلَنْ يَثْبُتَ لـك الإيمـانُ ولا عَقْـدُ الإسـلام حـتى تَكْفُـرَ بالطـاغوتِ وتُعادِيـه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَـــرَّأَ منـــه ومِن جُنـــودِه وعَســـاكِره وتَكْفُـــرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): مِن شُروطِ صِحَّة التَّوحيـدِ الكفـرُ بالطـاغُوتِ، إذْ لا إيمـانَ إلَّا بعـدَ الكفـر بالطـاغُوتِ ظـاهِرًا وباطِنًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الطاغُوتُ هو كُلُّ ما عُبِـدَ مِن دُونِ اللهِ (ولو في وَجْهٍ مِن أَوْجُهِ العبـادةِ)، وهـو راض بـذلك، فمَن عُبِـدَ مِن دونِ اللـهِ مِن جِهَـةِ الرُّكُـوع والسُّـجودِ وصَرْفِ النُّسُكِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الـدُّعاءِ والطَّلَبِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الخَـوفِ والرَّجـاءِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دون اللـهِ مِن جِهَـةِ الطاعـةِ والتَّحـاكُم [إليـه] فهـو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ المَحَبَّةِ والوَلَاءِ والبَـــرَاءِ فهـــو طـــاغُوتٌ... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الطرطوسي-: لا بُدَّ أنْ نَعـرفَ صِـفةَ الكُفـر بالطـاغُوتِ، وكيف يكونُ الكُفرُ به، لِيَعلَمَ كُلُّ واحِدٍ مِنَّا هَـلْ هـو مِمَّن يَكْفُـرون بالطـاغُوتِ حَقِيقـةً، أمْ أنَّه يَكْفُـرُ بالطـاغُوتِ زَعْمًـا بِاللِّسـانِ فَقَـطْ!؛ أقـول، الكُفـرُ بالطـاغُوتِ ليس بـالتَّمَنِّي ولا بِـزَعْمِ اللِّسـانِ مِن غـيرِ بُرْهـانِ أو عَمَـلٍ،

وصِفَتُه أنْ يُكْفَرَ به اعتقادًا وقَولًا وعَمَلًا؛ (أ)صِفَةُ الكُفْـرِ الاعتِقـاديِّ بالطّـاغُوتِ أنْ يُضْـمَرَ لـه العَـدَاوةُ والبَغضـاءُ والكُرْهُ في القَلْبِ، **ويُعتَقَـدَ كُفْـرُه وكُفْـرُ مَن يَـدخُلُ في عبادتِــه مِن دونِ اللــهِ تعــالى**، وهــذا الحَــدُّ مِنَ الكُفــر بالطــاغُوتِ **لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بتَرْكِه**، لأنَّه أمْـرٌ مَقـدُورٌ عليـه يستطيعُ كُـلُّ امْـرِئٍ أنْ يَـأتِيَ بـه مِن دونِ أدْنَى ضَـرَرٍ أو حَـرَجٍ، لا سُـلطانَ لِبَشَـرٍ يُمْكِنُـه مِنَ الحَيلُولـةِ بينـه وبين اعتقادِه هذا، لا يُعذَرُ أحَدٌ بالإكراهِ فيما يُضْـمِرُ أو يَعتَقِـدُ، لأنَّ الإكراهَ سُلطانُه على الجَـوَارِحِ الظـاهرةِ لا الجَـوَارحِ الباطِنةِ، فهو أمْرٌ لا بُـدَّ منـه لأنَّ خِلَافَـه يَقتَضِـي الرِّضَـا بـالكُفر (الرِّضَـا القَلْبِيَّ بالطــاغُوتِ وإجرامِـه وكُفْـره)، **والرِّضَا بالكُفْر كُفْرٌ بلا خِلَافٍ**؛ (ب)صِـفَةُ الكُفْـرِ القَـولِيِّ بالطاغُوتِ، يكونُ ذلك بإظهارِ كُفْره **وتَكفِـيره باللِّسـانِ، وإظهارِ البَرَاءةِ منه ومِن دِينِه وأتْباعِه وعَبِيدِه، وبَيَانِ مـا هُمْ عليه مِن باطلٍ وشَعوَذةٍ وكُفْرٍ**، كما قالَ تَعالَى {قُلْ يَـا أَيُّهَـا **الْكَـافِرُونَ**}، حيث لا بُـدَّ مِن **مُـواجَهَتِهم** بهـذه الكلمةِ الساطعةِ -والواضـحةِ الدَّلَالـةِ والمَعـانِي مِن غـيرِ الْتِوَاءٍ أو تَلَجْلُجٍ أو ضَعْفٍ- التي تَصِفُ حَقِيقةَ حالِهم ومـا هُمْ عليــه {يَــا أَيُّهَــا **الْكَــافِرُونَ**، يَــا أَيُّهَــا **المُشــركون** المُجرمون}، وقالَ تَعالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُــرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَا بِكُمْ** وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَــدَاوَةُ وَالْبَغْضَــاءُ أَبَــدًا حَتَّى تُؤْمِنُــوا بِاللَّهِ وَحْــدَهُ}؛ (ت)صِـفةُ الكُفْـرِ بالطـاغوتِ عَمَلًا، يَكـونُ ذلـك **باعتزالِـه واجتنابِه وجهـادِه، وجهـادِ أتْباعِـه وجُنـودِه**، وقِتـالِهم إنْ أبَوْا إلَّا القِتالَ، وعَدَم اتِّخاذِهم أعْوانًا وأولِيَاءَ؛ وبَعْدُ، هذه صِفةُ الكُفرِ بالطاغُوتِ فمَن أتَى بها **كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ** فهو الذي يَكونُ قد كَفَـرَ بالطـاغُوتِ وقـد وَفَّى الشَّـرطَ حَقَّه، ومَن لم يَأتِ بها بهذه الصِّفةِ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهـا [مـع تَوَفُّرِ القُدرةِ على فِعْلِ ذلك] لا يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ

وإنْ زَعَمَ بلِسانِه أَلْفَ مَرَّةٍ أنَّه كافرٌ بالطاغوتِ، وإنْ كُنْتُ أَعْجَبُ فأَعْجَبُ لأُنَاس يَزْعُمون بأَلْسِنَتِهم الكُفرَ بالطاغُوتِ، ويَستَهجِنون أنْ يكونوا مِن عَبِيدِ الطَّوَاغِيتِ، وفي نَفْس الوَقتِ في لِسانِ الحالِ والعَمَلِ -ورُبَّما في لِسانِ القَالِ كذلك- تَرَاهُمْ يُوالُون الطَّوَاغِيتَ ويُكْثِرون الجِدَالَ عنهم ويَذُودُون عنهم، ويَدخُلُون في خِدمَتِهم ونُصرَتِهم وجُيُوشِهم والتَّحاكُم إليهم، ومنهم مَن يُعادِي المُوَحِّدِين لِأجْلِهم!، فهؤلاء لم يُحَقِّقوا شَرطَ الكُفْر بالطاغُوتِ مَهْمَا زَعَمُوا بلِسانِهم خِلَافَ ذلك، فَواقِعُهم ولِسانُ حالِهم يُكَذِّبُهم ويَرُدُّ عليهم زَعْمَهم وادِّعاءَهم. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ العُتَيْبِي-: قامَ بعضُ المَفْتُونِين ببَلْبَلةِ الشَّبابِ حِين طَرَحَ لهم قَضِيَّةَ هذه الشُّروطِ، هَلْ هي شُروطُ صِحَّةٍ أَمْ شُروطُ كَمَالٍ؟، وتَفَلْسَفَ هذا الرَّجُلُ وجَعَلَ بعضَها للصِّحَّةِ وبعضَها للكَمَالِ، وهذا قولٌ باطلٌ، فهذه الشُّروطُ السَّبْعةُ لا يَصِحُّ قولُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بها إجماعًا، وقد ذَكَرْتُ لكم النُّصوصَ على اِشتراطِها، فهي شُروطٌ لِصِحَّةِ قولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)... ثم قالَ -أَي الشيخُ العُتَيْبِي-: زَعَمَ بعضُهم أَنَّ شُروطَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) أكثرُ مِن سَبْعةٍ، فجَعَلَ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) الخوفَ، والرجاءَ، ونحوَ ذلك، ولكنْ شُروطُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) هي سَبْعةٌ، لا نَحتاجُ إلى زيَادةٍ، والعُلماءُ رَحِمَهم اللهُ تَلَقَّوْا هذا الحَصْرَ بالقَبُولِ، وما مِن زيَادةٍ عليه إلَّا وهي داخِلَةٌ في هذا العَدَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"): شُروطُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وُجُودُها شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّوحيدِ وشَرطٌ لِوُجُودِه، إذا انْتَفَى واحِدٌ منها انْتَفَتْ معه (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) مُباشَرةً وانْتَفَى الانتفاعُ بها، ولكنْ وُجُودُ هذا الشَّرطِ مُنفَرِدًا لا يَستَلزمُ ولا يُفِيدُ تَحَقُّقَ ووُجُودَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، ولِتَحقِيقِها وتَحَقُّقِ الانتفاعِ بها لا بُدَّ مِن استيفاءِ جميعِ شُروطِها

وأركانِها مِن دون انتقاص شيءٍ منها. انتهى باختصــار]، يَعنِي مَثَلًا الرِّضَا [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ الشيخَ المنجد عَنَى بِـ (الرِّضَا) هُنَا شَـرْطَي (القَبُـولِ والانْقِيَـادِ)] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، فنَجِـدُ أنَّ التسـليمَ والتحكيمَ -يَعْنِي تحكيمَ اللــهِ ورســولِه وتحكيمَ الشَّرع، والتسليمَ- هذا أساسِيٌّ في الإيمـانِ، فـاللِّي مـا عنده تحكيمٌ وتسـليمٌ، أو يَـرْفُضُ التحكيمَ والتسـليمَ، مـا هو مؤمِنٌ، وبالتَّالِي تكونُ شَهادةُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) مـا لهـا قِيمةٌ لأَنَّها [حينئذٍ] مُجَرَّدُ لَفْظَـةٍ، لـو جِبْتَ [أَيْ أحْضَـرتَ] واحِـدًا أَعْجَمِيًّا وقُلْتَ لـه {قُـلْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)}، فقـالَ وَرَاءَك {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ}، لا يَعْرِفُ معناهـا، كأنَّه قـالَ {أَبْجَـدْ هَـوَّزْ سَـعْفَصْ قَرَشَـتْ}، لَمَّا نَقولُ {أَشْهَدُ}، يَعْنِي (أنا أَعْلَمُ وأُقِرُّ وأُذْعِنُ)، فإذا واحِدٌ مـا يَعـرفُ إيشْ يَعْنِي [الـذي قالَـه]، كَلَامٌ، كلامٌ بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] هو لا يَفْقَهُه، ولا يُسَلِّمُ بمعناه، لا يَشْهَدُ به [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ العُلَماءُ {يَصِـحُّ إسـلامُ الكـافِر بجَمِيعِ اللُّغـاتِ، ويُشـتَرَطُ أنْ يَعـرفَ مَعْنَى الكَلِمـةِ، فَلَـوْ لُقِّنَ العَجَمِيُّ الشَّهادةَ بِالعَرَبِيَّةِ فَتَلَفَّظَ بها وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لم يُحكَمْ بإسلامِه، ولَوْ تَكَلَمَ العَجَمِيُّ بِكَلِمةِ الكُفر بِالعَرَبِيَّةِ وَهُــوَ لَا يَعْـــرفُ مَعْنَاهَـــا لا يُحكَمُ بِكُفــــره}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: لـو واحـدٌ قـالَ {أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ} سنَحْكُمُ لـه بالإسـلامِ، لكنْ إذا ناقَضَها خَلَاصٌ [أَيْ إذا ناقَضَها سنُكَفِّرُه]؛ لَمَّا أُسَامَةُ [بْن زَيْدٍ] قَتَلَ الرَّجُلَ، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنكـرَ عليـه أنَّه قَتَلَه، قالَ [أَيْ أُسَامَةُ] {إنَّمَا قَالَهَـا اتِّقَـاءَ السَّـيْفِ}، قـالَ [صـلى اللـه عليـه وسـلم] {شَـقَقْتَ عَنْ قَلْبِـهِ؟}، يَعْنِي لو واحدٌ فِعْلًا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ، هلْ هـو مُـؤْمِنٌ؟ لا لا، لكنْ مِن قواعـدِ أهـلِ السُّـنَّةِ أنَّه لَمَّا الواحـدُ يقـولُ

{أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ} نحن نَحْكُمُ لـه بالـدُّخول في الإسـلام [قـالَ ابنُ تيميـةَ في (الصـارم المسـلول): ولا خِلَافَ بين المسـلِمِين أنَّ الحَـرْبيَّ إذا أَسْـلَمَ عنـد رُؤيَـةِ السَّيفِ وهو مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ [قَـالَ مُحِبُّ الـدِّين الطَّبَـرِيُّ (ت694هـ) في (غايـة الإحكـام في أحـاديث الأحكـام): الأسِيرُ مِنَ الكفـار، يَتَخَيَّرُ الإمـامُ فيـه بَيْنَ أَرْبَعَـةِ أَشْـيَاءَ (القَتْـلِ والاسـترقاق والمَنِّ والفِـدَاءِ)، فـإذا أَسْـلَمَ في الأَسْرِ اُعْتُدَّ بإسـلامِه وسَـقَطَ قَتْلُـه، وبَقِيَ الْخِيَـارُ فيمـا بَقِيَ] يَصِحُّ إسلامُه وتُقْبَـلُ تَوبَتُـه مِنَ الكفـر، وإنْ كـانتْ دَلَالـةُ الحـال تَقتَضِـي أنَّ باطنَـه بخِلَافِ ظـاهِره. انتهى. وذكرَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي -في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ")- أنَّ المُرتَـــدَّ ردَّةً مُغَلَّظَـــةً، وكَـــذلك الزِّندِيقَ، لا يُرْفَعُ عنهما السَّيفُ بقولِهما (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فقالَ: المُرتَدُّ ردَّةً مُغَلَّظَةً، وهو الذي يُتْبِعُ ردَّتَه حَرْبًـا لِلَّهِ ولِرَسـولِه ولِلْمـؤمِنِين، فَيَـزْدادَ بِـذلك كُفْـرًا على كُفْـر، فَمِثْلُ هذا لا تُقبَلُ تَوبَتُه بَعْدَ القُدرةِ عليـه [أيْ في حالـةِ ما إذا أَعْلَنَ تَوبَتَه بَعْدَ أنْ قُـدِرَ عليـه]، ولا يُسـتَتَابُ، ولـو تَابَ وجَهَرَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا يُقبَلُ منه، ولا يَرتَفِعُ عنه السَّـيفُ ولا حَـدُّ القَتْـل [قـالَ ابنُ تيميـةَ في (الصـارم المسلول): فهـذه سُـنَّةُ النـبيِّ (عليـه الصـلاةُ والسـلامُ) وخُلَفائـه الراشـدِين وسـائر الصـحابةِ تُبَيِّنُ لـك أنَّ مِنَ المُرتَدِّين مَن يُقتَلُ ولا يُسـتَتَابُ ولا تُقبَـلُ تَوبَتُه، ومنهم مَن يُستَتَابُ وتُقبَلُ تَوبَتُـه؛ فمَن لم يُوجَـدْ منـه إلَّا مُجَـرَّدُ تَبدِيلِ الدِّين وتَرْكِه، وهو مُظْهِرٌ لذلك -أيْ مُظْهِرٌ للكُفْـر، بخِلَاف المُنافِق-، فـإذا تـابَ قُبِلَتْ تَوبَتُـه؛ ومَن كـان مـع ردَّتِه قـد أصـابَ مـا يُبِيحُ الـدَّمَ (مَن قَتْـلِ مُسـلِمٍ وقَطْـع الطريق وسَبِّ الرسول والافتراءِ عليه ونحو ذلـك) وهـو في دار الإسلام غـيرُ مُمْتَنِـع بفِئَةٍ، فإنَّه إذا أَسْـلَمَ يُؤخَـذُ بذلك المُوجِبِ للدَّم فيُقتَـلُ للسَّـبِّ وقَطْـع الطريـق مـع قَبُـولِ إسـلامِه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ

نـايف الشـحود في (موسـوعة الـدين النصـيحة): يُقتَـلُ المُرتَدُّ مِن غـير استِتَابةٍ إنْ قُـدِر عليـه، **إذا كـانتْ ردَّتُـه مُغَلَّظةً**، لأنَّ الرِّدَّةَ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين؛ **مُغَلَّظةٌ**، وهي ما تكـونُ مصـحوبةً بمُحارَبـةِ اللـهِ، ورسـولِه، وأولِيائِه مِنَ العلمـاءِ العـامِلِين، والمُبالَغـةِ في الطَّعْن في الـدِّين، والتَّشكِيكِ في الثَّوابِتِ؛ **ومُجَرَّدةٌ**، وهي الـتي لم تُصْـحَبْ بمُحارَبةٍ، ولا طَعْن وتَشكِيكٍ في الدِّين؛ وكُلُّ الآثار الـتي وَرَدَتْ في استِتَابةِ المُرتَدِّ مُتَعَلِّقةٌ بالرِّدَّةِ المُجَـرَّدةِ؛ قـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللـهُ -في (الصـارِم المسلول)- {إنَّ الرِّدَّةَ على قِسـمَين، ردَّةٌ مُجَـرَّدةٌ، وردَّةٌ مُغَلَّظـةٌ، وكِلَاهمـا قـد قـامَ الـدَّلِيلُ على وُجـوبِ قَتْـلِ صاحِبِها، والأدِلَّةُ الدَّالةُ على سُقُوطِ القَتْل بالتَّوبةِ لا تَعُمُّ القِسـمَين، بـلْ إنَّمـا تَـدُلُّ على القِسـمِ الأوَّلِ -الـرِّدَّةِ المُجَـرَّدةِ- كمـا يَظهَـرُ ذلـك لِمَن تَأمَّلَ الأدِلَّةَ على قَبـولِ تَوبةِ المُرتَدِّ، فيَبْقَى القِسمُ الثاني -الرِّدَّةُ المُغَلَّظةُ- وقد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صـاحِبِها، **ولم يَـأْتِ نَصٌّ ولا إجمـاعٌ على سُـقوطِ القَتـلِ عنه**، والقيـاسُ مُتَعَـذِّرٌ مـع وُجودِ الفَرقِ الجَلِيِّ، فانْقَطَعَ الإلحاقُ، والذي يُحَقِّقُ هذه الطَّريقةَ أنَّه لم يَأتِ في كِتابِ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ أنَّ كُلَّ مَن ارْتَـدَّ بـأيِّ قَـولِ أو أيِّ فِعْـلِ كـانَ فإنَّه يَسـقُطُ عنـه القتلُ (إذا تابَ بَعْـدَ القُـدرةِ عليـه)، بَـلِ الكتـابُ والسُّـنَّةُ والإجمـاعُ قـد فَـرَّقَ بين أنـواع المُرتَـدِّين}. انتهى باختصار]، **قال ابن تيمية في** [مجموع] **الفتاوى {يُفَرَّقُ في المُرتَـدِّ بين الـرِّدَّةِ المُجَـرَّدةِ (فَيُقْتَـلُ إلَّا أنْ يَتُـوبَ)، وبين الرِّدَّةِ المُغَلَّظةِ (فيُقْتَلُ بلا اسـتِتابةٍ)}... ثم قـالَ -أي الشيخُ الطرطوسي: الزِّندِيقُ هو المُنافِقُ الذي يُظْهِرُ كُفْرَه، فإنْ قامَتْ عليه البَيِّنـةُ القاطِعـةُ واسـتُتِيبَ أنْكَـرَ وَجَحَدَ، والراجِحُ في الزِّندِيق أنَّه يُقْتَـلُ مِن غَـير اِسـتِتابةٍ مَهْمَا تَظاهَرَ بالإسلام وقالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)** [قالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك

"المجموعة الأولى"): وأعمـالُ الجَـوارحِ تُعـربُ عَمَّا في الضَّمائر، **والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلباطِنِ**، ولم نُؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عن القُلـوبِ ولا أنْ نَشُـقَّ البُطـونَ، لا في بـاب الإيمـانِ **ولا في بـابِ الكُفـر**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلام حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه، ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبِّدون **باعتِقـادِ الظـاهِرِ** مِن كَلام اللـهِ وكَلام رَسولِه **وكَلام الناس**. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموعِ الفتاوى): وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَـافِقُ، وَإِنَّمَـا يَقْتُلُـهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ، قَـالُوا، **وَلَا تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ مَـا كَـانَ يُظْهِـرُ**، وَقَـدْ كَانَ يُظْهِرُ الإيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِقَـةِ **لَمْ يَكُنْ سَـبِيلٌ إلَى تَقْتِيلِهِمْ وَالْقُـرْآنُ قَـدْ تَوَعَّدَهُمْ بِالتَّقْتِيلِ**. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابِه (زنادقة العصر): لا مَخْـرَجَ ولا مَنْجـاةَ للزِّنـدِيق مِمَّا هو فيه إلا بِشَرطٍ، وهو أنْ يَتُوبَ وتكونُ تَوبَتُه (قَبْلَ القُدرةِ عليه مِن قِبَلِ جُنْدِ الحَقِّ)، بحيث يَـأْتِي طَوَاعِيَـةً -صادِقًا راغِبًا بالتَّوبةِ والإيَابِ إلى الحَقِّ- مِن تِلْقاءِ نَفْسِـه مِن غير خَوفٍ ولا إكراهٍ، فيَعْتَرفُ بما كان منـه مِن كُفْـر وزَندَقةٍ، مُعلِنًـا على المَلأِ تَوبَتَـه وبَرَاءَتَـه مِمَّا كـان عليـه مِنَ الباطلِ، فإنَّ تَوبَتَه قَبْلَ القُـدرةِ عليـه، وعَزمَـه على إصلاحِ ما كان قد أَفْسَدَ وأساءَ، مع اعتِرافِه بما كان منـه مِن كُفْر وزَندَقةٍ لَهيَ عَلَامةٌ قَويَّةٌ تَدُلُّ على صِدق تَوبَتِـه وإيَابِـه إلى الحَـقِّ، ورَغْبَتِـه في الإصـلاحِ؛ فمِثْـلُ هـذا، الراجِحُ فيه أنَّ تَوبَتَه تَنْفَعُـه، وتَـدْرَأُ عنـه أسْـيَافَ الحَـقِّ، وتَلْزَمُ له حُقوقُ أُخُوَّةِ الإسلام، لقولِـه تَعـالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}؛ قالَ ابنُ القيم في (الإعلام) {لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الأَقْـوَالِ وَالأَعْمَـالِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى حُسْنِ الإِسْلَامِ وَعَلَى التَّوْبَةِ النَّصُـوحَةِ، وَتَكَـرَّرَ ذَلِـكَ

مِنْــهُ، لَمْ يُقْتَــلْ}. انتهى. وقــالَ ابنُ القيمِ في (إعلام الموقعين): وَهَا هُنَـا قَاعِـدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيـهُ عَلَيْهَـا لِعُمُـوم الْحَاجَـةِ إِلَيْهَـا، وَهِيَ أَنَّ الشَّـارِعَ إِنَّمَا **قَبِـلَ تَوْبَـةَ الْكَـافِرِ الأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرِهِ بِالإِسْلَامِ** لِأَنَّهُ -أَيْ ما أَعْلَنَـه مِن تَوبَـةٍ- ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُـوَ أَقْـوَى مِنْـهُ، فَيَجِبُ الْعَمَـلُ بِـهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْنِ الدَّم **وَالْمُعَارِضُ مُنْتَـفٍ**؛ فَأَمَّا الزِّنْـدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، فَإِظْهَـارُهُ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ لِلتَّوْبَـةِ وَالإِسْـلَامُ لَا يَـدُلُّ عَلَى زَوَال ذَلِـكَ الْكُفْـر الْمُبِيح لِدَمِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً، أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَطْـعِ فَظَـاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظَّنِّ **فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَـا يَكُـونُ دَلِيلًا صَـحِيحًا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَـاطِنَ بِخِلَافِـهِ، فَـإِذَا قَـامَ دَلِيـلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ**، وَلِهَـذَا اتَّفَـقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُـوزُ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، **وَإِنَّمَـا يَحْكُمُ بِشَــهَادَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا**، وَكَــذَلِكَ لَــوْ أَقَــرَّ -أَيْ شَخْصٌ- إِقْرَارًا عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ {هَذَا ابْنِي} لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُـهُ اتِّفَاقًـا، وَكَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَـدْلِ وَالْعُمُـوم وَالْقِيَاس إِنَّمَا **يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْـوَى مِنْهَـا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا**؛ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الزِّنْـدِيقُ قَـدْ قَـامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِـهِ وَاسْـتِهَانَتِهِ بِالـدِّين، وَقَدْحِهِ فِيهِ، **فَإِظْهَارُهُ الإِقْرَارَ وَالتَّوْبَةَ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلَ هَذَا**، وَهَذَا الْقَدْرُ-أَي الذي أظْهَرَه مِنَ الإقرارِ والتَّوبـةِ- قَـدْ **بَطَلَتْ دَلَالَتُـهُ بِمَـا أَظْهَـرَهُ مِنَ الزَّنْدَقَـةِ، فَلَا يَجُـوزُ الاعْتِمَـادُ عَلَيْـهِ لِتَضَـمُّنِهِ إِلْغَاءَ الدَّلِيلِ الْقَـوِيِّ وَإِعْمَـالَ الـدَّلِيلِ الضَّـعِيفِ الَّذِي قَـدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ دَلَالَتِـهِ**؛ وَيَـا لِلَّهِ الْعَجَبُ، كَيْـفُ يُقَـاوِمُ دَلِيـلُ إِظْهَارِهِ لِلإِسْلَام بِلِسَـانِهِ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ أَدِلَّةَ زَنْدَقَتِـهِ وَتَكَرُّرَهَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِظْهَارَهُ كُلَّ وَقْتٍ لِلاسْـتِهَانَةِ بِالإِسْلَامِ وَالْقَدْحِ فِي الدِّينِ وَالطَّعْنِ فِيهِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ،

مَعَ اسْتِهَانَتِهِ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ؟، وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ قَطُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَتْلِ مِثْلِ هَذَا، وَلَا تُتْرَكُ الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لِظَاهِرٍ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ دَلَالَتِهِ وَبُطْلَانُه، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ عَنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِمِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

قلتُ: ومِمَّن لا يُرْفَعُ عنهم السَّيْفُ بقولِهم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَن كانَ في كُفْرِه (أو في ردَّتِه) مُقِرًّا بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وكذلك مَن تَكَرَّرَتْ ردَّتُه؛ وقد قالَ الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافرُ المُرتَدُّ الذي خَرَجَ مِنَ الإسلام مِن غير بابِ الامتناع عن النُّطق بالشَّهادَتَين، فهذا الكافرُ المُرتَدُّ لو ارتَدَّ مَثَلًا مِن بابِ تَرْكِ الصلاةِ، أو بَدَّلَ شريعةِ اللهِ وحارَبَ المُسلِمِين على ذلك، فلا تُقْبَلَ منه الشَّهادَتان، ولا بُدَّ مِنَ الدُّخولِ في الإسلام مِن البابِ الذي خَرَجَ منه، لأنَّه أثناءَ ردَّتِه وأثناءَ كُفره لم يَمتَنِعْ عن النُّطق بالشَّهادَتَين، كحَال المُرتَدِّين في زَمَنِ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه وعن الصَّحابةِ أجْمَعِين، فقد قاتَلَهم الصَّحابةُ بالإجماع، مع أنَّهم كانوا يُصَلُّون ويَصومون ويَحُجُّون ويَقْرَءُونَ القُرآنَ ويقولون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مع ذلك قاتَلَهم الصَّحابةُ وحَكَموا عليهم بالكُفرِ والرِّدَّةِ واستَحَلُّوا دِماءَهم وأموالَهم ونِسَاءَهم، وهذا قِتالُ رِدَّةٍ وكُفْر بالإجماع، فلا بُدَّ مِنَ التفريق عند النُّطقِ بالشَّهادَتَين بين الكافر الأَصلِيِّ وبين الكافر المُرتَدِّ، فالكافرُ الأَصلِيُّ تُقْبَلَا منه ويُعْصَمُ بهما دَمُه وَمَالُه وَعِرْضُه ما لم يَأْتِ بِنَاقِضٍ يَنْقُضُهما، والكافرُ المُرتَدُّ لا تُقْبَلَا منه، لأنَّه لم يَمتَنِعْ عن قولِهما أثناءَ رِدَّتِه، وعليه الدُّخولُ في الإسلام مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه، ومَن لم يَفْهَمْ هذا الفَرْقَ ويَضْبِطْه بِفَهْمِ الصَّحابةِ يَضِلَّ ويَزيغَ عن الحَقِّ، نَسألُ اللهَ حُسنَ الفَهْمِ والثَّباتِ وحُسنَ الخاتِمةِ [قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الفتاوى الكبرى): وَمَنْ

كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، الأصوَبُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ إعَادَةِ الشَّهَادَتَيْن. انتهى]}. انتهى باختصار. وقد قالَ الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): وَلَا تُقْبَلُ فِي أَحْكَام الدُّنْيَا -كَتَرْكِ قَتْلِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ تَوْرِيثٍ وَنَحْوِهَا- تَوْبَةُ زِنْدِيق، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا}، وَالزِّنْدِيقُ لَا يُعْلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِهِ وَتَوْبَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ [أَيْ مِنَ النِّفاق]، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ ردَّتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُن اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا}، وَقَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ}، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ ردَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِالإِسْلَام. انتهى باختصار]، ثم تَصَرُّفاتُه كَيْفَ ماشِيَةٌ؟، إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو استهزأ بالدِّين، دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصحَفِ، أَلْقاه في القاذُوراتِ، رَفَضَ تَحكِيمَ الشريعةِ، إلى آخِره، هذا نَسَفَها نَسْفًا، ولذلك الشَّهادةُ أيضًا مُرْتَبِطةٌ بقَضِيَّةِ الاستمرار عليها، يعني لو واحِدٌ أَتَى بها وناقَضَها أُلْغِيَتْ، ما عادَ لها قِيمةٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ المُعاصِرون سَبَبٌ في بَلَاءِ الأُمَّةِ، لأنَّهم يقولون {إنَّه لا بُدَّ أنْ تَحْكُموا بالإسلام للذي يقولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَهْمَا فَعَلَ، رَفَضَ تحكيمَ الشَّرع، طَعَنَ في الدِّين، سَبَّ اللهَ ورسولَه، استهزأ بالأحكام الشرعِيَّةِ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: لو قالَ لك واحِدٌ {أَنْتُمْ على كَيْفِكُمْ [أَيْ تَتَّبِعُون أَهَوَاءَكُمْ]، تُدْخِلون اللِّي تَبْغُون في الإسلام، وتُطَلِّعون [أَيْ وتُخْرِجون] اللِّي ما تَبْغُون، على كَيْفِكُمْ؟}، نقولُ، لا، نحن لَمَّا نقولُ {إذا واحِدٌ قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهو كارِهٌ

ما أَنْزَلَ اللهُ، ما لَها قِيمَةٌ الشَّهادةُ} إنَّما نقولُ بِأَدِلَّةٍ {كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: طَيِّبٌ، الآنَ لَمَّا نَجِيءُ إلى قَضِيَّةِ الإرجاءِ المُعاصِر هذا، الآنَ في واقِعِنا ماذا فَعَلَ مِنَ المَصائبِ؟؛ هؤلاء الذِين يؤمنون بفِكْرةِ الإرجاءِ، ويَبْنُون مَواقِفَهم على الإرجاءِ، ويَنشُرون فِكْرَ الإرجاءِ في الكُتُبِ، والمواقعِ (الشَّبَكاتِ)، إلى آخِره، إنَّهم يُضَلِّلون ويُلَبِّسون كثيرًا، إنَّهم يَقِفُون حَجَرَ عَثْرةٍ أمامَ الناسِ والتَّوبةِ، لأنَّ نَشْرَ فِكْرةِ الإرجاءِ هي عِبارةٌ عن تَثْبِيطٍ لِمَن أرادَ [التَّوبةَ]، يَعْنِي نَزْعَ تَأْنِيبِ الضَّمِير؛ وكذلك عندما يَنشُرون فِكْرَ الإرجاءِ، يَعْنِي أنَّهم يقولون للناس {إنَّ قَضِيَّةَ الإذْعانِ والاستسلامِ ما هي شَرْطٌ}، فأدَّى الفِكْرُ الإرجائِيُّ إلى إحداثِ التَّمَرُّدِ على شَرْعِ اللهِ عند المُراهِقِين والمراهقاتِ والشَّبابِ والفَتَيَاتِ، لأنَّ المُرجِئَ يقولُ للفَتَيَاتِ والشَّبابِ والمُراهِقِين والمراهقاتِ {أنتم مؤمنون كُمَّلٌ، لأنَّ الإيمانَ ما يَتَجَزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، وأنتَ [أَيُّهَا الشَّابُّ أو الفَتَاةُ] تقولُ (لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ مؤمنٌ، إيمانُك إيمانٌ كامِلٌ}، فذاك الشابُّ والفَتَاةُ، بَعْدَ هذا ما هو المانِعُ في قَضِيَّةِ الانْزلاق عنده في أَوْحالِ المَعاصِي والشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ؟؛ لَمَّا يقولُ المُرجِئةُ {العَمَلُ ما له عَلَاقةٌ بالإيمانِ، الإيمانُ في القَلْبِ، والعَمَلُ ما له عَلَاقةٌ بالإيمانِ}، أيُّ حافِزٍ سيَدْفَعُ الشَّبابَ والفَتَيَاتِ، الكِبَارَ أو الصِّغَارَ، إلى العَمَلِ الصالح إذا ما له عَلَاقةٌ بالإيمانِ؟، لأنَّه [أي الشَّابَّ والفَتَاةَ والكبيرَ والصغيرَ] سيقولُ {أَنَا أَبْغَي الإيمانَ اللِّي يُنَجِّيني مِنَ النار}، سيقولُ [أَي المُرجِئُ] له {مَا دَامَ عندك إيمانٌ، مَا دَامَ عندك مَعرفةٌ باللهِ، مَا دَامَ عندك تصديقٌ قَلْبِيٌّ، مَا دَامَ عندك الإيمانُ القَلْبِيُّ، خَلَاصٌ، يَكْفِي}، سيقولُ له {طَيِّبٌ، العَمَلُ شَرْطٌ؟، يَعْنِي [هَلِ] الطاعاتُ لها عَلَاقةٌ

بالإيمـانِ؟}، سـيقولُ لـه {لا}، سـيقول {طَيِّبٌ، أَنَـا إذا ارتكبتُ مَعَاص [أَيًّا كان نَوْعُ المَعْصِـيَةِ] سـيَزُولُ الإيمـانُ مِن عندي؟}، سيقولُ له {لا}؛ إيشْ أَثَرُ هـذه على عامَّةِ الناس؟، لَمَّا تَنْشُرُ أفكارًا مِثْلَ هـذه، مـا هي أَثَرُهـا على عامَّةِ الناس؟، ولَمَّا تَقُـولُ لِوَاحِـدٍ {جِنْسُ العَمَـلِ مـا هـو لازمٌ في الإيمانِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ ما عَمِلَ أَبَـدًا أَيَّ عَمَـلِ مِن أعمالِ الإسلامِ، يقولُ الشَّهادَتَين [فَقَطْ]، بَـلْ حـتى بعضُهم مـا يَشـتَرِطُ الشَّـهادَتَين، يقـولُ {يَكْفِي الإيمـانُ القَلْبِيُّ}، هذا المَبْدَأُ، نَشْرُه سَيَعْمَلُ عَلَى إيجادِ مُسلمِين بلا هُويَّةٍ، عَلَى إيجادِ مسلمِين بالاسـم، ولـذلك لَـوْ واحِـدٌ فَكَّرَ وقالَ {يا جَمَاعةُ، أَنَا فَكَّرتُ في وَضْـعِنا ومَشـاكِلِنا، وَجَدْتُ أنَّ وَضْعَنا ومَشاكِلَنا أَنَّه في [أَيْ يُوجَـدُ] كثـيرٌ مِنَ الناس يَنتَسِبون للإسلامِ، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] ما عنـدهم مِنَ الإسلام إلَّا الاسـمُ، مِن أَيْنَ أَتَتْ هـذه الفِكْـرةُ [أَيْ حالـةُ وُجودِ مُنْتَسِبِين للإسلامِ ليس عندهم منه إلَّا الاسمُ]، مَن الذي نَشَرَ، مَن اللِّي ابْتَكَرَها (اخْتَرَعَها)، كيفَ وَصَلَتْ؟}، نقولُ، هذا هو الإرجاءُ، هـذه عقيـدةٌ قَدِيمـةٌ ماشِيَةٌ [أَيْ مُسـتَمِرَّةٌ]، في [أَيْ يُوجَـدُ] نَـاسٌ تَشْـتَغِلُ في الأُمَّةِ مِن زَمَانٍ على الخَطِّ هذا، وعَمَلُ الجَـوَارح [عنـدهم] مـا هـو رُكْنٌ لصِـحَّةِ الإيمـانِ [قلتُ (لِكُـلِّ داعِيَـةٍ): اعْلَمْ أيُّهـا الدَّاعِيَةُ أَنَّكَ عندما تَذْكُرُ للعامَّةِ الأحـادِيثَ المُصَـرِّحةَ بـأنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُـدْخِلُ الجَنَّةَ، وتَغْفَـلُ عن ذِكْـرِ النُّصـوصِ الـتي تُوَضِّـحُ نَـواقِضَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) وشُروطَ صِحَّتِها، وتَذْكُرُ آيَـاتِ الرَّحْمـةِ والرَّجـاءِ والثَّوَابِ والتَّرغِيبِ والبِشَـارةِ، وتَغْفَـلُ عن ذِكْـرِ آيـاتِ الانتِقـام والتَّهْدِيـدِ والعِقَـابِ والتَّرهِيبِ والنِّذَارةِ، وتَـذْكُرُ قَولَـه تَعالَى {وَرَحْمَتِي وَسِـعَتْ كُـلَّ شَـيْءٍ} مَبْتُـورًا عَمَّا قَبْلَـه وهو {عَـذَابِي أُصِـيبُ بِـهِ مَنْ أَشَـاءُ} ومَبْتُـورًا عَمَّا بَعْـدَه وهو {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَـا يُؤْمِنُـونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الرَّسُـولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ}،

وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَـةً لِّلْعَـالَمِينَ}، وتَغْفَلُ عن ذِكْر قَولِه صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْش وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ {أَتَسْمَعُونَ يَـا مَعْشَـرَ قُـرَيْش، أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْحِ} [قـالَ الشـيخُ أبـو محمد المقدسي في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه المَقالةُ وإنْ كـانتْ رَدَّةَ فِعْـلِ على اسـتهزائهم، إلَّا أنَّهـا مَقالةُ حَقٍّ لا مِريَةَ فيها، وقـد تَحَقَّقَتْ في بَـدْرٍ وغيرهـا، وليستْ هي قَطْعًا مِن جِنْس رُدُودِ الفِعْـلِ الغَضَـبِيَّةِ غـير المُنضَبطةِ بضَوابِطِ الشَّرْع، التي تَصْدُرُ عن سائر الناس، فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسـلم لا يَنطِـقُ عَنِ الْهَـوَى {إِنْ هُـوَ إِلَّا وَحْيٌ يُـوحَى}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسي أيضًا في خُطْبَةٍ له مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخـاطِبُ قَوْمَـه -الساخِرين المُستَهزِئين به المُحاربين له- بهـذا الخِطـابِ {لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْحِ}، يقـولُ لهم ذلـك بِقُـوَّةِ المُـؤْمِن الواثق بِرَبِّه، في زَمَن الاستضعافِ، في حِين لم يَكُنْ معه على ذلك الأمْر إلَّا حُرٌّ وعَبْدٌ [يَعْنِي أَبَـا بَكْـر وَبِلَالًا رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ]، في زَمَنٍ يَأْتِيه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ لِيَتَّبِعَه فيقولُ له رسولُ اللهِ {إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَـكَ هَـذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاس، وَلَكِن اِرْجِعْ إلَى قَوْمِكَ فَـإذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَـرْتُ فَـأْتِنِي}، وهـو مـع هـذه الحالـةِ مِنَ الاستضعافِ وفي تلك الحالةِ مِن عَداوةِ الناس لـه، تَـرَاه يُخـاطِبُهم بكُـلِّ وُضـوحٍ وصَـرَاحةٍ {لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْحِ}، يقولُ ذلك ثِقَةً بوَعْدِ اللهِ ونَصْره. انتهى]، وقَولِـه صـلى الله عليه وسلم {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّـيْفِ، حَتَّى يُعْبَـدَ اللَّهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، وَجُعِـلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِـلِّ رُمْحِي، وَجُعِـلَ الـذُّلُّ وَالصَّـغَارُ عَلَى مَنْ خَـالَفَ أَمْـري}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ أنَّ مِن أسمائِه صـلى اللـه عليـه وسـلم (الضَّـــحُوكُ الْقَتَّالُ) [قـــالَ الـــذَّهَبِيُّ في (سِـــيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): ومِن أسْمائِه الضَّـحُوكُ والْقَتَّالُ]، وتَـذْكُرُ حَـدِيثَ

الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ التي دَخَلَتِ الجَنَّةَ في كَلْبٍ سَقَتْه، وتَغْفَـلُ عن ذِكْرِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ التي دَخَلَتِ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها ولم تُطْعِمْها، اعْلَمْ أَيُّها الدَّاعِيَةُ أَنَّك بـذلك تَنْشُـرُ عَقِيـدةَ الإرجاءِ مِن حيث لا تَدْرِي؛ واعْلَمْ أيضا أَيُّهـا الدَّاعِيَـةُ أَنَّك إذا أَنَـارَ اللـهُ لـك بَصِيرَتَك وعَـرَفْتَ أنَّ حالـةَ الانْحِطـاطِ التي وَصَلَتْ إليهـا الأُمَّةُ اليـومَ، سَـبَبُها هـو التَّحَـوُّلُ مِن مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشِـدةِ إلى مَرْحَلَـةِ الْمُلْـكِ الْعَـاضِّ - فَمَرْحَلَةِ المُلْكِ الجَبْرِيِّ- التي تَحَصَّـنَتْ بالإرجـاءِ، فأصـبحَ الإرجـاءُ سِـيَاجًا يَحْمِيهـا مِن أَنْ تَعُـودَ الأُمَّةُ لِتَعِيشَ مَـرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، وإذا عَرَفْتَ أَيُّهـا الدَّاعِيَـةُ أنَّه لا سَبِيلَ للأُمَّةِ إلى النُّهوض مِن حالةِ الانْحِطاطِ هـذه بـدُونِ القَضَـاءِ على جُرْثُومـةِ الإرجـاءِ الخَبِيثـةِ الـتي هي السِّيَاجُ الحامِي للمُلْكِ الجَبْرِيِّ الـذي يَعِيشُـه المسـلمون الآنَ، فإنَّك أَيُّها الدَّاعِيَةُ إذا عَرَفْتَ ذلك تكونُ عندئذٍ خائِنًا لِدِينِك وأُمَّتِك، وخائِنًا لِلَّهِ ورَسـولِه، إذا لم تَجْعَـلْ دَعْوَتَـك قائمةً ودائِرةً ومُدَنْدِنةً حَوْلَ فَضْح وتَعْرِيَةِ المُرجِئةِ وبَيَانِ تَضلِيلِهم وتَلْبِيسِـهم وبَيَـانِ أَثَـرهم في الأُمَّةِ، حـتى يَتِمَّ القَضاءُ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ، فإنَّه حينئـذٍ يَنْهَـدِمُ السِّيَاجُ الذي تَحَصَّنَ به الْمُلْكِ الْعَاضِّ -فَالمُلْـكِ الجَبْـرِيِّ-، وحينئذٍ تَعِيشُ الأُمَّةُ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِـدةِ، مُتَهَيِّئَةً لِسِيَادةِ العالَمِ مِن جَدِيدٍ. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيـد آل محمـود (رئيس المحـاكم الشـرعية والشـؤون الدينية بدولة قطر): إنَّ لِفَسـادِ الـدِّينِ عَوامِـلَ سـاعدتْ على ضَـعْفِه ثم على ضَـعْفِ أَهْلِـه، وكُـلُّ مـا كـان أَصْـلًا لِلْفَسادِ فإنَّه يكـونُ سَـبَبًا في دُخـول الضَّـعْفِ منـه على العِبَـادِ، وقـد اخْتَلَـفَ المؤرِّخـون في سـببِ دُخـولِ هـذا الضَّعْفِ وبدايتِه، فَقِيلَ... وقيل {إنَّه مِن أَجْلِ التخصيص بالوِلَايَةِ [يعني مَرْحَلَةَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ، وهي المَرْحَلَةُ التي قَضَتْ على اخْتِيار حاكِمِ المسلمِين بالشُّورَى] لِمَن ليس بِكُفْءٍ، ونَبْذِ المُشـاوَرةِ الشـرعيَّةِ الـتي أَمَـرَ اللـهُ بهـا}،

وقِيــلَ {إنَّه مِن أَجْــلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِــلِّينَ}، أي الأُمَــراءِ المُســتبِدِّين [وهــؤلاء لم يَظهــروا في مَرْحَلَــةِ الخِلَافــةِ الراشدةِ الــتي كــان يَتِمُّ فيهــا اخْتِيــارُ حــاكِمِ المسـلِمِين بالشُّورَى، ولكِنْ ظهروا في مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ] الذِين الْتَــوُوا عن طَريــق الحــقِّ القَــويم والصِّــراطِ المُســتقِيم، وتَنَكَّبُــوا طَريــقَ رســول اللــهِ صــلى اللــه عليــه وســلم وخُلَفائِه وأصــحابِه، وألزمــوا النــاسَ بمُخالَفــةِ شــريعةِ الدِّين، فَتَبِعَهم الناسُ على ضـلالِهم وفَسَـادِ اعتِقـادِهم، حتى صارَتِ البِدْعةُ سُنَّةً والمُنْكَرُ معروفًا، وهو نَفْسُ مــا خافَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِـه، حيث قـال {وَإِنَّمَا أَخَـافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِـلِّينَ}، ولعـلَّ هـذه [أَيْ مَقُولــــةَ {إنَّه مِن أَجْــــلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِــــلِّينَ}] هي أَعْظَمُهــا [أَيْ أَعْظَمُ المَقُــولاتِ الــتي قِيلَتْ في ســببِ دُخولِ الضَّعْفِ على الدِّين وأَهْلِه] ضَـرَرًا وأَشَـدُّها خَطَـرًا ومنـه بَـدَأَ هـذا النَّقْصُ الواقِـعُ حـتى اتَّسَـعَ الْخَـرْقُ عَلَى الرَّاقِـع. انتهى باختصــار من (مجموعــة رســائل الشــيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذَكَـرَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ ناصــر الجُلَيِّلُ (المشــرف على المكتب العلمي في دار طيبــة للنشــر والتوزيــع) في (المــيزان في الحكم على الأعيان) بعضَ صفاتِ المُرجِئةِ، فكانَ منها: (أ)التَّســاهُلُ في أَخْذِ أَحكـام الـدِّين وشَـرائعِه بِحُجَّةِ قَواعِـدِ (التَّيسِـير ورَفْــعِ الحَــرَج والمَشَــقَّةِ)، بــدُونِ الأَخْــذِ بضَــوابِطِها؛ (ب)التَّهــوينُ مِن شَــأْنِ (الأَمْــرِ بــالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَــر)، أو تَرْكُــه بِحُجَّةِ أنَّ في ذلــك فِتْنــةً وفُرْقــةً؛ (ت)لَمْزُ الـدُّعاةِ والمُحتَسِـبِين والمُجاهِـدِين، الصـادِقِين، ورَمْيُهم بــالغُلُوِّ وبدعــةِ الخَــوارج ونَشْــر الفِتنــةِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـالم الطويـل في فيـديو بعنـوان (قـولُ العامَّة "الإيمانُ في القَلْبِ" مِن رَواسِبِ مَذهَبِ المُرجِئةِ الباطـلِ): ضَـلَّ المُرجِئـةُ ضَـلَالًا مُبِينًـا عنـدما قـالوا {أَنَّ الأعمــالَ ليســتْ مِنَ الإيمــانِ}، وعنــدهم أنَّ الإنســانَ

مُمْكِنٌ أنْ يكونَ مُؤمِنًا ولو تَرَكَ جميعَ الأعمالِ ولا يَعمَلُ للهِ أَبَدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الطويل-: كيفَ يُقالُ بأنَّ العَمَلَ، اُتْرُكْه وتكونُ مُؤمِنًا؟!، هذا مِنَ الضَّلَالَ المُبِينِ الذي بَثَّه [أَيِ المرجئةُ] في الأُمَّةِ، حتى وُجِدَ طَبَقةٌ كبيرةٌ مِن عامَّةِ المسلمِين مَن يَدَعُ حتى الصلاةَ التي هي عَمُودُ الإسلام، فيَهْدِمَ دِينَه ويَهْدِمَ إسلامَه ويقولَ {الإيمانُ بالقَلْبِ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أنَّ الشيخَ سُئل: ما قَولُكم لِمَن إذا قِيلَ له {اِتَّقِ اللهَ في نَفْسِك مِن بعض المَعاصِي، مِثْلِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وشُرْبِ الدُّخَانِ وإسبالِ الثِّيَابِ}، يقولُ {الإيمانُ في القَلْبِ، وليس الإيمانُ في تَربِيَةِ اللِّحْيَةِ وتَرْكِ الدُّخَانِ ولا في إسبالِ الثِّيَابِ}، ويقولُ {إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسامِكم -يَقْصِدُ اللِّحْيَةَ والدُّخَانَ وإسبالَ الثِّيَابِ- ولكنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكم}، أرجُو مِن فَضِيلَتِكم الإجابةَ لِيَعلَمَ مَن يقولُ {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذه الكَلِمةُ كثيرًا ما يَقُولُها بعضُ الجُهَّالِ أو المُغالِطِين، ولا يَكْفِي الإيمانُ بالقَلْبِ دُونَ نُطْقٍ باللِّسانِ وعَمَلٍ بالجَوَارِح، لأنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وغيرهم، وهو مَذهَبٌ باطلٌ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ الإيمانِ بالقَلْبِ والقَولِ باللِّسانِ والعَمَلِ بالجَوَارِح. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: فالذِين يَقولون {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ} يَنْطَبِقُ عليهم قَولُ الجَهمِيَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [فيما رَوَاهُ عبدُالله بن أحمدَ في (السُّنَّة)] عَن الإرْجَاءِ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ {يَقُولُونَ (الإيمَانُ قَوْلٌ)، وَنَحْنُ نَقُولُ (الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ)، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمَّوْا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ

الْمَحَـارِم، وَلَيْسَ بِسَـوَاءٍ، لِأَنَّ رُكُـوبَ الْمَحَـارِمِ مِنْ غَيْـرِ اسْتِحْلَالِ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْـرِ جَهْـلِ وَلَا عُذْرٍ [هُوَ] كُفْرٌ}، هذا كَلامٌ مُهِمٌّ جِدًّا، يَعْنِي عنـد أَهْـلِ السُّـنَّةِ في [أَيْ يُوجَـدُ] فَـرْقٌ بين فِعْـلِ الـواجِبِ وتَـرْكِ المُحَــرَّم، لــو سَــوَّيْتَ [أَيْ عَمِلْتَ] الواجِبــاتِ وارتَكَبْتَ مُحَرَّماتٍ أنتَ [حِينئذٍ] مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمـانِ، لكنْ لـو مـا سَوَّيْتَ واجِباتٍ أَصْلًا، لا تكونُ مُؤمِنًا أَصْلًا ولو تَرَكْتَ كُـلَّ المُحَرَّماتِ، يَعْنِي لو واحِدٌ قالَ {أنـا مـا أُصَـلِّي ولا أُزَكِّي ولا أَصُومُ ولا أَحُجُّ، ولا أَصِـلُ رَحِمًـا، ولا آمُـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَى عن المُنكَـر، ولا أَتَعَلَّمُ دِين اللـهِ ولا أُعَلِّمُـه ولا أَعْمَلُ به، ولا...، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَنا مـا أَزْنِي ولا أَشْـرَبُ الخَمْـرَ ولا أَكْـذِبُ ولا أَرْشُــو ولا أَسـرِقُ ولا...}، نقـولُ {لَسْـتَ مُؤمِنًـا، لَسْـتَ مُؤمِنًـا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: وأهلُ السُّنَّةِ يَحكُمون على تارِكِ العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، يَحكُمون عليه بـالكُفر، وتَرْكُـه لِلعَمَـلِ بالكُلِّيَّةِ دَلِيـلٌ على أَنَّه كَـذَّابٌ في قَولِـه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، لـو كـانَ صـادِقًا لظَهَرَ آثارُها... ثم قالَ -أي الشــيخُ المنجـدُ-: [جـاءَ] في فتوى لِلَّجْنَةِ الدائمةِ [المُكَوَّنةِ مِنَ الشـيوخ بكـر أبي زيـد وصـالح الفـوزان وعبداللـه بن غـديان وعبـدالعزيز بن عبداللـه آل الشـيخ] {المُرجِئـةُ يُخْرِجـون الأعمـالَ عن مُسَــمَّى الإيمــانِ، ويقولــون (الإيمــانُ هــو التَّصــدِيقُ بِالقَلْبِ)، أو (التَّصدِيقُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ باللِّسـانِ فَقَـطْ)، وأَمَّا الأعمالُ فإنَّها عنـدهم شَـرطُ كَمَـالٍ} [هُنَـا يَقْطَـعُ الشَّــيخُ المنجـدُ كلامَ اللَّجْنــةِ الدائمــةِ للبُحــوثِ العِلمِيَّةِ والإفتــاءِ، لِيُعَلِّقَ عليـه]: مـا الفَـرْقُ بين شَـرطِ الصِّـحَّةِ وشَــرطِ الكَمــالِ؟؛ شَــرطُ الصِّــحَّةِ إذا فُقِـدَ انْتَفَى [أي الإيمانُ] كُلُّه، لَمَّا يقولُ {هذا شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمـانِ}، مَعْنـاه إذا انْتَفَى [أي الشَّــرطُ] انْتَفَى الإيمـانُ؛ لكنْ لـو قُلْتَ {هذا مِن كَمَالِ الإيمـانِ}، لَـو انْتَفَى [أي الشَّـرطُ] ما انْتَفَى أَصْلُ الإيمانِ، لكنْ نَقَصَ الإيمانُ، نَقَصَ لكنْ ما

انْتَفَى؛ المُرجِئةُ يَقولون عن الأعمالِ أنَّها شَرطُ كَمَالٍ [قالَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (التَّعلِيقُ المُختَصَرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ): والمُرجِئةُ أربَعُ طَوائفَ، وهناك فِرقةٌ خامِسةٌ ظَهَرَتِ الآنَ وَهُمُ الذِين يَقولون {إنَّ الأعمالَ شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ أو الكَمالِ المُستَحَبِّ} [قُلْتُ: والحَقُّ أنَّ الأعمالَ رُكْنٌ في أصلِ الإيمانِ]. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (رَفْعُ اللائمةِ عن فَتْوَى اللَّجنةِ الدائمةِ، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وصالح الفوزان "عضو هيئةِ كِبار العلماءِ، وعضو اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ"، وعبدِالعزيز الراجحي "الأستاذِ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعدِ بن عبدالله الحميد "الأستاذِ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد) أنَّ الشيخَ اِبْنَ باز سُئلَ عَمَّنْ يَقولُ {إنَّ العَمَلَ داخِلٌ في الإيمانِ، لَكِنَّه شَرْطُ كَمالِه}؛ فَأجابَ الشيخُ: لا، لا، ما هو بِشَرْطِ كَمالٍ، هو جُزْءٌ مِنَ الإيمانِ، هذا قَولُ المُرجِئةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراساتِ العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مُتَعالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتَهم بِالإرجاءِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَأهلُ السُّنَّةِ يَقولون {إنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ}، ولا يَقولون {شَرْطُ كَمالٍ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: إن أهلَ السُّنَّةِ لا يَحْصُرُون الكُفرَ في الجُحودِ والتَّكذِيبِ دُونَ القَولِ والعَمَلِ [قالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت756هـ) فِي (فَتَاوَى السُّبْكِيِّ): التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبيَّةِ، أو الْوَحْدَانِيَّةِ أو الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-:

ونَدِينُ اللهَ بأنَّ الكُفرَ يَكونُ بِـالجُحودِ بِـالقَلبِ، وبِـالقَول مِثْـلَ مَن يَسُـبُّ اللـهَ، أو يَسُـبُّ الرَّسـولَ أو غَيْـرَه مِنَ الأنبِياءِ، أو يَسُبُّ الدِّينَ، أو يُكَذِّبُ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ، ونَحـو ذلك مِمَّا يَكفُرُ به القائلُ بِلِسانِه، وأنَّه [أي الكُفرَ] يَكـونُ بِالفِعْـلِ (بِـالجَوارِحِ) كَمَن يَسـجُدُ لِلصَّـنَم، أو يَمْتَهِنُ المُصْحَفَ بِرجْلِه، أو يَتَعَمَّدُ الصَّلاةَ لِغَيرِ القِبلةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المـدخلي-: لِلإيمـانِ ثَلاثـةُ أركـانٍ، الاعتِقـادُ بِـالقَلبِ، والقَـولُ بِاللِّسـانِ، والعَمَـلُ بِـالجَوارحِ. انتهى باختصـارٍ. وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي أيضًـا في (هَـلْ يَجوزُ التَّنازُلُ عَنِ الواجِباتِ مُراعاةً لِلْمَصالِحِ والمَفاسِدِ): وإذا رَجَـعَ المُسـلِمُ المُنصِـفُ إلى كَلامِي يَجِـدُه مُطابِقًـا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ ولِمَـا قَـرَّرُوه، ويَجِـدُ في كَلامِي التَّصـريحَ بِـأنَّ تـارِكَ العَمَـلِ بالكُلِّيَّةِ كـافِرٌ زنـدِيقٌ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهمـا): قـالَ الشـيخُ محمـد [بنُ] سـعيد رسـلان غَفَـرَ اللـهُ لَـه {فَمُسَـمَّى الإيمـانِ هـو حَقِيقـةٌ مُرَكَّبـةٌ مِن عَقـدِ القَلبِ ونُطقِ اللِّسانِ وعَمَلِ الجَوارحِ، فَلا بُدَّ مِنَ العَمَلِ، العَمَـلُ داخِلٌ في الإيمانِ، وهو مِن مُسَمَّى الإيمانِ، فَمَن أخـرَجَ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ فَهـو مُـرجِئٌ، ومَن قـالَ أنَّه مـع تَـرِكِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ يَدخُلُ الجَنَّةَ، فَهـذا مِن أعظَمِ النَّاس غُلُـوًّا في الإرجاءِ، لِأنه لا يَترُكُ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ إلَّا زنـدِيقٌ كـافِرٌ مُرتَدٌّ، لا يُمكِنُ بِحالٍ}. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (الإجابـاتُ المُهمَّةُ في المَشاكِلِ المُدْلَهِمَّةُ) لِلشيخ صـالح الفـوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما حُكْمُ مَن تَرك جَمِيعَ العَمَـلَ الظـاهِرَ بالكُلِّيَّةِ لَكِنَّه نَطَـقَ بالشَّـهادَتَين ويُقِـرُّ بِـالفَرائضِ لَكِنَّه لا يَعمَلُ شَيئًا الْبَتَّةَ، فَهَلْ هذا مُسلِمٌ أمْ لا؟، عِلمًا بِأنَّ ليس لَـه عُـذرٌ شَـرعِيٌّ يَمنَعُـه مِنَ القِيـامِ بتلـك الفَـرائضِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا لا يَكونُ مُؤمِنًا، مَن كانَ يَعتَقِدُ بِقَلبِـه ويُقِـرُّ بِلِسـانِه ولَكِنَّه لا يَعمَـلُ بِجَوارِحِـه (عَطَّلَ الأعمـالَ

كُلَّها) مِنِ غَيرِ عُذرٍ، هذا ليس بِمُؤمِنٍ، لِأنَّ الإيمـانَ -كَمـا ذَكَرْنا وكما عَرَّفَه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ- قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ، لا يَحصُـلُ الإيمـانُ إلّا بِمَجموعِ هذه الأُمورِ، فَمَن تَرَكَ واحِدًا مِنها فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عصامُ بنُ عبدالله السناني (أستاذُ الحديثِ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) في (أقوالُ ذَوي العِرفانِ في أنَّ أعمالَ الجَوارحِ داخِلةٌ في مُسَمَّى "الإيمانِ"، بِمُراجَعةِ الشيخ صالح الفوزان): الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ قالَ {وَكَانَ الإجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، [وَ]مَن بَعْدَهم مِمَّنْ أدْرَكْنَاهُمْ، أَنَّ الإيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِالآخَرِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: الشَّيخُ اِبنُ باز رَحِمَه اللهُ قالَ {العَمَلُ عند الجَمِيعِ شَرطُ صِحَّةٍ، جِنسُ العَمَلِ لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإيمانِ عند السَّلَفِ جَمِيعًا، لِهذا، الإيمانُ عندهم قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، لا يَصِحُّ إلّا بها مُجتَمِعةً}. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوِي بن عبدالقادر السَّقَّاف) تحت عنوان (إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يصِحُّ الإيمانُ إلّا به): حَكَى الإجماعَ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يَصِحُّ الإيمانُ إلّا به غَيرُ واحِدٍ مِن عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ، وبَيانُ ذلك فِيما يَلِي؛ (أ)قالَ الشَّافعيُّ {كانَ الإجماعُ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين، ومَن بَعْدَهم مِمَّن أدرَكْناهم، يَقولون (الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ، لا يُجزِئُ واحِدٌ مِنَ الثَّلاثةِ إلَّا بِالآخَرِ)}؛ (ب)قالَ الحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {أُخْبِرْتُ أنَّ قومًا يَقولون (إنَّ مَن أقَرَّ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ، ولم يَفعَلْ مِن ذلك شَيئًا حتى يَمُوتَ، أو يُصَلِّي مُستَدبِرَ القِبلةِ حتى يَمُوتَ، فَهو مُؤمِنٌ ما لم يَكُنْ جاحِدًا، إذا كانَ يُقِرُّ بِالفَرائِضِ واستِقبالِ القِبلةِ)!، فَقُلْتُ، هذا الكُفْرُ الصُّراحُ، وخِلافُ كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ

رَسـولِه صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم وفِعْـلِ المُسْـلِمِين}؛ (ت)قالَ الآجُـرِّيُّ [ت360هـ] {بَـلْ نَقـولُ -والحَمـدُ لِلَّهِ- قَولًا يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ وعُلَمـاءَ المُسـلِمِين الـذِين لا يُستَوحَشُ مِن ذِكْرهم، وقد تَقَدَّم ذِكْرُنا لهم، إنَّ الإيمـانَ مَعرفةٌ بِالقَلبِ تَصـدِيقًا يَقِينًـا، وقَـولٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَـلٌ بِـالجَوارحِ، ولا يَكـونُ مُؤمِنًـا إلَّا بِهـذه الثَّلاثـةِ، لا يُجـزِئُ بَعْضُـها عن بَعض}، وقـالَ أيضًـا {اِعلَمـوا -رَحِمَنـا اللـهُ وإيَّاكم- أنَّ الـذي عليـه عُلَمـاءُ المُسـلِمِين، أنَّ الإيمـانَ واجِبٌ على جَمِيع الخَلْق، وهـو تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ، وإقـرارٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَـلٌ بِـالجَوارحِ، ثمَّ اِعلَمـوا أنَّه لا تُجـزِئُ المَعرفـةُ بِـالقَلبِ والتَّصـدِيقُ إلَّا أنْ يَكـونَ معـه الإيمـانُ بِاللِّسانِ نُطقًا، ولا تُجزِئُ مَعرفةٌ بِالقَلبِ ونُطقُ اللِّسـانِ حتى يَكونَ عَمَلُ الجَوارحِ، فَإذا كَمَلَتْ فيه هـذه الخِصـالُ الثَّلاثُ كانَ مُؤمِنًا، دَلَّ على ذلك القُـرآنُ والسُّـنَّةُ وقَـولُ عُلَمـاءِ المُسـلِمِينَ}؛ (ث)قـالَ اِبْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَـرِيُّ [ت 387هـ] {الإيمـانُ تَصـدِيقٌ بِـالقَلْبِ، وإقـرارٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارحِ والحَرَكاتِ، لا يَكونُ العَبدُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثِ}؛ (ج)قالَ اِبنُ تيميَّةَ {إنَّ الإيمانَ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَـولٌ وعَمَـلٌ، كمـا دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ، وأجمَعَ عليه السَّـلَفُ، فَـإذا خَلا العَبـدُ عن العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ لم يَكُنْ مُؤمِنًا، والقَـولُ الـذي يَصِـيرُ بـه مُؤمِنًـا قَـولٌ مَخصوصٌ وهو الشَّهادَتانِ؛ وإنَّ حَقِيقةَ الدِّين هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، وذلك إنَّما يَتِمُّ بِالفِعلِ لا بِـالقَول فَقَـطْ، فَمَن لم يَفعَلْ لِلَّهِ شَيئًا فَما دانَ لِلَّهِ دِينًا، ومَن لا دِينَ له فهـو كـافِرٌ}؛ (ح)قـالَ مُحمَّدُ بنُ عبـدِالوَهَّابِ {لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أنَّ التَّوحِيدَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بِالقَلْبِ، الذي هـو العِلمُ، واللِّسـانِ الـذي هـو القَـولُ، والعَمَـلِ الـذي هـو تَنفِيـذُ الأوامِـر والنَّواهِي، فَـإنْ أخَـلَّ بِشَـيءٍ مِن هـذا لَم يَكُن الرَّجُلُ مُسلِمًا؛ فَإنْ أقَـرَّ بِالتَّوحِيـدِ، ولم يَعمَـلْ بـه، فَهـو كـافِرٌ مُعانِـدٌ، كفِرعَـونَ وإبليسَ}، وقـالَ أيضًـا {اِعلَمْ

رَحِمَـك اللـهُ أنَّ دِينَ اللـهِ يَكـونُ على القَلْبِ بالاعتِقـادِ وبـالحُبِّ والبُغض، ويَكـونُ على اللِّسـانِ بِـالنُّطق وتَـرْكِ النُّطـق بِـالكُفْر، ويَكـونُ على الجَـوارح بِفِعْـلِ أركـانِ الإسلام [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (الزَّكـاةُ والصَّومُ والحَجُّ لَيسوا مِن أركانِ الاسـلام): فَقَـدِ اُشْـتُهرَ بَيْنَ الكَثِـــير مِنَ المُســـلِمِين مِن أهــلِ العِلْم والـــذِين يَشـــتَغِلون بِالتَّدريس ومـــا دُونَهم أنَّ أركـــانَ الإســـلَام خَمْسٌ، واستَشـــهَدوا واســـتَدَلُّوا بِحَـــدِيثِ {بُنِيَ الإســـلامُ عَلَى خَمْس}، وهذا خَطَأٌ، لِماذا؟، قَدْ يَتَعَجَّبُ الكَثِيرُ لِهـذا الكَلام، لِأنَّهم دَرَجوا على ذلك وألِفوا سَماعَه مِنَ العُلَماءِ والخُطَبـاءِ ويَقْرَأُونَـه في كُتُبِ الاعتِقـادِ... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الرُّكْنُ هو ما يَتَرَكَّب مِنـه حَقِيقـةُ الشَّـيءِ، فَبِوُجـودِه يُوجَـدُ الشَّـيءُ وبانتِفائـه يَبطُـلُ الشَّـيءُ (مـع القُـدرةِ)، وإســلامُ المَــرءِ يَتَحَقَّقُ ويَصِــحُّ بِغَــير الزَّكـاةِ والصَّوم والحَجِّ فَكَيْـفَ يَكونـون أركانًـا؟!... ثم قـالَ -أي الشَّـــيخُ عَلِيٌّ-: الصَّــحِيحُ أنَّهم (الزَّكـاةَ وصَــومَ رَمَضــانَ والحَجَّ) مِنَ الواجِبـاتِ (واجِبـاتِ الإسـلام)... ثم قـالَ -أي الشَّـــيخُ عَلِيٌّ-: فالإســـلامُ لـــه أركـــانٌ هُمُ الشَّـــهادَتانِ وَالصَّـــلَوَاتُ الْخَمْسُ المَفروضـــةُ فَقَـــطْ، وبهمـــا يَتَحَقَّقُ الإسلامُ الظَّاهِرُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسـلامِ الـواجِبِ الزَّكـاةُ والصَّـومُ والحَجُّ وبِـرُّ الوالِـدَين وصِلةُ الأرحام... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أي الشَّـــيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلام المُسـتَحَبِّ قِيَـامُ اللَّيـل والصَّـدَقاتُ وصِـــيامُ الاثنَين والخَمِيس... إلَى آخِــرِهِ... ثم قـــالَ -أي الشَّـــيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنـــوانِ (الفَهمُ الخـــاطِئُ لِحَـــدِيثِ الرَّسـولِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ "بُنِيَ الإسـلامُ عَلَى خَمْسَةٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَإِقَام الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَـاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَـوْم رَمَضَـانَ"): فَفَهِمـوا مِنَ الحَـدِيثِ أنَّ هـؤلاء المَبـانِيَ الخَمسـةَ كُلَّهم أسـاسٌ لِلـدِّينِ، وهـذا غَـيرُ صَـحِيحٌ [فَ]إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أخبَـرَ أنَّ الـدِّينَ لـه عَمـودٌ واحِـدٌ فَقَطْ يَقومُ عليه وهـو الصَّـلاةُ، وأخبَـرَ أنَّ الجِهـادَ يَـدخُلُ في البِناءِ ولَكِنَّه في الأعلَى، وذلـك في حَـدِيثِ مُعـاذِ بْن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ {قَالَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُـودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟)، قُلْتُ (بَلَى يَـا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَـالَ (رَأْسُ الأَمْـرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ)} والأمرُ هُنا بِمَعْنَى الـدِّين كَقَولِـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا (أيْ في دِينِنا)}، فَـأخبَرَ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصَّلاةَ مِنَ الإسلام بِمَنزلةِ العَمـودِ الـذي تَقومُ عليه الخَيْمةُ فَكَما تَسقُطُ الخَيْمةُ بِسُقوطِ عَمودِها فَهكذا يَذْهَبُ الإسلامُ بِـذِهابِ الصَّـلاةِ، فالشَّـهادَتانِ هُمـا الأسـاسُ لِلْبِنـاءِ [وذلـك لِقَولِـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (رَأْسُ الأَمْـر الإسْـلَامُ)] مِنَ الأسـفَلِ، والصَّـلاةُ هي الأعمِـدةُ لِلْبِنـاءِ، وعليهمـا [يَعنِي (وعَلى الشَّـهادَتَين وَالصَّلَوَاتِ الخَمْس المفروضةِ)] يَقومُ الـدِّين كَمـا يَقـومُ البَيتُ على الأسـاس والأعمِـدةِ وبغَيرهمـا يَـزُولُ البِنـاءُ، فَغَيرُ الصَّلاةِ مِنَ المَبانِي (الزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ) لَيسَـتْ أعمِدةً ولَكِنَّها مِثلُ الجُدرانِ، إذا زالَتِ الجُـدرانُ لا يَـزولُ البِنـاءُ ولا يَنهَـدِمُ ولكَنْ إذا زالَتِ الأعمِـدةُ (الصَّـلاةُ) زالَ البِناءُ بِالجُـدرانِ. انتهى باختصـار] وتَـرْكِ الأفعـالِ الـتي تُكَفِّرُ، فَإذا اِختَلَّتْ واحِـدةٌ مِن هـذه الثَّلاثِ كَفَـرَ وارتَـدَّ}؛ (خ)جاء في كِتـابِ (التَّوضِـيحُ عن تَوحِيـدِ الخَلَّاق [لِلشَّـيخ سليمان بْن عبدِالله بن محمد بن عبـدالوهاب، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1233هـ]) {فَأهـلُ السُّـنَّةِ مُجمِعـون على أنَّه مَتَى زالَ عَمَلُ القَلْبِ فَقَـطْ، أو هـو مـع عَمَـلِ الجَـوارح، زالَ الإيمانُ بِكُلِّيَّتِه؛ وإن وُجِدَ مُجَرَّدُ التَّصدِيق فَلا يَنفَعُ مُجَـرَّدًا عن عَمَـل القَلْبِ والجَـوارح مَعًـا أو أحَـدِهما}؛ (د)قـالَ عبـدُالرَّحمن بنُ حَسَـن [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {فَلا يَنفَعُ القَولُ والتَّصدِيقُ بِدونِ العَمَلِ، فَلا يَصـدُقُ الإيمـانُ

الشَّـرعيُّ على الإنسـان إلَّا باجتِمـاع الثَّلاثـةِ، التَّصـدِيقُ بِـالقَلْبِ وعَمَلُـه، والقَـولُ بِاللِّسـانِ، والعَمَـلُ بالأركـانِ، وهذا قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًـا}؛ (ذ)قـالَ عبـدُاللَّطيفِ بنُ عبـدالرَّحْمنِ بن حَسَـنِ [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {ولا شَـكَّ أنَّ العِلمَ والقَـولَ والعَمَـلَ مُشتَرَطٌ في صِحَّةِ الإتيانِ بِهما [أَيْ بِالشَّـهادَتَين]، وهـذا لا يَخفَى على أحَدٍ شَمَّ رائحـةَ العِلْم}... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: فالتَّوحِيـدُ يَقـومُ على عِبـادةِ اللـهِ وَحْـدَه بِالقَلْبِ واللِّسانِ والجَوارِحِ، بَلْ حَقِيقةُ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، ولا يَتِمُّ هـذا إلَّا بِالعَمَـلِ، فَكَيْـفَ يُتَصَـوَّرُ بَقـاءُ التَّوحِيدِ في قَلْبِ مَن عاشَ دَهْرَه لا يَسجُدُ لِلَّهِ سَجْدةً ولا يُؤَدِّي له فَرضًا ولا نَفْلًا؟!؛ وقد بـانَ مِن خِلالِ النُّقـولاتِ السَّابقةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّ الإيمـانَ قَـولٌ وعَمَـلٌ، أو قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقـادٌ بِالجَنـانِ وعَمَـلٌ بِالجَوارحِ والأركانِ، وأنَّ هذه الثَّلاثةَ لا يُجزِئُ بَعْضُـها عن بَعض، ولا يَنفَـعُ بَعْضُـها دُونَ بَعَض، وأنَّ العَمَـلَ تَصـدِيقٌ لِلقَولِ، فَمَن لم يُصَدِّق القَولَ بِعَمَلِه كـانَ مُكَـذِّبًا. انتهى باختصار. وفي شَرْحِ الشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسم بن سلام)، قالَ الشيخُ: الـذي يَـدَّعِي أنَّه مُـؤْمِنٌ بِقَلبِه، فَمِن لَوازم ذلك أنْ يَعمَلَ، فإذا لم يَعمَلْ مـا صَـحَّ إيمانُه. انتهى. وقالَ الشيخُ صـالح الفـوزان في (دُروسٌ في شَـرحِ نَـواقِضِ الإسـلام): فـإذا كـانَ لا يُصَـلِّي، ولا يَصومُ، ولا يُـؤَدِّي الزَّكـاةَ، ولا يَحُجُّ، ولا يُـؤَدِّي الواجِبـاتِ، ولا يَتَجنَّبُ المُحرَّماتِ، فَهذا لا رَغبةَ له في العَمَـلِ فَهـذا يَكفُـرُ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (زَهـرةُ البَسـاتِين مِن مَواقِـفِ العُلَمـاءِ والرَّبَّانِيِّين) لِلشَّـيخ سـيد بن حسـين العفـاني، أنَّ الشـيخَ ابنُ عـثيمين سُـئِلَ {يَقـولُ البَعضُ (إذا تَرَكَ عَمَلَ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ خَرَجَ مِن الإيمانِ، ولَكِنْ لا

يَقتَضِي [ذلك] عَدَمَ اِنتِفاعِه بِأصلِ الإيمانِ والشَّهادَتَين، بَلْ يَنتَفِعُ بِهما، فَما قَولُ فَضِيلَتِكم؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا لَيسَ بِصَوابِ، إنَّه لن يَنتَفِعَ بِإيمانِه مع تَرْكِ الصَّلاةِ التي دَلَّتِ النُّصوصُ على كُفرِ تارِكِها. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِين) أيضًا أنَّ الشيخَ ابنَ عثيمين سُئلَ {هَلْ أعمالُ الجَوارحِ شَرطٌ في أصلِ الإيمانِ وصِحَّتِه، أَمْ أنَّها شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: تَختَلِفُ، فَتارِكُ الصَّلاةِ مَثَلًا كافِرٌ إذْ فِعْلُ الصَّلاةِ مِن لَوازمِ الإيمانِ. انتهى. وسُئِلَ موقعُ الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بَعضُ الناسِ يَرَوْنَ أنَّ أعمالَ الجَوارحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ، ولَيسَتْ مِن أركانِه الأصلِيَّةِ، أو بَتَعبِيرٍ آخَرَ (لَيسَتْ شَرطًا في صِحَّتِه)، وقد كَثُرَ اِختِلافُ الناسِ حَولَ هذه المَسألةِ، فَنَرجو تَبيِينَ مَدَى صِحَّةِ هذا الكَلامِ؟}؛ فأجابَ المَوقِعُ: الذي دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وأجمَعَ عليه السَّلَفُ الصالِحُ أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، وأنَّه لا إيمانَ إلَّا بِعَمَلٍ، كَما أنَّه لا إيمانَ إلا بِقَولٍ، فَلا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا بِاجتِماعِهما، وهذه مَسألةٌ مَعلومةٌ عند أهلِ السُّنَّةِ، وأمَّا القَولُ بِأنَّ العَمَلَ شَرطُ كَمالٍ فَهذا قد صَرَّحَ به الأشاعِرةُ ونَحوُهم، ومَعلومٌ أنَّ مَقالةَ [أيْ مَذهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ هي إحدَى مَقالاتِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي المَوقِعُ-: وقالَ شيخُ الإسلام اِبنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مَجموعُ الفَتاوَى)] {الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ [مِنْ] رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ}... ثم قالَ -أيِ المَوقِعُ-:

وكَلامُ أهلِ السُّنَّةِ في هذه المَسأَلةِ مُستَفِيضٌ، ومِنه ما أفتَتْ به اللَّجنةُ الدائمةُ [لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ] في التَّحذِير مِن بَعضِ الكُتُبِ التي تَبَنَّتْ مَقالةِ {أنَّ عَمَلَ الجَوارح شَرطُ كَمالِ لِلإيمانِ}، وصَرَّحَتِ اللَّجنةُ أنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ؛ فَعَمَلُ الجَوارحِ عند أهلِ السُّنَّةِ رُكنٌ وجُزءٌ مِنَ الإيمانِ، لا يَصِحُّ الإيمانُ بِدُونِه، وذِهابُه يَعنِي ذِهابَ عَمَلِ القَلبِ، لِما بينهما مِنَ التَّلازُم، ومَن ظَنَّ أنَّه يَقومُ بِالقَلبِ إيمانٌ صَحِيحٌ، دُونَ ما يَقتَضِيه مِن عَمَلِ الجَوارح، مع العِلْم بـه والقُدرةِ على أدائه، فَقَدْ تَصَوَّرَ الأمرَ المُمتَنِعَ، ونَفَى التَّلازُمَ بين الظاهِر والباطِنِ، وقالَ بِقَولِ المُرجِئةِ المَذموم. انتهى. وفي فيديو لِلشيخِ صالحِ العبود (رَئيسُ الجامِعةِ الإسلامِيَّةِ بالمَدِينةِ المُنَوَّرةِ) بِعُنوانِ (رَدُّ الشيخ صالح العبود على مَقالِ "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ")، قالَ الشيخُ: أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ يَعتَقِدون أنَّ الإيمانَ لا يُسَمَّى إيمانًا حَقِيقةً إلَّا إذا تَوَفَّرَتْ فيه الشُّروطُ الثَّلاثةُ (اِعتِقادٌ بِالقَلبِ ونُطقٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالأركانِ)، هذه كُلٌّ مِنها رُكْنٌ لِلإيمانِ، إذا سَقَطَ رُكنٌ لا يُسَمَّى صاحِبُه مُؤمِنًا... ثم قالَ -أي الشيخُ العبود-: مِن اِعتَقَدَ ونَطَقَ بِلِسانِه ولم يَعمَلْ، إنَّما يَعتَبِرُه بَعضُ الشُّذَّاذِ أنَّه مُسلِمٌ، وهو ليس مُسلِمًا؛ العَمَلُ رُكْنٌ والنُّطقُ رُكْنُ والاعتِقادُ رُكْنُ، لا كَما يَقولُه المُرجِئةُ والأشعَرِيَّةُ، اِعتِقادُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ المُسَمَّى الشَّرعِيَّ لِلإيمانِ هو ما تَكَوَّنَ مِنَ الأركانِ الثَّلاثةِ (اِعتِقادُ الحَقِّ بِالقَلبِ، والنُّطقُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بِمُقتَضاه بِالأركانِ). انتهى باختصار. وفي نَفْس الفيديو المَذكور سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {هُنَالِكَ مَن يَقولُ أنَّ السَّلَفَ لهم قَولٌ آخَرُ، وهو عَدَمُ كُفرِ تارِكِ عَمَلِ الجَوارح بِالكُلِّيَّةِ، فَهَلْ هذا القَولُ صَحِيحٌ؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: سَلَفُه الأشاعِرةُ، الذِين يَقولون {إنَّ العَمَلَ شَرطُ كَمالٍ}. انتهى. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًا

سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {القَولُ بِأَنَّ تارِكَ عَمَلِ الجَوارح بِالكُلِّيَّةِ لا يَكفُرُ، هَلْ هو مِن أقوالِ السَّلَفِ أمْ مِن أقوالِ المُرجِئةِ؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: هو مِن أقوالِ السَّلَفِ الفاسِدِ، ليس مِن أقوالِ السَّلَفِ الصالِحِ، ليس مِن أقوالِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، هذا اِعتِقادٌ فاسِدٌ، اِعتِقادُ الضَّلَالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى باختصار. وفي نَفْس الفيديو المَذكورِ أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {اِنتَشَرَ بين الناسِ مَقالٌ عُنوانُه "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتِهم بِالإرجاءِ"، اِنتَصَرَ فيه صاحِبُه [وهو الشيخُ ربيع المدخلي] لِلقَولِ بِعَدَم كُفر تارِكِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، مُستَدِلًّا بِأحادِيثِ الشَّفاعةِ و(أنَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، فَما رَأْيُ فَضِيلَتِكم في ذلك؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: المَعروفُ عند عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ مُسَمَّى (الإيمانِ الشَّرعِيِّ) لا يُطلَقُ إلَّا على الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ، الاعتِقادِ بِالقَلبِ والنُّطقِ بِاللِّسانِ والعَمَلِ بِالجَوارِحِ، هذه أركانٌ، إذا تَخَلَّفَ رُكنٌ مِنها لا يُسَمَّى مَن زَعَمَ أنَّه التَزَمَ رُكنَين أو رُكنًا، لا يُسَمَّى مُؤمِنًا، فَهذا هو الذي أعرفُه وأعتَقِدُه وعليه العُلَماءُ المُحَقِّقون مِثلُ شَيخِ الإسلام اِبن تيميةَ وغَيره، وعُلَماؤنا أيضًا (هَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ) هذا الذي نَستَفِيدُه مِن شُروحِهم ومِمَّا سَمِعْناه منهم، والشيخُ عبدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ وهَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ الأحياءُ المَوجودون كُلُّهم على هذا المُعتَقَدِ (مُعتَقَدِ أهل السُّنَّةِ والجَماعةِ)؛ أمَّا الذي يَقولُ {إنَّ مَن تَرَكَ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ لا يُحكَمُ بِكُفره} فَهذا مُخالِفٌ لِلنُّصوص... ثم قالَ -أي الشيخُ العبود-: إنَّ صاحِبَ المَقال [وهو الشيخُ ربيع المدخلي] لا تُؤخَذُ العَقِيدةُ عن مِثْلِه، فَهذا في الحَقِيقةِ جاهِلٌ جَهلًا مُطْبِقًا، ومِثلُه لا يُؤخَذُ عنه الاعتِقادُ، وإنَّما يُؤخَذُ الاعتِقادُ عن الأئمَّةِ المُجمَعِ على هِدايَتِهم ودِرايَتِهم كالإمامِ مالِكٍ والإمامِ الشَّافِعِيِّ والإمامِ أحْمَدَ بْنِ

حَنْبَل... ثم قالَ -أَي الشيخُ العبود-: هذا [أَيْ كَلامُ الشيخ ربيع المدخلي] اِشتَملَ على مُغالَطاتٍ واضِحةٍ، ولا شَكَّ أنَّ كَلامَه كَلامٌ خَطِيرٌ، كَلامُه مُشتَمِلٌ على مُغالَطاتٍ ودَعاو ليس له عليها دَلِيلٌ، هذا المَقالُ [يَعنِي مَقالَ الشيخ ربيع المدخلي] مُتَضاربٌ مُتَناقِضٌ مُغالِطٌ، هذا مَقالٌ لا شَكَّ أنَّني أَشمَئِزُّ مِنه، وفيه رائحةُ الإرجاءِ الخَبِيثِ، وأَسأَلُ اللهَ أنْ يَهدِيَ ضالَّ المُسلِمِين وأنْ يَرُدَّ شارِدَهم إلى رُشدِه. انتهى باختصار]، هذا عند بَعضِهم، وبَعضُهم يَقولُ {أَبَدًا، ما لها عَلَاقةٌ أَصْلًا بِالإيمانِ}؛ قالَتِ اللَّجْنةُ [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {فمَن صَدَّقَ بقَلْبِه ونَطَقَ بلِسانِه فهو مُؤمِنٌ عندهم، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِن تَرْكِ الواجِباتِ وفِعْلِ المُحرَّماتِ، ويَستَحِقُّ دُخولَ الجَنَّةِ ولو لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ} [هنا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ وهذه مُصِيبةٌ على سُلوكِ الأفرادِ، لو نُشِرَ هذا المذهبُ، أَنَّهُ أنتَ تَستَحِقُّ الجَنَّةَ لو ما عَمِلتَ خَيرًا قَطُّ، لو ما عَمِلتَ شَيئًا مِنَ الدِّين، بَسْ [أَيْ فَقَطْ] أنَّك مُصَدِّقٌ بوُجودِ اللهِ، مُعتَرفٌ أَنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] اللهُ، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ في الجَنَّةِ، لماذا [إذَنْ] يَقومُ الناسُ لصلاةِ الفَجرِ مِنَ النَّومِ؟، لماذا يُقاومون أَنْفُسَهم ويُخرجون زَكَاةً؟، لماذا يَجُوعون في نَهَارِ رَمَضَانَ؟، لماذا يُقاومُ شَهْوَتَه في الزِّنَى وفي الخَمْرِ؟، ما الذي أَحْسَنُ مِن ذلك بِالنِّسبَةِ للذي يُريدُ يَتَّبِعُ هَوَاه؟!، ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] أَحْسَنُ له مِن دِينِ المُرجِئةِ، تَخَيَّلْ لَمَّا يَنتَشِرُ هذا في الأُمَّةِ؛ طَيِّبٌ، الكُفرُ عندكم يا أَيُّها المُرجِئةُ إيشْ هو؟، يقولون {الكُفرُ [هو] التَّكذِيبُ، والاستحلالُ القَلْبِيُّ، بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، يَعْنِي لو واحِدٌ تاركٌ كُلَّ الأعمالِ، بَسْ [أَيْ ولكِنَّه] يقولُ {أَنَا مُقِرٌّ يا جَماعةُ، أَنَا ما أَجْحَدُ}، فيَقولَ له المُرجِئُ {أنتَ مُؤمِنٌ}، فَنَقُولَ له {مَتَى يَكْفُرُ؟، ما عندكم شَيْءٌ اسْمُه (كُفْرٌ) أبدًا؟!}، فيَقولَ {لا، في [أَيْ

يُوجَدُ] عندنا، اللِّي يَستَحِلُّ الحَرامَ، ويَجْحَدُ الواجِباتِ، هذا هو الكافرُ بَسْ [أَيْ فَقَـطْ]}؛ قـالتِ اللَّجْنـةُ في جَوَابِهـا [هنا يَستَكمِلُ الشَّـيخُ نَقْـلَ فَتْـوَى اللَّجْنـةِ] {ولا شَـكَّ أَنَّ هذا قَولٌ باطِـلٌ وضَـلالٌ مُبِينٌ، مُخـالِفٌ للكِتَـابِ والسُّـنَّةِ وما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ سَـلَفًا وخَلَفًـا، وأَنَّ هـذا يَفْتَحُ بابًا لأَهْلِ الشَّرِّ والفَسادِ للانْحِلالِ مِنَ الدِّين، وعَدَم التَّقَيُّدِ بـالأوامر والنَّواهِي، وعَـدَم الخَـوفِ مِنَ اللـهِ، ويُعَطِّلُ جانِبَ الجِهادِ في سبيلِ اللـهِ والأَمْـرَ بـالمَعروفِ والنَّهْيَ عنِ المُنكَـر}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجِـدُ-: يقولـون [أَيْ مرجئـةُ العَصْـر] {الكُفـرُ لا يكـونُ إلَّا في القَلْبِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ تَلَفَّظَ بكَلِمةِ الكُفر ما نَحكُمُ عليه بالكُفر، لـو دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصْحَفِ وأَلْقـاه في القُمَامةِ وحَطَّه في النَّجاساتِ مـا نَحْكُمُ عليـه، لـو سَـبَّ اللهَ ورسولَه باللِّسانِ ما نَحْكُمُ عليه بالكُفر، مـا نَحْكُمُ إلَّا إذا جَحَدَ بقَلْبِه، فالآنَ، تَصَوَّر الآنَ إيشْ يَفْتَحُ هذا ويُجَـرِّئُ النـاسَ على سَـبِّ الـدِّين، وعلى انتقـادِ الأحكـام، وعلى اسـتهدافِ الشـريعةِ، ويقـولُ في النِّهَايَـةِ {أنـا مُـؤمِنٌ بقَلْبِي}!، ولَمَّا يَأْتِي نـاسٌ مِنَ الغَيُـورين يقولـون {هـذا يُطَبَّقُ عليه حَدُّ الرِّدَّةِ}، فَيَأْتِيَ المُرجِئةُ يقولون {لا لا لا، كيفَ يُطَبَّقُ عليه حُكْمُ الـرِّدَّةِ، هـذا مـا جَحَـدَ بقَلْبه، وهـو الآنَ لَمَّا سَأَلْناه قالَ (أنا مُؤمِنٌ، أنا مُسلِمٌ، أنا أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللـهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَرَى الصِّيَامَ يُعَطِّلُ الإنْتـاجَ ومـا لـه داع، والصَّـلاةُ [ما لهـا داع]، الإسـلامُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ المُعامَلـةُ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ، أَهَمُّ شـيءٍ الـدِّينُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ النَّظَافـةُ، النَّظَافـــةُ هي الإيمـــانُ، النَّظَافـــةُ، الصِّـــحَّةُ، التَّقْنِيَـــةُ، البِيئَةُ)}، واللهِ صـارَ الآنَ في [أَيْ يُوجَـدُ] إسـلامٌ جَدِيـدٌ، إسلامٌ جَدِيدٌ له الأركانُ الخَمْسةُ (البِيئَةُ، التَّقْنِيَةُ، الصِّحَّةُ، النَّظَافةُ، المُعامَلةُ)، هذه أركـانُ الإسـلام الجَدِيـدِ، [فـإذا قُلْتَ لهذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] {الصـلاةُ؟! الصِّـيَامُ؟!}،

[قالَ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {لا، هذا بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ، ما لَنَا دَخْلٌ، رَبُّه يُحاسِبُه}!، إذا سَبَّ [أَيْ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] الدِّينَ وسَبَّ اللهَ وسَبَّ الرسولَ، وقالَ {الجِهادُ وَحْشِيَّةٌ، والصَّومُ يُعَطِّلُ الإنتاجَ، والأَمْرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَرِ لَقَافَةٌ [أَيْ فُضُولٌ وتَطَفُّلٌ]، إيشْ لك وإيشْ للناس يا أَخِي، إيشْ دَخَّلَكَ فيهم؟، كُلُّ واحِدٍ له ربٌّ يُحاسِبُه}، فالمُرجِئةُ يقولون عن هذا {هذا مُؤمِنٌ}، هو الآنَ يَنتَقِدُ الشَّريعةَ، هو يَتَّهِمُ حَدَّ اللهِ، يَتَّهِمُ أنَّ هذه الآيَةَ التي أنزَلَها اللهُ وَحشِيَّةٌ، الحُدودُ هذه {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَحشِيَّةٌ، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا} تَخَلُّفٌ، حَدُّ الرِّدَّةِ أكبَرُ عُدْوَانٍ على الحُرِّيَّاتِ، يَبْغِي يَطْلَعُ [أَيْ يَخْرُجُ] مِنَ الدِّين، يَبْغِي يَدْخُلُ في الدِّين، إيشْ دَخَّلَكَ أنتَ؟؛ وبِالتَّالي يُصْبِحُ الدِّينُ بَوَّابَةً بِدُون بَوَّابٍ، الذي يُرِيدُ يَدْخُلُ يَدْخُلُ، والذي يُرِيدُ يَطْلَعُ يَطْلَعُ، والذي يُرِيدُ يَكْفُرُ يَكْفُرُ، والذي يُرِيدُ يُسْلِمُ يُسْلِمُ، والذي يُرِيدُ يَجْحَدُ يَجْحَدُ، والذي يُرِيدُ يُقِرُّ يُقِرُّ؛ ولذلك صارَتْ قَضِيَّةُ أَنَّ الكُفْرَ لا يكونُ إلا بالقَلْبِ هذه نَتِيجَتُها، هذه نَتِيجَتُها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: والإمامُ ابنُ القيم رَحِمَه اللهُ يقولُ في النُّونِيَّةِ [المُسَمَّاةِ (الكافِيَةُ الشَّافِيَةُ)] {وَكَذَلِكَ الإِرْجَاءُ حِينَ تُقِرُّ بِالْ *** مَعْبُودِ تُصْبِحُ كَامِلَ الإِيمَانِ *** فَارْمِ الْمَصَاحِفَ فِي الحُشُوشِ وَخَرِّبِ الْ *** بَيْتَ الْعَتِيقَ وَجِدَّ فِي الْعِصْيَانِ *** وَاقْتُلْ إِذَا مَا اسْطَعْتَ كُلَّ مُوَحِّدٍ *** وَتَمَسَّحَنْ بِالقَسِّ وَالصُّلْبَانِ *** وَاشْتُمْ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَوْا *** مِن عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كِتْمَانِ *** وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَارَةً فَاسْجُدْ لَهَا *** بَلْ خِرَّ لِلأَصْنَام وَالأَوْثانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ *** هُوَ وَحْدَهُ البَارِي لِذِي الأَكْوَانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ رَسُولَهُ حَقًّا أَتَى *** مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ *** فَتَكُونَ حَقًّا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا *** وِزْرٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالكُفْرَانِ *** هَذَا

هُـــوَ الإِرْجَـــاءُ عِنْـــدَ غُلَاتِهِمْ *** مِنْ كُـــلِّ جَهْمِيٍّ أَخِي الشَّـــيْطَانِ}... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ المنجـــدُ-: بعضُ المُعاصِـــرِين مِنَ المُرجِئـــةِ والحَرَكـــاتِ الاِلْتِفافِيَّةِ قـــالوا {نَطْلَـعُ لَكُمْ طَلْعَـةً الآنَ، نُعْطِيكم تَنـازُلًا، نَقـولُ (الكُفـرُ يكونُ بالقولِ والفِعْلِ [وبذلك يكونوا وافَقوا أهلَ السُّـنَّةِ في أَنَّ الكُفْـرَ لا ينْحَصِـرُ في التَّكـذِيبِ والاستِحلالِ])}، [ثم أَعْقَبُوا ذلـك بقـولِهم] {ولكنْ لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اعتَقَـدَ أو اسـتَحَلَّ}، يـا فَرْحَـةً مـا تَمَّتْ! [قـالَ الشـيخُ المنجـــدُ في مَوضِـــع آخَـــرَ مِن مُحاضَـــرته: المُرجِئـــةُ المُعاصِرون يُطَوِّرونُ في البِدعةِ لَمَّا يُهاجَمون، يقولـون {طَيِّبٌ، نحن عنـــدنا حَـلٌّ}، هـذا بعضُ شُـغْلِ المُرجئـــةِ المُعاصِرين، يقولون {عندنا حَلٌّ}!، مُرجِئـةُ العَصْـرِ تَـرَى عنـــدهم تَفَنُّنَـــاتٍ. انتهى باختصـــار]، لأنَّه الآنَ أنتَ لَمَّا تَقولُ {الكُفرُ بـالقَوْلِ والفِعْـلِ}، هـذا عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ [مَعْنَاهُ] أنَّه إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو قالَ {الحَدُّ الفُلَانِيُّ وَحْشِـيَّةٌ}، [فهـو] كـافِرٌ [بـ (القَـوْلِ)] خـارجٌ عن المِلَّةِ، وإذا رَمَى مُصْـحَفًا في النَّجاسـاتِ ودَعَسَ عليـه [فهـو] كافِرٌ بـ (الفِعْـلِ)، فَيَـأْتِي هـؤلاء ويقولـون {طَيِّبٌ، نحن نُعْطِيكم تَنـازُلًا (الكُفـرُ يكـونُ بـالقَوْلِ ويكـونُ بالفِعْـلِ، ولكنْ)}، مُشـكِلةُ (ولكنْ) أنَّ مـا بَعْـدَها مُمْكِنٌ يَهْـدِمُ مـا قَبْلَهـا، [قـالوا] {ولكنْ مـا نَحْكُمُ على الشـخص المُعَيَّن، يَعْنِي إذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه اسْمُه (زَيْدٌ) فَرْضًـا، مـا نَحْكُمُ على زَيْدٍ هذا اللِّي سَبَّ اللهَ ورسولَه بالكُفْر إلَّا إذا استَحَلَّ بالقَلْبِ}، يا ابنَ الحَلَالِ، هـو إذا سَـبَّ إيشْ بـاق بَعْـدَ ذلـك؟!، اسـتَحَلَّ [أو] مـا اسـتَحَلَّ، خَلَاصٌ [أَيْ قَـامَ كُفْرُهُ]، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه طَوْعًا مُخْتـارًا عـاقِلًا، لم يَسُـبَّه في النَّوم، ولا وهـو سَـكْرَانُ (السَّـكْرانُ لـه حَـدٌّ)، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه يَقْظَانَ طَوَاعِيَةً (مـا هـو مُكْـرَهٌ) عالِمًـا ذاكِـرًا مُخْتـارًا، تقـولُ {[يَكْفُـرُ] إذا كـانَ اسـتَحَلَّ بقَلْبِه}!، فلذلك، الدِّينُ يُصْبِحُ عند المُرجِئةِ -فِعْلًا- مَهْزَلـةً

ومَسْخَرةً، ولذلك قالَ الشاعرُ {وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًا بِدِينِهِ *** أَلَا إنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّين يَمْزَحُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: تَصَوَّر الآنَ باللهِ، كيفَ يُقامُ حَدُّ الرِّدَّةِ؟!، كيفَ حِمَايَةُ جَنَابِ الدِّين؟!، إذا كانتِ الشَّغْلَةُ، فَقَطْ مُقتَصِرةً على الشيءِ القَلْبِيِّ؟!، ومَهْمَا الواحِدُ فَعَلَ، ومَهْمَا تَكَلَّمَ ومَهْمَا سَبَّ وشَتَمَ في الدِّين (لِسَانِيًّا)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَنَّه لا يَكْفُرُ عندِ المُرجِئةِ]، يَعْنِي لو طاغِيَةٌ يَقْتُلُ المسلمِين، ويَشِيلُ الشَّريعةَ ويُلْغِيها [قالَ الشيخُ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومِنَ المَظاهِر [أَيْ مِن مَظاهِرِ تَسَرُّبِ المَفاهِيمِ الإرجائِيَّةِ في الواقِعِ المُعاصِر] التَّهوينُ مِن شَأْنِ عَدَمِ تَحكِيم الشَّريعةِ، وهذا ناتِجٌ عن إخراجِ العَمَلِ مِن مُسَمَّى (الإيمانِ) وحَصْر الكُفْر في القَلْبِ فَقَطْ، وبِنَاءً عليه -عند مَنْ تَأَثَّرَ بالإرجاءِ- فالحُكْمُ بغير ما أَنْزَلَ اللهُ (بكُلِّ صُوَرِهِ) ما دامَ صاحِبُه غَيْرَ جاحِدٍ لِوُجُوبه فهو كُفْرٌ أَصْغَرُ، وهذا بلا شَكٍّ مِن آثارِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ، حيث يَحْصُرُ المُرجِئَةُ الكُفْرَ في التَّكْذِيبِ والجُحُودِ فَقَطْ، ولا يُكَفِّرونَ المُعْرِضَ والمُمْتَنِعَ، ولا مَن يَسُنُّ تَشريعًا يُناقِضُ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ، وقد قالَ اللهُ تعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، قَالَ الإمامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام القرآن)] {وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالاِمْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ}، وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {وَالإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ،

كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاق الْفُقَهَاءِ}، وقالَ الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَه اللهُ [في (البداية والنهاية)] {فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ -عليه الصلاةُ والسلامُ- خَاتَم الأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إلى الْيَاسِقِ [الْيَاسِقُ هو كِتَابٌ حَكَمَ بِهِ التَّتَارُ، وَضَعَهُ لَهُمْ مَلِكُهمْ جَنْكِيزْخَان، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَام قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإسْلَامِيَّةِ وغيرها، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَه -بَعْدَ ما أَعْلَنوا إسلامَهم- عَلَى الْحُكْم بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَاكَ، أَلَيْسَتْ دَساتِيرُ العَصْر في حُكْم (الْيَاسِق). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكام الشَّريعةِ، فَما نحن فيه أَشَدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناع عن شَريعةٍ بَلْ نَبْذًا لِلدِّين... ثم قال -أي الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُموننا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّين. انتهى] وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ}، والنصوصُ عن أهل العِلم في هذا الشَأن كثيرةٌ جِدًّا لا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِها، وقد اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بتَحكِيمِ القَوانِين الوَضْعِيَّةِ المُضَادَّةِ لِشَريعةِ اللهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العتيبي-: ولا يُعَدُّ مِنَ الكُفْر الأَكْبَر في مَسألةِ الحُكْم بغير ما أَنْزَلَ اللهُ ما تَوَفَّرَتْ فيه هذه القُيُودُ؛ (أ)أنْ تكونَ السِّيَادةُ للشَّريعةِ، سَوَاءً في القَضِيَّةِ المَحكُوم فيها أو غيرها؛ (ب)أنْ تكونَ في حَوَادِثِ الأَعْيَانِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (لقاء الباب

المفتوح): نَرَى فَرقًا بين شَخص **يَضَعُ قانونًا** يُخالِفُ الشَّريعةَ لِيَحكُمَ الناسَ به، وشَخص آخَرَ يَحكُمُ في **قَضِيَّةٍ مُعَيَّنةٍ** بِغَير ما أنزَلَ اللهُ؛ لِأنَّ **مَن وَضَعَ قانونًا** لِيَسِيرَ الناسُ عليه وهو يَعلَمُ مُخالَفَتَه لِلشَّريعةِ ولَكِنَّه أرادَ أنْ يَكونَ الناسُ عليه **فَهذا كافِرٌ**؛ ولَكِنْ مَن حَكَمَ في **مَسألةٍ مُعَيَّنةٍ** يَعلَمُ فيها حُكمَ اللهِ ولَكِنْ **لِهَوىً** في نَفسِه [حَكَمَ بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] فَهذا ظالِمٌ أو فاسِقٌ، وكُفرُه إنْ وُصِفَ بِالكُفر **فَكُفرٌ دُونَ كُفر**. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحاكِمُ بِغَير ما أنزَلَ اللهُ هَوًى في القَضايَا الجُزئِيَّةِ، فَهذا **تَكفِيرُه مَحَلُّ خِلافٍ بين السَّلَفِ**؛ فَقالَ اِبْنُ عَبَّاس وجَماعةٌ مِنَ التَّابِعِين {ليس بِكافِر ما لم يَجحَدْ} وذلك في قَولِهم {كُفرٌ دُونَ كُفر}؛ وقالَ اِبْنُ مَسعُودٍ وآخَرون {كافِرٌ لِتَشريعِه الباطِلَ، وإظهارِه لِلْجَوْر في صُورةِ الحَقِّ **مَنسوبًا لِلشَّرع**}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعذَرُ به، فَهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّرعِ وهو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، **فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما**، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّم لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيره، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدَّم، كالزِّنَى والمُحارَبةِ، **وكذلك الحُكمُ بِغَير ما أنزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيره، وغَلِيظِه وخَفِيفِه**، كَما قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارم المسلول)] {وهذا هو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أو الأفعالِ ما يُبِيحُ الدَّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبِيحُه مع القِلَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عن قِياس الأُصول، وليس له ذلك إلَّا بِنَصٍّ يَكونُ أصْلًا بِنَفسِه}، ولا نَصَّ مِنَ اللهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُفَرِّقُ بَيْنَ القَضايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضايَا العامَّةِ**

في الحُكم بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَـرَ بُطلانُـه [أيْ بُطلانُ التَّفريق]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هـذا التَّفريـق في الحُكم بِغَير مـا أنـزَلَ اللـهُ في رسـالَتِي (تَحكِيمُ القُـرآنِ في تَكفِـير القـانونِ). انتهى باختصـار] لا في الأُمُـور العامَّةِ؛ (ت)أنْ يُقِرَّ بِأنَّ حُكْمَ اللـهِ هـو الحُكْمُ الحَـقُّ، مـع إقْـراره بأنَّه عـاص بتَرْكِـه حُكْمَ اللـهِ في هـذه القَضِـيَّةِ. انتهى باختصـار من (تسـرب المفـاهيم الإرجائيـة في الواقع المعاصـر). وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتـاءِ) في كتـابِ (التوحيـد): مَن نَحَّى الشَّـرِيعةَ الإسـلامِيَّةَ وجَعَـلَ القـانونَ الوَضْـعِيَّ بَدِيلًا منها، فهذا دَلِيلٌ على أنَّه يَـرَى أنَّ القـانونَ أحْسَـنُ وأصْلَحُ مِنَ الشَّريعةِ، وهـذا لا شَـكَّ أنَّه كُفْـرٌ أكْبَـرُ يُخْـرجُ مِنَ المِلَّةِ ويُناقِضُ التَّوحِيدَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفوزان أيضًا في فيديو بعنـوان (دارُ الكُفـر الـتي تُحكَمُ بغير ما أنزَلَ اللهُ ويَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ): دارُ الكُفر هي التي يُحْكَمُ فيها بغَير ما أنزَلَ اللهُ، هكـذا قَـرَّرَ أهـل العلم، أنَّ البلادَ الـتي لا تُحكَمُ بالشَّـريعةِ (شَـريعةِ اللـهِ) تُعْتَبَـرُ دارَ كُفـر، وكـذلك البلادُ الـتي تَظْهَـرُ فيهـا أعْلَامُ الشِّرْكِ، أعْلَامُ الشِّرْكِ تَظْهَرُ فيها -الأصنامُ والأوثانُ- ولا تُغَيَّرُ ولا تُرْفَـعُ، هـذه بلادُ كُفـر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ ابنُ بـاز في (نَقـدُ القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ): قـالَ تَعـالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، وقـالَ تَعـالَى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ، وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ}، وقـالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وكُلُّ دَولةٍ لا تَحكُمُ بِشَـرعِ اللـهِ

ولا تَنصاعُ لِحُكم اللهِ ولا تَرضاه فَهي دَولةٌ جاهِلِيَّةٌ كافِرةٌ ظالِمةٌ فاسِقةٌ بِنَصِّ هذه الآيَاتِ المُحكَماتِ، يَجِبُ على أهلِ الإسلام بُغْضُها ومُعاداتُها في اللهِ، وتَحرُمُ عليهم مَوَدَّتُها ومُوالاتُها، حتى تُؤمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وتُحَكِّمَ شَرِيعَتَه وتَرضَى بِذلك لَها وعليها، كما قالَ عَزَّ وجَلَّ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): مَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ اِستِخفافًا به [أَيْ بِالحُكْمِ] أو اِحتِقارًا له، أو اِعتِقادًا أنَّ غيرَه أَصْلَحُ منه وأَنْفَعُ للخَلْقِ، فهو كافرٌ كُفْرًا مُخْرجًا عن المِلَّةِ، ومِن هؤلاء مَن يَضَعُون للناس تَشريعاتٍ تُخالِفُ التَّشريعاتِ الإسلامِيَّةِ لتَكُونَ مِنْهاجًا يَسِيرُ الناسُ عليه، فإنَّهم لم يَضَعُوا تلك التَّشريعاتِ المُخالِفةَ للشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ إلَّا وَهُمْ يَعتَقِدون أنَّها أَصْلَحُ وأَنْفَعُ للخَلْقِ، إذْ مِنَ المعلومِ بالضَّرورةِ العَقْلِيَّةِ والْجِبِلَّةِ الفِطْرِيَّةِ أنَّ الإنسانَ لا يَعْدِلُ عن مِنْهاجٍ إلى مِنْهاجٍ يُخالِفُه، إلَّا وهو يَعتَقِدُ فَضَلَ ما عَدَلَ إليه ونَقْصَ ما عَدَلَ عنه. انتهى. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشيخُ {هَلِ الثُّوَّارُ الذِين في الجَزَائِر، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارج؟}؛ فأجابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارج، لِأَنَّ دَوْلَتَهم هناك دولةٌ غيرُ مُسْلِمةٍ، فلَيْسُوا مِنَ الخَوَارج وَلَا مِنَ البُغاةِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في (عمدة التفسير): فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ [التي هي الآنَ مُحافَظةُ (إِسْطَنْبُولَ)، وهي أكبرُ المُحافَظاتِ التُّرْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ السُّكَّانِ] المُبَشَّرُ به في الحديثِ، سيَكُونُ

في مُستَقْبَل قَريبِ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُه اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لها حين يَعُودُ المسلمون إلى دِينِهم الذي أعرَضُـوا عنه، وأمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلـةَ العُثمانِيَّةَ] الـذي كـان قَبْـلَ عَصْـرنا هـذا، فإنَّه كـانَ تَمهيـدًا للفَتْح الأَعْظَم، ثم هي قد خَرَجَتْ بعدَ ذلك مِن أيْدِي المسلمِين منذ أعْلَنَتْ حُكُـومَتُهم هنـاك أنَّهـا حُكُومـةٌ غـيرُ إسـلامِيَّةٍ وغـيرُ دِينِيَّةٍ، وعاهَـدَتِ الكُفَّارَ أعـداءَ الإسـلام، وحَكَمَتْ أُمَّتَّها بأحكام القَـوَانِين الوَثَنِيَّةِ الكـافِرةِ، وسـيَعُودُ الفَتْحُ الإسلامِيُّ لها إنْ شاءَ اللهُ كما بَشَّرَ رسولُ اللـهِ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ يوسـفُ بن عبداللـه الوابـل (المستشـار المشـرف على مكتب الـرئيس العـام لشـؤون المسـجد الحرام والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثُمَّ هِيَ [أي الْقُسْـــطَنْطِينِيَّةُ] الآنَ تَحْتَ أَيْـــدِي الكُفَّار. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عـون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): الحُكْمُ على الحُكومةِ السُّعودِيَّةِ وكُلِّ حُكومةٍ وَقَفَتْ مـع الكُفـار في حَربهم على الإسلام والمسلمين، هو الكُفـرُ الأكْبَـرُ المُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لِمَـا تَقَـدّمَ ذِكْـرُه مِنَ الأَدِلَّةِ. انتهى.

وقـال الشـيخُ سـليمانُ بْنُ سـحمان (ت1349هــ): إذا عَـرَفْتَ أنَّ التَّحـاكُمَ إلى الطـاغُوتِ كُفْـرٌ [قـالَ الشـيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مَقالةٍ له بِعُنْـوانِ (نظـرات حـول شـروط "لا إلـه إلا اللـه") على هـذا الرابط: وَحَدُّ التَّحَـاكُمِ الرَّاجِـعُ إلى أَصْـلِ الـدِّين هـو ألَّا يَعـدِلَ عن (التَّحَـاكُم إلى شَـرْعِ اللـهِ) إلى (غـيره مِنَ الطَّواغِيتِ). انتهى]، فقـد ذَكَـرَ اللـهُ في كتابِـه أنَّ الكُفْـرَ أكْبَـرُ مِنَ القَتْلِ، قالَ {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقـالَ {وَالْفِتْنَـةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، وَالْفِتْنَةُ هي الكُفرُ، فَلَو اِقتَتَلَتِ البادِيَةُ والحاضِرةُ، حتى يَذهبوا، لَكانَ أَهْـوَنَ مِن أنْ يُنَصِّـبُوا في الأرض طاغُوتًا يَحْكُمُ بخِلَافِ شَـريعةِ الإسـلام الـتي بَعَثَ اللهُ بها رسولَه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر

السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وجـاءَ في كِتـابِ فَتـاوَى الشَّـبَكةِ الإسـلامِيَّةِ (وهـو كِتـابٌ جـامِعٌ للفَتـاوَى الـتي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {مـا مَعْنَى دار حَـرْبٍ ودار السِّـلْم؟ وهَلْ لُبْنَـانُ يُعتـبرُ دارَ حَـرْبٍ؟}، فأجـابَ المَرْكَـزُ: عَـرَّفَ الفُقهـاءُ دارَ الإسـلام ودارَ الحَـرْبِ بتَعريفـاتٍ وضَـوابطَ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛ دارُ الإسلامِ هي الـدارُ التي تَجْـري فيهـا الأحكـامُ الإسـلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطان المسلمِين، وتَكُونُ المَنَعَةُ والقُوَّةُ فيها للمسـلمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْـري فيهـا أحكـامُ الكُفـر، أو تَعْلُوها أحكامُ الكُفر، ولا يَكُونُ فيهـا السُّـلطانُ والمَنَعَـةُ بِيَـدِ المسـلمِين؛ إذا عَـرَفْتَ هـذا اسـتطعتَ التَّمْيِـيزَ بين دَوْلـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسـلام أو دارَ حَـرْبٍ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: دَارُ الْحَـرْبِ هِيَ كُـلُّ بُقْعَـةٍ تَكُـونُ أَحْكَـامُ الْكُفْـرِ فِيهَـا ظَاهِرَةً. انتهى]، ويَحُطُّ شَريعةَ الغابِ، أو شَريعةَ الْيُونَانِ والإيطالَيِّين والرُّومَـانِ وأَصْـحابِ الصُّـلْبانِ، ويَعْمَـلُ كُـلَّ المُكَفِّراتِ، وبَعْدَ ذلك يقـولُ [أي المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُـرُ}، يَعْنِي أتاتُورك [الـذي تَـوَلَّى رئاسـةَ تُرْكِيَـا عـامَ 1923م] هـذا أَلْغَى الأَذَانَ، وأَلْغَى اللُّغـةَ العَرَبِيَّةَ، ومَنَـعَ الصـلاةَ، ومَنَعَ الحِجَـابَ، مـا [حُكْمُ] هـذا؟، [يَقُـولُ المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُرُ، ما يَكْفُرُ}!... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: الكفـرُ عند أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يكـونُ بالاعتقـادِ، وبـالقولِ، وبالفعـلِ، وبالشَّـكِّ، وبـالتَّرْكِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بنُ عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريـاض) في (مختصـر تسهيل العقيدة الإسلامية): كُفْرُ الشَّكِّ والظَّنِّ، وهو أنْ يَتَـرَدَّدَ المُسـلمُ في إيمانِـه بشـيءٍ مِن أُصـولِ الـدِّينِ

المُجمَـع عليهـا، أو لا يَجـزِمَ في تَصـدِيقِه بخَبَـر أو حُكْم ثابتٍ مَعلُوم مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ؛ فمَنْ تَرَدَّدَ أو لم يَجزِمْ في إيمانِه وتَصدِيقِه بأركانِ الإيمانِ أو غيرها مِن أُصولِ الدِّين المَعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ والثابِتـةِ بالنُّصـوص المُتَـواتِرةِ، أو تَـرَدَّدَ في التَّصـدِيق بحُكْمٍ أو خَبَـرٍ ثـابتٍ بنُصوص مُتَواتِرةٍ مِمَّا هـو مَعلُـومٌ مِنَ الـدِّين بالضَّـرورةِ، فقـد وَقَـعَ في الكُفـرِ المُخـرج مِنَ المِلَّةِ بإجمـاع أهـلِ العِلم، لِأنَّ الإيمانَ لا بُدَّ فيه مِنَ التَّصدِيق القَلْبِيِّ الجازم الـذي لا يَعْتَريـه شَـكٌّ ولا تَـرَدُّدٌ، فمَن تَـرَدَّدَ في إيمانِـه فليس بمُسـلم؛ ومِن أمثِلَـةِ هـذا النَّوع [الـذي هـو كُفْـرُ الشَّكِّ والظَّنِّ] أنْ يَشُكَّ في صِحَّة القـرآنِ، أو يَشُـكَّ في ثُبُوتِ عذابِ القَبر، أو يَتَرَدَّدَ في أنَّ جِبريلَ عليـه السـلامُ مِن مَلَائكةِ اللـهِ تَعـالَى، أو يَشُـكَّ في تَحـريم الخَمـر، أو يَشُـكَّ في وُجُـوبِ الزَّكـاةِ، أو يَشُـكَّ في كُفـرِ اليَهـودِ أو النَّصارَى، أو يَشُكَّ في سُنِّيَّةِ السُّنَن الرَّاتِبةِ، أو يَشُكَّ في أنَّ اللهَ تَعـالَى أهلَـكَ فِرعَـونَ بـالغَرَق، أو يَشُـكَّ في أنَّ قارُونَ كـانَ مِن قَـوْم مُوسَـى، وغَـيرُ ذلـك مِنَ الأُصـولِ والأحكام والأخبار الثابِتةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَـرْكُ التَّوحِيـدِ، أو تَرْكُ الانْقِيادِ بالعَمَـلِ، أو تَـرْكُ الحُكْم بمـا أنْـزَلَ اللـهُ، أو تَرْكُ الصَّلاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: وتـاركُ أعمـال الجَوارح بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّن وعَدَمِ العَجْز- كـافِرٌ وليس بمُسلِم لأنَّه مُعرضٌ عن العَمَلِ مُتَـوَلٍّ عن الطاعـةِ تـاركٌ لِلإسـلام]، ففي [أيْ فَيُوجَـدُ] اعتقـاداتٌ كُفْريَّةٌ، وفي [أيْ وَيُوجَـدُ] أقـوالٌ كُفْريَّةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: أَلَيْسَ مِن قَوَاعدِ شَـريعَتِنا أنَّه نَحْكُمُ بالظـاهر؟، فإذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ والرسولَ، إيشْ الظاهِرُ؟، أَلَيْسَ اللهُ أمَرَنـا أنْ نَحْكُمَ بالظـاهِرِ؟، وعُمَـرُ [بْنُ الخَطَّابِ] رَضِـيَ

اللهُ عنه لَمَّا قالَ {نَأْخُذُ بالظاهِرِ، والسَّـرائرُ حُكْمُهـا إلى اللهِ، نحن نَأْخُذُكم بظاهِركم، لَنَـا الظـاهِرُ، واللـهُ يَتَـوَلَّى السَّرائرَ}، يَعنِي لَوْ واحِدٌ مُنافِقٌ أَظْهَرَ الإسلامَ ما نُسَوِّي [أَيْ ما نَعْمَلُ] له شيئًا، ما سَبَّ الدِّينَ، وصَلَّى وزَكَّى؛ أَمَّا مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه كَفَرَ ظـاهِرًا وباطِنًـا، وهـذا مَذهَبُ أهـلِ العِلْمِ وأهـلِ السُّـنَّةِ؛ والكُفـرُ يكـونُ [أيضًـا] بالاعتِقادِ، مِثْلَ لو اعتَقَدَ أنَّه مـا في [أَيْ مـا يُوجَـدُ] يَـوْمٌ آخِـرٌ، وهـذه لَيْسَـتْ غَريبـةً، نحن عاصَـرْنا أَيَّامَ الجامِعـةِ واحِدًا جاءَ عند ابْنِه -ابْنُه صارَ مُتَدَيِّنًا- ويَنْصَـحُه يقـولُ لـه {أنتَ كُوَيِّسٌ [أَيْ جَيِّدٌ]، بَسْ [أَيْ ولكنْ] مـا أَبْغِيـكَ تُتْعِبُ نَفْسَك كثيرًا، لا تُكْثِرُ الصلاةَ والعِبادةَ، لا تُكْثِرُ}، قـالَ لـه {لِيشْ [أَيْ لِماذا]؟}، قـالَ {أخـافُ تُتْعِبُ نَفْسَـك، وبَعْـدَ ذلك يَطْلَعُ [أَيْ يَظْهَرُ أَنَّ] ما في [أَيْ ما يُوجَـدُ] شـيءٌ}، إيشْ مَعْناها [أَيْ مَعْنَى هـذه المَقُولـةِ]؟، مَعْناهـا الرَّجُـلُ هـذا كـافِرٌ قَطْعًـا، لأنَّ عنـده احتِمَـالًا أنَّه يَطْلَـعُ مـا في شيءٌ، مـا قـالَ {أَكِيـدٌ مـا في شـيءٌ}، وقـالَ {لا تُتْعِبْ نَفْسَك، لأنَّه يُمْكِنُ يَطْلَعُ ما في شيءٌ}، سَمِعْنا، سَـمِعْنا، مَـرَّ علينـا نـاسٌ وشَـبَابٌ، يَقـولُ واحِـدٌ {أَنَـا أُصَـلِّي احتِيَاطًا}!، كيفَ تُصَلِّي احتِيَاطًا؟!، قالَ {يَعْنِي لـو طَلَـعَ في [أَيْ لو ظَهَرَ أَنَّه يُوجَدُ] شيءٌ نَكُونُ صَلَّيْنَا، ولو طَلَـعَ ما في شيءٌ ما خَسِرْنا شيئًا}!، هذا كافِرٌ، لأنَّه مَن شَـكَّ في البَعْثِ كَفَرَ، حتى لو صَلَّى وصامَ وقالَ (أَشْـهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: مَذْهَبُ المُرجِئـةِ أَدَّى إلى الانحِـرافِ في فَهْمِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ)، وصـارَ عنـدهم أيُّ واحِـدٍ يَقـولُ {أَشْهَدُ} حـتى رافِضِـيٌّ، نُصَـيْرِيٌّ، دُرْزِيٌّ، اللِّي هـو قـالَ {أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ} مُسلِمٌ؛ فإذَنْ مِن أَسْوَأِ ما فَعَلَه المُرجِئةُ -[أَعْنِي] أَثَـرَهُمْ في الواقِعِ- إفسادُ حَقِيقةِ الشَّـهادَتَين ومَعْناهـا، وإنكـارُ شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَصْبَحَتْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا

اللـهُ)] مـا لَهَـا شُـروطٌ [عِنْـدَهُمْ]... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجدُ-: وعندهم [أَيْ عندَ المُرجِئــةِ] أَيُّ اتِّفاقِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَيُّ عَقْـدٍ بين شَـركَتَين فِيـهِ عِشْـرُونَ شَـرطًا، خَمْسُـون شَـرطًا، وتَفسِـيرُ بُنُـودٍ، وإذا جِئْتَ إلى العَقْـدِ اللِّي بَيْنَ العَبْـدِ ورَبِّه، مـا لـه شُـروطٌ عنـدهم أَبَـدًا، [فهـو] مُجَـرَّدُ لَفْظَــةٍ، لا يَرْضَــونَها في مُعامَلَــةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فالعَقْــدُ بَيْنَ المُسـلِمِ ورَبِّه صـارَ مُجَـرَّدُ كَلِمــةٍ باللِّسـانِ [أَيْ عنــد المُرجِئــةِ]؛ طَيِّبٌ، وأَيْنَ {أُمِــرْتُ أَنْ أُقَاتِــلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولــوا (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، فــإذا قــالُوا (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ) عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّها، وَحِسَـابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}، وأَيْنَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ مِفْتَـاحٌ، وإذا مـا لَـهُ أسْنَانٌ مـا يُفْتَحُ لَـكَ، والأسـنانُ هي العَمَـلُ}، وأَيْنَ كلامُ السَّلَفِ في هذا؛ وعَقِيدةُ المُرجِئةِ هذه أَدَّتْ إلى التَّهاوُنِ في العِبــاداتِ (الفَـرائض)، التَّفريــطِ في حُـدودِ اللــهِ، انتشـار الفُجـور والفَسـادِ الأَخْلَاقِيِّ، انتِهـاكِ الحُرُمـاتِ، [ارتكـابِ] الفَـوَاحِش، استِهانةٍ بحُكْمِ الشَّـريعةِ (مـا هـو لازِمٌ حُكْمُ الشَّــريعةِ!، مُمْكِنٌ أَشْــهَدُ أَنْ لَا إلَــهَ إلَّا اللــهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، و[أَنَـا] راض بالقـانونِ الوَضْـعِيِّ!، وأُحَكِّمُ القـانونَ الوَضْـعِيَّ!، وأُلْغِي الشَّـرِيعةَ كُلَّها!، أُلْغِي الأَحكامَ كُلَّها!، أُلْغِي القَضاءَ الشَّرعِيَّ كُلَّه!، وأَنَا أَقُولُ الشَّهادَتَين!) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهــا بِأركــانِ الإيمان، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): أَمَّا مَن قالَ هـذه الكَلِمـةَ [يَعنِي (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)] ولم يَعـرِفْ مَعناهـا ولم يَعْمَـلْ بِمُقتَضـاها، لم يَنْفَعْـه مُجَـرَّدُ التَّكَلُّمِ بِهـا وإنِ اِدَّعَى أنَّه يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه؛ فَمَن قالَ بِحُصولِ الإيمانِ مع اِنتِفـاءِ شَرطٍ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَقَدْ وَقَـعَ في الإرجـاءِ شاءَ أَمْ أَبَى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجد في كتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): وقـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] حَـدَّثَنا الْحُمَيْـدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِـرْتُ أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِـكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَـةِ حَتَّى يَمُـوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إِيمَانُهُ، إِذَا كَانَ مُقِرًّا بـ [الْفَرَائِضِ وَ] اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ)}، {هَذَا الْكُفْرُ الصُّـرَاحُ} لِأَنَّه لا يَعمَـلُ شَـيْئًا، تَـوَلَّى عن العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ، مِثـلَ الـذِين يَعِيشون في الخارجِ، مُسلِمون بِالاِسمِ فَقَطْ، لا يَعرفون مَسـجِدًا ولا قِبلـةً ولا صَـلاةً ولا يُزَكُّون ولا يَصـومون، ولِذلك رَأينا في الإنترنتِ أنَّ أحَـدَهم يَقـولُ {أنَـا مُسـلِمٌ بِالاِسم فَقَطْ}، فَهذا الذي يَقـولُ {أنَـا مُسـلِمٌ بِالاِسـم} كافِرٌ، لِماذا؟، لِأنَّه تَوَلَّى عن الدِّين لا يَعمَـلُ بِشَـيءٍ منـه أبَدًا، لا يَعرفُ أَيَّ عِبادةٍ، لا صـلاةَ ولا زَكـاةَ ولا صِـيامَ ولا حَجَّ، فَهذا الذي يُسَمِّي نَفْسَـه {مُسـلِمًا بِالاِسـم فَقَـطْ} هذا إنسانٌ مُتَوَلٍ عنِ العَمَلِ، وهـذا إنسـانٌ كـافِرٌ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سيد إمـام في (الجـامع في طلبِ العلم الشـريف): وقـد أثَّرَتْ بِدعـةُ الإرجـاءِ تـأثيرًا عَمِيقـا في كتابـاتِ المُتَـأَخِّرين وأفكـارهم، كمـا أثَّرَتْ بالمِثْـلِ في سُـلوكِ كثـيرٍ مِنَ المُسـلِمِين، ومِن أهَمِّ أسْـبابِ تَـأَثُّر كتابـات المُتَـأَخِّرين بهـذه البِدعـةِ تَـوَلِّي المُرْجِئـةِ -مِنَ الفُقَهـاءِ [يَعْنِي الأحنـافَ] والأشـاعِرةِ- لِمُعظَم مَناصِـبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدريسِ والوَعْظِ في عُصُـور الإسـلام المُتَأَخِّرةِ، فأصبَحَتْ أقـوالُهم هي المَعروفـةُ المُشـتَهرةُ لَـدَى الدَّارسِـين والمُـؤَلِّفِين، في حين أصـبَحَتْ أقـوالُ السَّلَفِ غَريبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليهـا البـاحِثُ إلَّا بِشِـقِّ الأنفُسِ [قــالَ الــذَّهَبِيُّ (ت748هــ) في (سِــيَرُ أَعْلَامِ

النُّبَلَاءِ): فَقَدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَادُ، وَظَهَرَتِ الْبِدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُوهُ وَجَهَّلُوهُ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى]. انتهى.
وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلام، بِتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): حُدوثُ الإرجاءِ كان في آخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وما زالَ يَنتَشِرُ في المُسلِمِين ويَكثُرُ القائلون به إلى زَمانِنا هذا الذي اِشتَدَّتْ فيه غُربةُ الدِّين، وصارَ أهلُ السُّنَّةِ في غايَةِ الغُربةِ بين أهلِ البِدَع والضَّلالةِ والجَهالاتِ، وعادَ المَعروفُ بين الأكثَرين مُنكرًا والمُنكَرُ مَعروفًا والسُّنَّةُ بِدعةً والبِدعةُ سُنَّةً، وصارَتْ أقوالُ السَّلَفِ في بابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرِضون لا يَعرِفونها ولا يَرفَعون بها رَأْسًا، وإنَّما المَعروفُ عندهم ما رَآه المُبتَدِعون الضالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ مِن أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ الجازمُ لا غَيْرُ، فهذا هو الذي يُعتَنَى بِتَعَلُّمِه وتَعلِيمِه في أكثَرِ الأقطارِ الإسلامِيَّةِ، فَما أشَدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أعْظَمَها مِن مُصِيبةٍ ورَزِيَّةٍ، فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ وسيم فتح الله في مَقَالةٍ له بِعُنْوانِ (منهج التعامل مع أهل البدعة في وقت الفتنة) على هذا الرابط: فمِنَ البِدعةِ ما هو مُكَفِّرٌ ومنها ما هو مُفَسِّقٌ، ومِنَ البدعةِ ما هو أقربُ إلى الواقعِ العَمَلِيِّ ومنها ما هو أقربُ إلى التأصيل العلميِّ النظريِّ، ولا

يَصِحُّ في الأذهان الانشغالُ بما هو أَقَلُّ ضَرَرًا عمَّا هو أَشَدُّ ضَرَرًا، ولا الانشغالُ عما هو نازلةٌ واقِعةٌ بما هو نظريٌّ تأصيليٌّ يَحْتَمِلُ التأخيرَ، فلا يَصِحُّ مثلًا الانشغالُ في الإنكار على أصحاب بدعةٍ مُفَسِّقةٍ عن الإنكار على أصحابِ بدعةٍ مُكَفِّرةٍ، وهذا الذي نَقولُه مأخوذٌ مِن أصولِ الشرعِ الدالَّة على وُجوبِ الانشغالِ بالأَهَمِّ، كما صَحَّ في حَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه إلى أهل الكتاب، حيث أمَرَه صلى الله عليه وسلم بدعوتِهم إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، كما هو معروفٌ؛ فَعَلَى سبيلِ المثالِ نَجِدُ اليومَ إحْيَاءً لِمَفهوم (الإرجاءِ) مِن زَاويَةٍ خَفِيَّةٍ قاتلةٍ هي زَاويَةِ تَعطِيلِ (الولاء والبراء)، والتدليسَ على الناس بمفهوم (التسامُح الدِّينِيِّ) المغلوطِ، إذْ أنَّ تَرْويجَ مَفْهوم (الإرجاء) يُقَدِّمُ قاعدةً وأرْضًا خِصْبَةً لِبَذْرِ بُذور تَوَلِّي الكفار وخِذْلَانِ المؤمنِين طالما أنَّ إيمانَ أهلِ الإرجاءِ لا يَخْتَلُّ بذلك، فمِنَ المُهمِّ حينما نُنْكِرُ على بدعةِ الإرجاءِ اليومَ ألَّا نَنْحَصِرَ في سِيَاقاتِها التاريخِيَّةِ وأعْيَانِ رجالاتِها الذِين أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، ولكن نُبْرِزُ خُطورةَ بدعةِ الإرجاءِ مِن خلال ثَمَراتِ الحَنْظَلِ المُرَّةِ المُتَمَخِّضةِ في واقِعِنا اليومَ، فنُبَيِّنُ للناس كيف أنَّ دَعْوَى سلامةِ الإيمانِ وتَحَقُّقِه مع اجتماع النَّواقض العَمَلِيَّةِ للإيمانِ دَعْوَى هَدَّامةٌ قد جَرَّتْ على المسلمِين الوَيْلَ والثُّبُورَ، فوَطِئَتْ بلادَهم أقدامُ العَدُوِّ الكافر بِتَعاوُنِ خِيَانِيٍّ حَقِير مِن هؤلاء الذِين لم يَرَوْا بَأْسًا في مَدِّ يَدِ العَوْنِ إلى كافر مُحارِبِ ولا في خِذْلَانِ مُسلِم مَقْهور وأَخَذُوا يُخَدِّرون حِسَّ المُسلِم الذي آلَمَه ذلك كُلُّه بجَرَعاتٍ مِنَ الإيمانِ الإرجائيِّ (الذي لا يَضُرُّ معه مَعصِيَةٌ ولا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ طالما أنَّ القلبَ يَعرفُ لا إله إلا الله -بِزَعْمِهم- واللسانُ يُتَمْتِمُ بها دُونَ وَعْيٍ ولا أَثَرٍ عَمَلِيٍّ في حياةِ قائلِها). انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ اليَومَ فَتَحَتِ البابَ لِلِّيبرالِيَّةِ [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا يَتَجَلَّى الفَرْقُ بين الدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ، فالدِّيمُقْراطِيَّةُ تعني حُكْمَ الأغلبيَّةِ، حتى لو هَدَّدَ مصالحَ الأقلِيَّةِ، لكنَّ اللِّيبرالِيَّةَ بِتَرْكِيزها على الحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ، فهي تَحْمِي حُقوقَ الأَقَلِّيَّاتِ في أيِّ مُجتمَع، ومِن هنا نَشَأَ النِّظامُ السياسيُّ الشائعُ في مُعْظَمِ الدول الغربيَّةِ [المراد بالدول الغربيَّةِ هو أَمْريكا الشَّمالية وأُورُوبَّا الغربية وأُسْتُرالْيَا] الآن وهو الدِّيمُقْراطِيَّةُ اللِّيبرالِيَّةُ، وهي ببساطةٍ دِيمُقْراطِيَّةٌ ولكنْ بمَبَادِئَ لِيبراليَّةٍ تَحْفَظُ وتَحْمِي حُقوقَ الأَقَلِّيَّاتِ، حتى لو رَفَضَتْها الأغلبيَّةُ؛ ولهذا فدائِمًا ما تُفَضِّلُ الأغلبيَّةُ النظامَ الدِّيمُقْراطِيَّ، ولكنَّ الأَقَلِّيَّاتِ تَمِيلُ إلى النظام اللِّيبرالِيِّ... ثم قالَ -أيْ أحمد جلال-: اللِّيبرالِيَّةُ كفِكْر، لا تستقيمُ إلَّا في ظِلِّ نظامٍ سياسيٍّ علمانيٍّ. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): اللِّيبرالِيَّةُ فِكرةٌ غربيَّةٌ مستوردةٌ، وليستْ مِن إنتاج المسلِمِين، وهي تَنْفِي ارتباطَها بالأَدْيَانِ كُلِّها، وتَعتبِرُ كافَّةَ الأَدْيَان قُيُودًا ثَقِيلةً على الحُرِّيَّاتِ لا بُدَّ مِنَ التخلُّصِ منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العَرَبُ {النَّاسُ [أيْ أَكْثَرُ النَّاس، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَه؟)] عَلَى دِينِ

مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أَي الشيخُ البنعلي-: يَخْدَعُ سَحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أَنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أَتْباعَهم] بقَوْلِهم {لَمَّا كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ كان الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو جَهْلِ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِين اللهِ صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِم صلى الله عليه وسلم}، والصَّوَابُ أَنَّ هذه العبارةَ مَعْكُوسةٌ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، والصحيحُ أن يُقالَ {لَمَّا كانَ الذي يَحْكُمُ قُرَيْشًا هو أَبُو جَهْل كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ، ولَمَّا صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِم صلى الله عليه وسلم دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِين اللهِ}، فاللهُ سبحانه وتعالى لم يَقُلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِين اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَرَأَيْتَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قالَ اللهُ سُبْحانَه وتَعالَى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِين اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فدُخُولُ الناس فِي دِين اللَّهِ أَفْوَاجًا هو بعدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(8)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): حِزْبُ أهلِ التَّجَهُّم والإرجاءِ (حزبُ التفريطِ والجفاءِ، أصحابُ النَّفَسِ الإرجائيِّ الاتكالِيِّ، القائلُ "لا يَضُرُّ مع التصديق ذَنْبٌ، أيُّ ذَنْبٍ، ومَن قالَ لا إله إلا الله دَخَلَ الجنةَ مهما كان منه مِن عَمَلٍ!") تَعامَلوا مع الناس على أساس أسمائهم التي تَنُمُّ عن انتسابِهم لأبَوَين مسلمَين، بغضِّ النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فالمرءُ يَكْفِي عندهم لِأنْ يكونَ مسلمًا في الدنيا والآخرة، وأن يُزَوَّجَ مِن بناتِ المسلمِين ويُعامَلَ معاملةَ المسلمِين من حيث الحقوق والواجبات، أنْ يكونَ اسمُه أَحْمَدَ أو خالِدًا، أو يَحْمِلَ شهادةَ ميلادٍ مكتوبٌ عليها (مسلم)، ولا ضَيْرَ عليه بعد ذلك أن يكون شيوعيًّا أو علمانيًّا حاقدًا على الإسلام والمسلمين، شتامًا للرَّبِّ والدِّينِ ولِأتْفَهِ الأسبابِ، وممن يُحاربون اللهَ ورسولَه، لا

يُـراعِي في المـؤمنِين إلَّا وَلَا ذِمَّةً، فلا يضـر مـع اسـمِه الإسـلامي أو هُويَّتِـه الإسـلامية ذَنْبٌ بـل ولا كُفْـرٌ!!!؛ فـانْطَلَقُوا [أي أهـلُ التجهم والإرجـاءِ] إلى آيـات نَـزَلَتْ في المؤمـنين المُوَحِّدِين، ونصـوص قِيلتْ في عصـاة الموحدين، فحَمَلُوهـا على الكُفَّار المـارقِين، والزَّنادِقـةِ المُلْحِدِين، والطواغِيتِ الآثِمِين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة مِنَ المؤمنين!؛ فَأمـاتوا بِـذلك الأُمَّةَ أمـاتَهم اللهُ، وأصـابوها بِـالوَهَن (حُبِّ الـدُّنيا وكَراهِيَـةِ المَـوتِ)، وَوَرَّثـوا أبناءَهـا رُوحَ الاتِّكالِيَّةِ وحُبَّ تَـرْكِ العَمَـلِ، حـتى سَهُلَ عليهم تَرْكُ الحُكم بِما أنزَلَ اللـهُ واسـتبدالُه بِحُكم وشَرائع الطاغوتِ، وصَـوَّروا لهم أنَّ الأمـرَ لا يَتَعَـدَّى أنْ يكـونَ معصـيةً، وأنْ يكـون كُفـرًا دونَ كُفـر، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فَجَـرَّأُوهم بِـذلك على الكُفـر البَواح وهُمْ يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخِـرُ مـا يُفقَـدُ مِنَ الـدِّين، فَـإذا فُقِـدَتْ فُقِـدَ الدِّينُ، الصَّـلاةُ الـتي حَكَمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تاركِها بِـالكُفرِ والشِّـركِ والخُـروج مِنَ المِلَّةِ- فَقَـدْ هَوَّنوا مِن شأنِها، لأنها عَمَـلٌ، وجـادَلوا عن تاركِهـا أيَّمَـا جـدالٍ، إلى أنْ هـانَ على النـاس تَرْكُهـا، وأصـبَحَ تَرْكُهـا صِـفةً لازمـةً لكثـير مِنَ النـاس، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملًا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفر} [قالَ الشيخُ الطرطوسـي في موضـع آخَـرَ مِن كتابِـه: فـإذا أطلَـقَ الشارِعُ على فِعلٍ مُعَيَّن حُكْمَ الكُفر، فالأصـلُ أنْ يُحمَـلَ هذا الكُفرُ على ظاهِره ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهـو الكُفـرُ الأكبَرُ المُنـاقِضُ لِلإيمـان الـذي يُخـرِجُ صـاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبه الخُلودَ في نـار جَهَنَّمَ، ولا يَجـوزُ صَـرفُ هذا الكُفرِ عن ظاهِره ومَدلولِه هذا إلى كُفـرِ النِّعمـةِ -أو الكُفـرِ الأصـغَرِ- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِـيَةِ (أوِ الـذَّنبِ الـذي لا

يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في نـار جَهَنَّمَ) إلَّا بِـدلِيلٍ شَـرعِيٍّ آخَـرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأويلَ، فَإذا اِنعَدَمَ الدَّلِيلُ أو القَرينةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارفةُ تَعَيَّنَ الوُقـوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِـه ومَعنــاه الأَوَّلِ ولا بُــدَّ. انتهى. وجــاء في الموســوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة مِن البـاحِثين، بإشـراف الشـيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأَصْلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفــر والشِّــركِ الــواردةُ في الكِتــابِ والسُّــنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَـمَّاها المُطلَـق، وذلـك كَوْنُهـا مُخرجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك ويَقتَضِـي الحَمْـلَ على الكُفــر الأصـغَر والشِّـركِ الأصـغَر. انتهى باختصار. وقال الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصــرة على المســائل المنتشــرة): ضــابِطُ الكُفــر الأصغَر، هو كُلُّ ذَنبٍ سَمَّاه الشارعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلام فاعِلِــه بِــالنَّصِّ أو بالإجمــاع... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: الأصــلُ أنْ تُحمَــلَ ألفــاظُ الكُفــر والشِّــركِ الــواردة في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ ومُسَمَّاها المُطلَق، وذلك كَوْنُها مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مــا يَمْنَــعُ ذلك... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمانِ- في النُّصوص- أنَّه على مَراتِبَ، أَوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفـر العملي الأصـغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل اللـه وتَـرْكَ الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في سـاحته الكفـر الأكبر، وأئمة الكفر البـواح!؛ ومن أخلاقهم وشـذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمسـتحل عنـدهم الاسـتحلال المـوجب للكفـر هـو الـذي يُسْـمِعُهم عبـارةَ الاستحلال القلبي واضحةً صـريحةً، ومـا سـوى ذلـك مِنَ القرائن العمليةِ الظاهرةِ الدالَّةِ على الرِّضَا والاسـتحلالِ والجُحودِ وحَقِيقةِ مـا وَقَـرَ في البـاطِنِ، فَلا اِعتِبـارَ لهـا

[جـــاءَ في (المَوســـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ) تَحْتَ عُنـــوان (الْقَضَـــاءُ بِالْقَرِينَـــةِ الْقَاطِعَـــةِ): الْقَرِينَـــةُ لُغَـــةً الْعَلَامَـــةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الاِصْطِلاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِـــهِ دَلالَـــةً وَاضِـــحَةً بِحَيْثُ تُصَـــيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ [قالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكـر (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كِتـابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَع الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسـلامِيِّ بِجُـدَّةَ): القَرينـةُ القاطِعـةُ [هي القَرينـةُ] الواضِحةُ الدَّلالةِ على ما يُرادُ إثباتُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: ولا شَكَّ أنَّ القَرِينةَ القاطِعةَ -كَما يُطلِـقُ عليهـا الفُقَهاءُ- تُفِيـدُ عِلْمَ طُمَأْنِينـةٍ الـذي هـو أقَـلُّ دَرَجـةً مِن الضَّـروريِّ أو اليَقِينِيِّ، وَفَـوقَ الظَّنِّ [أيْ وَفَـوقَ الظَّنِّ غَيْر الْغَالِبِ الذي يَتَمَثَّلُ في الوَهم والشَّـكِّ]، فَهيَ الـتي تُـــؤَدِّي إلى اِطْمِئنـــانِ القَلْبِ بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ دَلالَتُها على المُـرادِ المَجهـولِ، فَيُطـرَحُ اِحتِمـالُ عَـدَم دَلالَتِها، وغالِبُ الظَّنِّ مُلحَقٌ بِاليَقِين وتُبنَى عليه الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّه كُلَّما تَكـاثَرَتِ القَرائنُ وتَضافَرَتْ على أمر مُعَيَّن، يُقَوِّي بَعضُـها بَعضًـا، مِمَّا يُؤَدِّي إلى اِتِّضاحِ المَجهـولِ وانكِشـافِهِ فَتَكـونُ خَيْـرَ مُعِين لِلْقاضِي في تَأسِـيس حُكمِـه؛ وبـالطَّبع كُلَّمـا قَلَّتِ القَرائنُ وضَعُفَتْ صـارَتْ دَلالَتُهـا غَيْـرَ مُقنِعـةٍ ويَشُـوبُها الاحتِمالُ والشَّكُّ، ولا يَجـوزُ لِلْقاضِـي أنْ يُؤَسِّـسَ حُكمَـه على الشَّكِّ الـذي يَسـتَوي فيـه الطَّرَفـان بحيث لا يَمِيـلُ القَلبُ إلى جـانِبِ أو طَـرَفٍ وَهُنـا يَكـونُ حُكْمُـه مَشُـوبًا ومَعِيبًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهية): الفُقَهاءُ مـا حَمَلُـوا اليَقِينَ على وَجْهـه وعلى أصْلِه، بَلْ تَوَسَّـعُوا فيـه فَـأَدْخَلُوا فيـه المَظْنُـونَ، يَقـولُ النـــووي في (المجمـــوع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُـونَ الْعِلْمَ

وَالْيَقِينَ، وَيُرِيــدُونَ بِهِمَــا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أَي الغــالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِين}، يَعْنِي مِن بابِ **التَّجَوُّز والتَّوَسُّع**، وإلَّا فالعِلْمُ شَيءٌ والظَّنُّ شَيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظنٌّ، هذا اِحتِمالٌ [لِأنَّه ظَنٌّ لا يَقِينٌ]، الرَّاجِحُ [هو] ظَنٌّ، والـذي لا يَحْتَمِـلُ النَّقِيضَ [هـو] عِلْمٌ ويَقِينٌ. انتهى. وقالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّــرحُ الكَبِــيرُ): قــد يُتَســاهَلُ في إطلاق لَفْــظِ (**اليَقِين**) على (**الظَّنِّ الغــالِبِ**). انتهى]، **كَمَــا لَــوْ ظَهَــرَ إنْسَانٌ** [وَهُوَ خَارجٌ] **مِنْ دَار، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُـوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَـرُ الْخَـوْفِ، فَـدَخَل إنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَـدُوا بِهَـا شَخْصًا مَـذْبُوحًا لِـذَلِكَ الْحِين، وَهُـوَ مُتَضَـمِّخٌ** [أَيْ مُتَلَطِّخٌ] **بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الـدَّار غَيْـرُ ذَلِـكَ الرَّجُـلِ الَّذِي وُجِـدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّار، فَإِنَّهُ لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُـهُ، وَاحْتِمَـالُ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَـهُ، أَوْ أَنَّ غَيْـرَ ذَلِكَ الرَّجُل قَتَلَـهُ ثُمَّ تَسَـوَّرَ الْحَائِطَ وَهَـرَبَ، وَنَحْـوَ ذَلِـكَ، فَهُوَ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ إذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ؛ وَلا خِلافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بِنَاءِ الْحُكْم عَلَى الْقَرِينَـةِ الْقَاطِعَةِ** [قُلْتُ: لا خِلافَ على اِعتِبار القَرائن في جَرائمَ التَّعزيرِ؛ **أَمَّا جَرائمُ الحُدودِ والقِصاص فالجُمهورُ لا يَعتَبرُ فيها إلَّا الاعتِرافَ، أو البَيِّنةَ (وهي شَهَادَةُ الشُّــهُودِ)، أَمَّا القَـرائنُ فَلا اِعتِبـارَ لها**؛ والتَّعزيـرُ هـو كُـلُّ عُقوبـةٍ في مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا قِصَاصَ ولا كَفَّارةَ، وهذه العُقوبـةُ تُقَدَّرُ بالإجتِهادِ؛ وعلى ذلك فَإنَّ المِثــالَ المَـذكورُ هُنَـا **لا يُمكِنُ الحُكْمُ فيــه على المُتَّهَم بالقِصــاص إلَّا إذا وُجِــدَ الاعتِرافُ أو البَيِّنةُ، فَإذا عُدِمَا فَلَيسَ لِلْقاضِــي إلَّا الحُكْمُ بِعُقوبــةٍ تَعزيريَّةٍ بِمُقتَضَــى القَـرائن القَويَّةِ**. وقــد قــالَ الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنـة العلميـة بجمعيـة أنصار السُّـنَّة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مَقالـةٍ لـه بِعُنــوانِ (أحكــامُ التَّأدِيبِ) على هــذا الرابط: المَعاصــي

ثَلاثةُ أنواعٍ؛ الأوَّلُ، فيه الحَدُّ، ولا كَفَّارةَ فيـه، كالسَّـرقةِ، وشُربِ الخَمرِ، والزِّنا، والقَذفِ؛ الثانِي، فيه الكَفَّارةُ، ولا حَدَّ فيه، كَجِماعِ الزَّوجِ لِزَوجَتِه في نَهارِ رَمَضانَ؛ الثـالِثُ، لا حَـــدَّ فيـــه ولا كَفَّارةَ، ولَكِنَّ فيـــه التَّعزيـــرَ. انتهى باختصار]، مُسْـتَدِلِّينَ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَعَمَـلِ الصَّـحَابَةِ؛ فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَـالَى {وَجَـاءُوا عَلَى قَمِيصِـهِ بِـدَمٍ كَذِبٍ}، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِــهِ إلَى أَبِيهِمْ تَأَمَّلَهُ، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلا أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِـهِ عَلَى كَــذِبِهِم؛ وَأَمَّا السُّــنَّةُ فَمَـا وَقَـعَ فِي غَــزْوَةِ بَــدْرٍ لِابْنَيْ عَفْرَاءَ، لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْـلَ أَبِي جَهْـلٍ، فَقَـالَ لَهُمَـا رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَـلْ مَسَـحْتُمَا سَـيْفَيْكُمَا؟}، فَقَالا {لا}، فَقَالَ {أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ إلَيْهِمَا قَالَ {هَذَا قَتَلَهُ}، وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ [قالَ الشيخُ اِبنُ بــاز على موقعـه في هـذا الرابط: وكـانَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] يُنـادِي في بَعضِ الْغَـزَوَاتِ {مَن قَتَـلَ قَتِيلًا، لـه عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَـلَبُهُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ بـاز-: وفي حَدِيثِ بَدْرٍ، أنَّ مُعَاذًا وَمُعَـوِّذًا اِبْنَيْ عَفْـرَاءَ، [وَهُمَـا] اِبْنَا عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، اِشتَرَكا في قَتـلِ أبِي جَهـلٍ يَـومَ بَــدْرٍ، وَهُمَــا مِنَ الأنصــار، اِبتَــدَراه بِسَــيْفَيهما جَمِيعًــا، فَضَرَباه جَمِيعًا (مُعَاذٌ وَمُعَـوِّذٌ)، فَقَتَلاه، فَجـاءَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبَراه، فَقـالَ {كِلَاكُمَـا قَتَلَـهُ؟} يَعنِي اِشــتَرَكْتُما في قَتلِــه، ثم قــالَ {هَــلْ مَسَــحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قالا {لا}، فَأرِيَاه سَيْفَيْهِما، فَرَأى أنَّ قِتْلَـةَ مُعاذٍ أقْوَى، هي القاضِيَةُ، فَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، لِأنَّ ضَربَتَه هي التي قَضَتْ على أبِي جَهـلٍ، ثم جاءَ اِبنُ مَسعودٍ بَعْدَ ذلك وجَزَّ رَأْسَه [أيْ فَصَلَ رَأسَـه عن بَدَنِـه] وأتَى بـه [أيْ بِـالرَّأس] إلى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصــار. وجــاءَ في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): يُخبِــرُ أنَسُ بنُ مالــكٍ

رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ يَومَ بَدر {مَن يَنظُرُ ما صَنَعَ أبو جَهلِ}، أيْ فَيَأْتِيَنا بِأخْباره وما فَعَلَ اللهُ به، ويَتَأَكَّدَ مِن مَوتِه، لِيَستَبشِرَ المُسلِمونَ بِذلك، ويَنكَفَّ شَرُّه عنهم، فَبادَرَ إليه عَبدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فَوَجَدَه جَريحًا مُثخَنًا بِجِراحِه، ولَكِنَّه لم يَمُتْ بَعْدُ، وقدْ ضرَبَه اِبْنَا عَفْراءَ (مُعاذٌ ومُعَوِّذٌ) رَضِيَ اللهُ عنهما، حتَّى بَرَدَ (أيْ حَتَّى أصبَحَ في الرَّمَق الأخِير مِن حَياتِه)، لم يَبقَ به إلَّا مِثلُ حَرَكةِ المَذْبوح. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): إنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْل، كُلٌّ واحِدٍ يَقولُ {أنا قَتَلْتُه}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فَمِن خِلال السُّيُوفِ عُرِفَ -بِالقَرائن- مَن هو الذي قَتَلَه فِعلًا، وقُضِيَ له بِسَلَبِهِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَهَذَا مِنْ أَحْسَن الأحْكَام، وَأَحَقِّهَا بالاتِّبَاع، فَالدَّمُ فِي النَّصْل شَاهِدٌ عَجِيبٌ. انتهى]، فَاِعْتَمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأثَر فِي السَّيْفِ؛ وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ سَاقَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في كِتابِه (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ)] كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي قَضَى فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَاءً عَلَى الْقَرَائِن... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ- تحت عنوان (الْقَضَاءُ بِالْفِرَاسَةِ): الْفِرَاسَةُ فِي اللُّغَةِ الظَّنُّ الصَّائِبُ النَّاشِئُ عَنْ تَثْبِيتِ النَّظَر فِي الظَّاهِر لِإِدْرَاكِ الْبَاطِن، وَلا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاحِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لا يَرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَةِ، فَإِنَّ مَدَارِكَ الأحْكَام مَعْلُومَةٌ شَرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا، ولِأَنَّهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ [أي الظَّنِّ غَيْر الْغَالِبِ] وَالتَّخْمِين، وَهِيَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بدر المنياوي في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَع الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تَحتَ عُنوانِ (القَرائنُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): القَرِينةُ -في الاصطِلاحِ- اِستِنباطُ

واقِعةٍ مَجهولةٍ، مِن واقِعةٍ مَعلومةٍ، لِعَلاقةٍ تَربطُ بَيْنَهما، فالفَرضُ أنَّ هناك واقِعةً يُرادُ إثباتُها، والفَرضُ كذلك أنَّ هـذه الواقِعـةُ مَجهولـةٌ بِمَعْنَى أنَّه لم يَقُمْ عليهـا دَلِيـلٌ مُباشِـرٌ [أيْ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّـرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَـمَّى بِـ (وسـائلُ الإثبـاتِ الشَّـرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَـمَّى بِـ (أدِلَّةُ الحِجَـاج) أو مِمَّا يُسَـمَّى بِـ (أدِلَّةُ تَصَـرُّفِ الحُكَّام)]، فَلَمْ يَصدُرْ بِها إقرارٌ (أو اِعتِرافٌ)، ولم يَرِدْ عليها شُهودٌ، ولم تُثبِتْهـا يَمِينٌ، أو قـامَ عليهـا شَـيءٌ مِن ذلـك ولَكِنْ دُونَ القَدر الكافِي لإثباتِها، وليس أمـامَ القاضِـي مَنَـاصٌ مِن أنْ يَقضِيَ في أمر ثُبوتِ هذه الواقِعةِ المَجهولةِ أو عَـدَم ثُبوتِها، وذلك لِيَفصِلَ في الخُصومةِ المَرفوعـةِ إليـه بِمـا يَتَّفِقُ مـع الحَقِيقـةِ القَضـائيَّةِ، وبالتـالِي، فَإنَّه وقـد عَـزَّ الدَّلِيلُ المُباشِرُ الكافِي فَقَدْ تَعَيَّنَ البَحثُ عن دَلِيـلِ غَـير مُباشِـر يَتَمَثَّلُ في واقِعـةٍ أخـرَى تُرشِـدُ عن الواقِعـةِ الأصلِيَّةِ بِوَصفِها أمارَةً لَها أو عَلَامةً عليها. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ): الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُـورُ الأئِمَّةِ عَلَى الْعَمَـلِ بِـالْقَرَائِنِ واعتِبَارِهَـا فِي الأحْكَـام. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عـوض عبداللـه أبـو بكـر (أسـتاذ الشـريعة الإسـلامية بجامعـة الخرطـوم) في (نظـام الإثبـات في الفقـه الإسـلامي): فَإنَّ [مِنَ] المُتَّفَق عليه هو أنَّ سَبِيلَ الإدراكِ بِالفَراسـةِ مُسـتَتِرٌ، وطَريـقُ المَعرفـةِ بهـا طَريـقٌ خَفِيٌّ، وخُطُـواتُ الاستِنتاج فيها غَيرُ ظاهِرةٍ إلَّا لِمَن صَفَا فِكْرُه وكانَ حادَّ الذَّكاءِ، أو كانَ مِنَ المُؤمِنِين الصـادِقِين الـذِين يَنظُـرون بِنُور اللهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: المُتَفَرِّسُ يُـدرِكُ الأمرَ بِأسلوبِ مُستَتِر، فَقَـدْ يَكـونُ اِسـتِنتاجُه هـذا مَبنِيًّا على عَلامـاتٍ خَفِيَّةٍ تَفَرَّسَـها، وقـد يَكـونُ مَبنِيًّا على خَواطِرَ إلهامِيَّةٍ قَذَفَها اللهُ في قَلبه ونَطَقَ بِها لِسـانُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: لَمَّا كانَ الاستِدلالُ بِالفَراسةِ لا يَقومُ على أُسُـسٍ واضِـحةٍ ظـاهِرةٍ -حيث أنَّ خُطُـواتِ

الاستِنتاج فيها خَفِيَّةٌ غَيرُ مَعروفةٍ لِغَيرِ المُتَفَرِّسِ- فَقَدْ مَنَعَ جُمهورُ الفُقَهاءِ بِناءَ الأَحكامِ القَضائيَّةِ على الفَراسةِ، وقالوا {إنَّها لا تَصلُحُ مُستَنَدًا لِلْقاضِي في فَصلِ الدَّعوَى، إذْ أنَّ القاضِي لا بُدَّ له مِن حُجَّةٍ ظاهِرةٍ يَبنِي عليها حُكْمَه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: أبو الوفاءِ اِبْنُ عَقِيلٍ قالَ {إنَّ الحُكمَ بِالقَرينةِ ليس مِن بابِ الحُكمِ بِالفَراسةِ التي تَختَفِي فيها خُطُواتُ الاستِنتاجِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ القَرينةِ والفَراسةِ): أوَّلًا، إنَّ القَرينةَ عَلامةٌ ظاهِرةٌ مُشاهَدةٌ بِالعِيانِ، كَمَن يَرَى رَجُلًا مَكشوفَ الرَّأسِ -وليس ذلك مِن عادَتِه- يَعدُو وَراءَ آخَرَ هارِبًا وبيَدِ الهارِبِ عِمَامَةٌ [قالَ اِبنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وجاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (التعليق على العدة شرح العمدة): الأصلُ أنَّ ما في حَوزَتِي مِلْكٌ لي، فالأصلُ في الحِيَازة المِلكِيَّةُ. انتهى] وعلى رَأسِه عِمَامَةٌ، فَهذه قَرينةٌ مُشاهَدةٌ بِالعَينِ الحِسِّيَّةِ، ودَلالَتُها -كما يَقولُ العُلَماءُ- واضِحةٌ على أنَّ العِمامةَ لِلرَّجُلِ مَكشوفِ الرَّأسِ، ولا يُقالُ عَمَّن يَرَى هذه العَلامةَ ويَستَنتِجُ هذا الحُكمَ {إنَّه مُتَفَرِّسٌ}؛ ثانِيًا، إنَّ رُؤْيَةَ القَرينةِ لا تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةً في الرائي، كَصِدقِ الإيمانِ، وصَفاءِ الفِكْرِ وحِدَّةِ الذَّكاءِ، وذلك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاجِ فيها ظاهِرةٌ واضِحةٌ، حتى أنَّ الدَّقِيقَ منها كَتِلْكَ التي تَقومُ على التَّجارِبِ العِلْمِيَّةِ [كالتَّسجِيلِ الصَّوتِيِّ، وبَصَماتِ الأصابِعِ] لَها أُسُسُها وضَوابِطُها وقانونُها الذي يَسهُلُ الاطِّلاعُ عليه ومَعرفَتُه، أمَّا الفَراسةُ فَهي تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةٍ في المُتَفَرِّسِ،

صِـدقَ إيمـان، أو حِـدَّةَ ذَكـاءٍ وصَـفاءَ فِكـرٍ، وذلـك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاج فيهـا مُسـتَتِرةٌ خَفِيَّةٌ؛ ثالِثـا، إنَّه يُمكِنُ أنْ تُقـامَ البَيِّنـةُ [وهي شَـهَادَةُ الشُّـهُودِ] على وُقـوع القَرينـةِ ويَتَأَكَّدَ القاضِـي مِن ثُبوتِهـا، فَفِي المِثـال المُتَقَدِّمِ قد يَشهَدُ اِثنان أو أكثَرُ على رُؤْيَـةِ الواقِعـةِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَتَوَفَّرُ فيها ذلك، فَلا يَستَطِيعُ أحَدٌ الشَّـهادةِ عليها، وإنْ صَحَّ وُقوعُهـا على قَلبِ اِثنَينِ أو أكثَـرَ فَتِلـك حالةٌ نادِرةٌ؛ رابِعا، القَرينةُ قد تَصلُحُ دَلِيلًا لِبِنـاءِ الأحكـام القَضـائيَّةِ ومُسـتَنَدًا لِلْقاضِـي في فَصـلِ النِّزاعِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِها على قَولِ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر أيضًا في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَع الفِقـهِ الإسـلامِيِّ" الـتي تَصْـدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تحت عُنوانِ (مَعْنَى القَرينـةِ لُغَـةً): القَرينـةُ جَمعُهـا قَـرائنُ، قـارَنَ الشَّـيءَ يُقارِنُـه مُقارَنـةً وقِرانًـا ([أيْ] اِقتَـرَن بـه وصـاحَبَه)، وقارَنْتُه قِرانًـا ([أيْ] صـاحَبْتُه)، وقَرينـةُ الرَّجُـلِ اِمرَأتُـه، وسُمِّيَتِ الزَّوجـةُ قَرينـةٌ لِمُقارَنـةِ الرَّجُـلِ إيَّاهـا، وقَرينـةُ الكَلام ما يُصاحِبُه ويَدُلُّ على المُرادِ بـه، والقَـرينُ [هـو] المُصـاحِبُ و[هـو] الشَّـيطانُ المَقـرونُ بِالإنسـانِ لا يُفارِقُـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: القَرينـةُ -اِصطِلاحًا- أمْرٌ أو أمَارةٌ (أيْ عَلَامَـةٌ) تَـدُلُّ على أمـر آخَـرَ وهـو المُـرادُ، بِمَعْنَى أنَّ هنـاك واقِعـةً مَجهولـةً يُـرادُ مَعرِفَتُهـا فَتَقـومُ هـذه العَلَامَـةُ -أو مَجموعـةُ العَلَامـاتِ- بِالدَّلالةِ عليهـا، وهي لا تَختَلِـفُ عن المَعْنَى اللُّغَـويِّ لِأنَّ هذه العَلاماتِ تُصاحِبُ الأمـرَ المَجهـولَ فَتَـدُلُّ عليـه، أيْ تَدُلُّ عليـه لِمُصـاحَبَتِها لـه؛ مِثـالُ ذلـك، أنْ يُـرى شَـخصٌ يَحمِلُ سِكِّينًا مُلَطَّخةً بِالدِّماءِ وهو خارِجٌ مِن دار مَهجـورةٍ خائفًا يَرتَجِفُ، فَيَدخُلُ شَخصٌ أو أشخاصٌ تلك الدَّارَ على الفَور فَيَجِدون آخَرَ مَذبوحًا لِفَوره مُضَـرَّجًا [أيْ مُلَطَّخًـا] بِدِمائه وليس في الدَّارِ غَيرُه، فالمُرادُ مَعرِفَتُه [هنا] هـو

شَخصِيَّةُ القاتِل، والعَلاماتُ الـتي تَـدُلُّ عليـه هي خُـروجُ ذلك الرَّجُلِ وَبتِلك الهَيئَةِ الـتي تَحمِـلُ على الاعتِقـادِ أنَّه القاتِلُ، وذلك عند عَـدَمِ اِعتِرافِـه أو [عَـدَم] قِيَـام البَيِّنـةِ على القاتِل، فالاعتِرافُ والبَيِّنةُ [قـالَ الشـيخُ ناصـر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأسـتاذ المسـاعد في كليـة الشريعة بالرياض) في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تَصْـدُرُ عن الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذَهَبَ جُمهـورُ الفُقَهـاءِ إلى أنَّ المُرادَ بِالبَيِّنةِ الشُّهودُ. اِنتهى. وقـالَ الشَّـافِعِيُّ [في (الرسـالة)]: لَيْسَ لَـكَ إلَّا أَنْ تَقْضِـيَ بِشَـهَادَةِ الشُّـهودِ الْعُدُولِ وَإِنْ أَمْكَنَ فِيهِمُ الْغَلَطُ، وَلَكِنْ تَقْضِي بِـذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صِـدْقِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ مَـا غَـابَ عَنْـكَ مِنْهم. انتهى باختصـار] دَلِيلان يَتَنـاوَلان الواقِعـةَ المَجهولـةَ مُباشَرةً، أمَّا العَلاماتُ فَإنَّها تَدُلُّ عليهـا دَلالـةً، أيْ يُؤْخَـذُ منها [أيْ مِنَ العَلاماتِ] بِالدَّلالةِ والاستِنتاج حُكْمُ الواقعةِ المَجهولةِ، ومِنَ الواضِـح في هـذا المِثـال أنَّ الاسـتِدلالَ على شَخصِـيَّةِ القاتِـلِ اِسـتِنتاجًا مِن هــذه العَلامــاتِ المَذكورةِ أمـرٌ مَنطِقِيٌّ ومَعقُـولٌ، فالارتِبـاطُ وَثِيـقٌ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاج والنَّتِيجـةِ المُسـتَنتَجةِ، ولا عَتْبَ على القاضِـي إذَنْ إذَا بَنَى حُكمَـه بِنـاءً على هـذه الوَقـائعِ مُطمَئنًّا على سَلامةِ اِستِنتاجِه؛ أمَّا إذا لم يَكُن الاستِدلالُ قائمًا على عَلاماتٍ واضِحةٍ أو أسبابٍ مُقنِعةٍ بحيث يَظهَرُ بِوُضوحِ الارتِباطُ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاج والنَّتِيجـةِ، فَمِنَ العَسِيرِ التَّسلِيمُ لِلْقاضِي بِسَلامةِ الحُكمِ، ولِهذا فَقَدْ مَنَعَ الفُقَهاءُ القاضِي مِن بِناءِ حُكمِه على القَـرائن الضَّـعِيفةِ التي تَتَّسِعُ فيها دائرةُ الاحتِمالِ والشَّكِّ، كَما مَنَعـوه مِن بِنـاءِ حُكمِـه على الفَراسـةِ الـتي تَختَفِي فيهـا خُطُـواتُ الاسـتِنتاج... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: الـدَّعاوَى الجِنائيَّةُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ تَنقَسِمُ إلى طَوائفَ ثَلاثـةٍ، دعاوى حَدِّيَّةٌ، ودَعاوَى قِصاصٍ، ودَعاوَى تَعزِيرِيَّةٌ، وتَـأثِيرُ

القَرائِنِ في كُلِّ طائفةٍ مِن هذه الطَّوائفِ مُختَلِفٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرينةِ في دَعاوَى الحُدودِ): الحَدُّ يَعنِي -عند فُقَهاءِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ- العُقوبةَ التي تَكونُ خالِصَ حَقِّ اللهِ تعالَى، أو يَكونُ حَقُّ اللهِ تَعالَى فيها غالِبًا، فَيُعَرِّفون الحَدَّ في الاصطِلاحِ بِأنَّه (العُقوبةُ **المُقَدَّرةُ** حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى)، فَلا يُسَمَّى القِصاصُ حَدًّا لِأنَّ حَقَّ العَبدِ فيه غالِبٌ، ولا يُقالُ عن التَّعزير {إنَّه حَدٌّ} لِأنَّ العُقوبةَ فيه غَيرُ مُقَدَّرةٍ بِنَصٍّ شَرعِيٍّ؛ وقد حَصَرَ الفُقَهاءُ جَرائمَ الحُدودِ في **السَّرقةِ** وعُقوبَتُها على مَن تَثبُتُ عليه بقَطعِ اليَدِ، **والحَرابةِ** وعُقوبَتُها القَطعُ مِن خِلافٍ، **والزِّنَا** وعُقوبَتُه الجَلدُ مِائةً على غَيرِ المُحصَنِ والرَّجمُ لِلْمُحصَنِ، **والقَذفِ** وعُقوبَتُه الجَلدُ ثَمَانِينَ، **وشُربِ الخَمرِ** وعُقوبَتُه ثَمانون (أو أربَعون عند البَعض)، **والرِّدَّةِ عن الإسلام** وعُقوبَتُها القَتلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: هَلْ تُفِيدُ القَرائنُ في إثباتِ الحُدودِ؟، جُمهورُ الفُقَهاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَقولون {إنَّ الحُدودَ لا تَثبُتُ بِالقَرائن، ولا تَثبُتُ إلَّا بِما حَدَّه الشَّرعُ مِن طُرُق، ولَيسَتِ القَرائنُ مِن بَيْن هذه الطُّرُق}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: الجُمهورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَرَون أنَّه لا مَجالَ لِإعمالِ القَرائن في إثباتِ الحُدودِ، وإنْ كانَتْ [أي القَرائنُ] تَصلُحُ لِدَرءِ الحَدِّ الثابِتِ كَما في قَرينةِ وُجودِ البَكارةِ في المَرأةِ بَعْدَ ثُبوتِ الزِّنَا عليها [فإذا شَهدَ أربَعةٌ بِزِنَى امرَأةٍ، وشَهدَ أربَعٌ مِنَ النِّسوةِ بِأنَّها عَذراءُ، فَإنَّها لا تُحَدُّ لِشُبهةِ بَقاءِ العُذرةِ الظاهِرةِ في أنَّها لم تَزنِ، ومَعلومٌ أنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بِالشُّبهةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تَحْتَ عُنوانِ (أثَرُ القَرينةِ في إثباتِ جَرائم القِصاص): جاءَتْ شَريعةُ اللهِ بِالقِصاص [الْقِصَاصُ -أو القَوَدُ- هُوَ أنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ؛ وإذا عَفَا المَجنِيُّ عليه -أو وَرَثةُ الدَّمِ في

حالةِ مَوتِ المَجنِيِّ عليه- عن القِصاصِ إلى الدِّيَـةِ أو إلى غَـير عِـوَض، فَـإنَّ ذلـك جـائزٌ] وتَعَقُّبِ الجُنـاةِ وإنـزالِ العُقوباتِ عليهم، وتَوَلَّى المُشَرِّعُ الحَكِيمُ تَقدِيرَ عُقوباتِ القِصاص، ومع تَقدِير هذه العُقوبةِ تَرَكَ لِأولِياءِ القَتِيـلِ - لِمَـا لَهم مِن حَـقٍ في دَمِـه- حَـقَّ التَّنـازُلِ والصَّـفح عن القاتِلِ إذا ما هَدَأَتْ ثَـورَتُهم وسَـكَنَ غَضَـبُهم، ولِهـذا لم تُلحَقْ جِرائمُ القِصاص بِجَـرائم الحُـدودِ لِغَلَبـةِ حَـقِّ العَبـدِ فيها... ثم قالَ -أي الشيخُ عـوض-: يَنقَسِـمُ القَتـلُ عنـد جُمهورِ فُقَهاءِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ إلى عَمـدٍ وشِـبهِ عَمـدٍ وخَطَأٍ؛ فالقَتلُ العَمدُ هو الذي قَصَدَ الجانِي إلى إحداثِـه، أيْ تَوَفَّرَتْ لَدَيْه نِيَّةُ القَتل عند إقدامِه على الجِنايَةِ، ولَمَّا كـانَتِ العَمدِيَّةُ صِـفةً قائمـةً بِـالقَلبِ لا يُمكِنُ الاطِّلاعُ عليها، اِتَّخَذَ الفُقَهـاءُ مِنَ القَـرائنِ مـا يَـدُلُّ عليهـا، فَـإذا كانَتِ الوَسِيلةُ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًـا كَسَـيفٍ أو رُمح أو زُجـاج كانَ القَتلُ قَتلًا عَمدًا لِأنَّ هذه الوَسِيلةَ قَرينةٌ على إرادةِ القَتلِ؛ أمَّا إذا كانَتِ الآلةُ مِمَّا لا يَقتُلُ غالِبًا يَكونُ القَتـلُ شِبهَ عَمدٍ، لِأنَّ الوَسِيلةَ الـتي اِسـتَعمَلَها لا تَـدُلُّ على أنَّ نِيَّةَ القَتلِ كانَتْ مُتَوَفِّرةً، لِأنَّه قد يَقصِدُ الإيـذاءَ مِن جُـرح أو غَيره وقد يَقصِدُ القَتلَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرينةِ في إثباتِ القَسـامةِ): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ أيْمانَ القَسامةِ [قالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القَسـامةُ -في الشَّـرع- أنْ يُقسِمَ خَمسون مِن أولِياءِ القَتِيـلِ على اِسـتِحقاقِهم دِيَةَ قَتِيلِهم، إذا وَجَدوه قَتِيلًا بَيْنَ قَوم ولم يُعـرَفْ قاتِلُه، فَإنْ لم يَكونوا خَمسِين رَجُلًا أقسَمَ المَوجودون خَمسِين يَمِينًا، فَـإنِ اِمتَنَعـوا وطَلَبـوا اليَمِينَ مِنَ المُتَّهَمِين رَدَّهـا القاضِي عليهم [أيْ على المُتَّهَمِين] فَأقسَموا بِهـا على نَفي القَتلِ عنهم؛ فَإنْ حَلَفَ المُدَّعون اِسـتَحقُّوا الدِّيَـةُ، وإنْ حَلَـفَ المُتَّهَمـون لم تَلـزَمْهم الدِيَـةُ. انتهى. وقـالَ

الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): فَـإنِ اِمْتَنَـعَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِين [أيْ في حالـةِ مـا رَدَّ عليهم القاضِـي أيْمَانَ الْقَسَامَةِ]، فَـأظْهَرُ الأقْـوَالِ عِنْـدِي أَنَّهُمْ **تَلْـزَمُهُمُ الدِّيَةُ بِنُكُـولِهِمْ عَنِ الأيْمَـان**. انتهى باختصـار. وجـاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ اِبن بـاز، أنَّ الشَّـيخَ سُـئِلَ {فِي القَسَـامةِ، الـذِين يُقْسِـمون على غَلَبـةِ الظَّنِّ أنَّ هذا هـو القاتِـلُ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، على غَلَبةِ الظَّنِّ، حَسَبَ القَرائنِ (العَداوةِ والشَحْنَاءِ ونَحوها)، شَرطُها أنْ يَكونَ هناك غَلَبـةُ ظَنٍّ، غـالِبُ الظَّنِّ على أنَّ القاتِلَ هـؤلاء. انتهى باختصـار. وجـاءَ في كتـابِ (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تَصْـدُرُ عَن الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد"): قـالَ محمـد بن رشـد [في (بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد)] {أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَـا [أيْ بِالقَسَـامةِ] عَلَى الْجُمْلَـةِ، فَقَـالَ بِـهِ جُمْهُـورُ فُقَهَـاءِ الأمْصَـارِ (مَالِـكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنْ فُقَهَاءِ الأمْصَار)}. انتهى. وقالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): الْقَسَامَةُ هِيَ الأيْمَـانُ فِي الـدِّمَاءِ، وَصُـورَتُهَا أَنْ يُوجَـدَ قَتِيـلٌ بِمَوْضِـعٍ لَا يُعْـرَفُ مَنْ قَتَلَـهُ، وَلَا بَيِّنَـةَ، وَيَدَّعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْص أَوْ جَمَاعَـةٍ، وَتُوجَـدُ قَرِينَـةٌ تُشْعِرُ بِصِدْقِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَـهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صلاح نجيب الـدق (رئيس اللجنـة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكام القسامة) على هذا الرابط: القَسَامَةُ لا يُقتَصُّ بها مِن أحَدٍ، وإنَّما يُحْكَمُ فيهـا بِالدِّيَـةِ فَقَطْ؛ قَالَ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {الَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُوَافِـقُ الشَّـافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَـوَدَ [أيْ لا قِصاصَ] فِيهَا]}. انتهى باختصار]، **فَأجازَ لِأولِيَاءِ القَتِيـل الحَلِفَ لِإثباتِ القَتلِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (دَورُ القَرِينـةِ في إثبـاتِ القَسـامةِ): فَجُمهـورُ**

القائِلِين بِالقَسامةِ يَرَى أنَّ القَسامةَ لا تَجِبُ إلَّا مع اللَّوثِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اللَّوْثُ قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ وَتُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي؛ وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّوْثِ وَبَيْنَ الْقَسَامَةِ أَنَّ اللَّوْثَ شَرْطٌ فِي الْقَسَامَةِ. انتهى. وقال شمس الدين الرملي (ت 1004هـ) في (نهاية المحتاج): اللَّوْثُ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ [أَيْ مُتَعَلِّقةٌ بِالحالِ أو بِالمَقالِ] مُؤَيِّدَةٌ، تُصَدِّقُ الْمُدَّعِي بِأَنْ تُوقِعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ جُزَيٍّ الْكَلْبِيُّ (ت741ه) في (الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ): ومِنَ اللَّوثِ أَنْ يُوجَدَ رَجُلٌ قُربَ الْمَقْتُول مَعَه سَيفٌ أَو شَيْءٌ مِن آلَةِ الْقَتْل أو مُتَلَطِّخًا بِالدَّم... وقالَ أيضًا -أي اِبْنُ جُزَيٍّ-: وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْعدْلِ [الواحِدِ] على الْقَتْلِ لَوثٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وتُشرَعُ القَسامةُ في القَتِيلِ إذا وُجِدَ ولم يُعلَمْ قاتِلُه واتُّهِمَ به شَخصٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: اِختارَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ أنَّ اللَّوثَ يَتَناوَلُ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى [بِهِ]؛ كَتَفَرُّق جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، وَشَهَادَةِ مَن لَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ [كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ويَرَى جُمهورُ العُلَماءِ أنَّ القَرائنَ ليسَتْ وَسِيلةُ إثباتٍ في القِصاص ولو كانَتْ قَوِيَّةَ الدَّلالةِ وقارَبَتِ اليَقِين، والواجِبُ حِينَئذٍ هو القَسامةُ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر [في هذا الرابط]: اللَّوثُ يَستَحِقُّ به أولِيَاءُ الدَّم القَسامةَ والدِّيَةَ دُونَ القَوَدِ [أي دُونَ القِصَاص]. انتهى بتصرف]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّ القَسامةَ إنَّما شُرِعَتْ لِعَدَمِ وُجودِ البَيِّنةِ

الكامِلـةِ المُباشِـرةِ [أيْ دَلِيـل مُباشِـر مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّــرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَــمَّى بِـــ (أدِلَّةُ الحِجَـاج) أو مِمَّا يُسَــمَّى بِـــ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكّام)] على الفِعْلِ، فـاحْتِيجَ إلى دَلائـلَ أُخـرَى تُغَلِّبُ الظَّنَّ وتُفِيــدُ الحُكْمَ فَكـانَتِ القَـرائنُ القَوِيَّةُ هي التي تُفِيدُ هذا العِلمَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرينةِ كَدَلِيلِ مُجَـرَّدٍ عن القَسامةِ): تَعَـرَّضَ الفُقَهاءُ لِلْقَرينةِ كَدَلِيلٍ يُوجِبُ القَسامةَ، أمَّا كَونُهـا دَلِيلًا مُنفَصِلًا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ في دَعوَى الدَّمِ بِغَير أنْ تُعَضَّــدَ بِأيمــان القَســامةِ فَلا نَكــادُ نَجِـدُ لــه أثَــرًا واضِـحًا في كُتُبِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَـرَون أنَّه لَمَّا تَخَلَّفَ الطَّريـقُ الأصـلِيُّ لِلإثبـاتِ [وهـــو إمَّا الإقـــرارُ (أي الاعتِـــرافُ)، أو البَيِّنـــةُ (أي الشُّهودُ)] شُرعَتِ القَسامةُ عندما تُشِيرُ القَـرائنُ القَوِيَّةُ إلى المُتَّهَم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عنـوان (أثَرُ القَرينـةِ في الكَشـفِ على الجُنـاةِ وإظهـار الحَـقِّ): هنالك مِنَ الجَرائم ما لا يَدخُلُ في نِطاق الحُدودِ، كَمـا لا يَدخُلُ في نِطاق القِصاص، ومع ذلك لم يَنتَفِ عنه وَصفُ (الجَريمةِ)، هذا النَّوعُ مِنَ الجَرائم يُسَمَّى جَرائمَ التَّعزير، حيث تَرَكَ المُشَرِّعُ أمرَ تَقدِير عُقوبَتِها لِوَلِيِّ الأمـر الـذي يَتَــوَخَّى في هــذا التَّقــدِير مِقــدارَ الجَريمــةِ المُقتَرَفــةِ ومَصـلَحةَ المُجتَمَـع الإسـلامِيِّ، ولِـذلك يُعَـرِّفُ الفُقَهـاءُ التَّعزيـــرَ بِأنَّه {عُقُوبَـــةٌ غَيْـــرُ مُقَـــدَّرَةٍ، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَـا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ [جـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): التَّعْزيـرُ فِي الِاصْـطِلاحِ هُوَ عُقُوبَـةٌ غَيْـرُ مُقَـدَّرَةٍ شَـرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ غَالِبًـا؛ [وَ]قـالَ القليوبي {هذا الضابطُ لِلْغالِبِ، فَقَدْ يُشْـرَعُ التَّعْزيـرُ وَلا مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْوٍ لا مَعْصِيَةَ فِيهَـا... ثم جـاءَ -أي في المَوسـوعةِ-: وَيَخْتَلِـفُ التَّعْزِيـرُ

عَنِ الْحَـدِّ وَالْقِصَـاص مِنْ وُجُـوهٍ مِنْهَـا؛ (أ)فِي الْحُـدُودِ وَالْقِصَاص، إذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَـدِّ أَوِ الْقِصَـاص عَلَى حَسَـبِ الأحْوَال، وَلَيْسَ لَـهُ اِخْتِيَـارٌ فِي الْعُقُوبَـةِ، بَـلْ هُـوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَـا شَـرْعًا بِـدُونِ زِيَـادَةٍ أَوْ نَقْص، وَفِي التَّعْزِير يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ مَـا يُنَاسِـبُ الْحَـالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُـلْطَةُ التَّعْزِيـر الاجْتِهَـادُ فِي اِخْتِيَـار الأصْـلَح، لاخْتِلافِ ذَلِـكَ بِـاخْتِلافِ مَرَاتِبِ النَّاس، وَبِـاخْتِلافِ الْمَعَاصِـي؛ (ب)إثْبَـاتُ الْحُـدُودِ وَالْقِصَاص عِنْدَ الْجُمْهُور لا يَثْبُتُ إلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الاعْتِـرَافِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَال، لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، بِخِلافِ التَّعْزِيـر فَيَثْبُتُ بِـذَلِكَ وَبغَيْـرِهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخ عبـدالعزيز بن زيـد العميقـان (رئيس محكمـتي القويعيـة وحوطـة سـدير) في (التَّعزيـراتُ المادِّيَّةُ في الشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ) تحت عُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ الحُـدودِ المُقَدَّرةِ "الحُدودِ والقِصاص" والتَّعزير): التَّعزيـرُ يُوافِـقُ الحُدودَ مِن وَجهٍ، وهو أنَّه تَأدِيبُ اِستِصلاحٍ وزَجْر، يَختَلِـفُ بِحَسَبِ اِختِلافِ الذَّنبِ، ويُخالِفُهـا مِن عِـدَّةِ وُجـوهٍ؛ (أ)أنَّ تَأدِيبَ ذِي الهَيئةِ مِن أهلِ الصِّيَانةِ أخَفُّ مِن تَـأدِيبِ أهـلِ البَذاءِ والسَّـفاهةِ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم {أَقِيلُـوا ذَوِي الهَيْئـاتِ عَثَـرَاتِهم [إلَّا الحُـدودَ]}، أمَّا في الحُدودِ والقِصاص فَيَستَوُون [أيْ في العُقوبةِ]، لا فَـرقَ بَيْنَ الشَّـريفِ والوَضِـيع، والغَنِيِّ والفَقِـير، والقَـويِّ والضَّعِيفِ؛ (ب)أنَّ الحَدَّ لا يَجوزُ العَفوُ عنـه ولا الشَّـفاعةُ فيه، بَعْدَ أنْ يَبلُغَ الإمـامَ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم {تَعَافَوْا الْحُـدُودَ فِيمَـا بَيْنَكُمْ، فَمَـا بَلَغَنِي مِنْ حَـدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}، وكذلك القِصاصُ لا يَجوزُ لِلإمام أو نائبه أنْ يَعفُو عنـه إلى الدِّيَـةِ أو إلى العَفـو مطلقًـا، إلَّا إذا عَفَـا المَجنِيُّ عليه (أو وَرَثَتُه [في حالةِ مَـوتِ المَجنِيِّ عليـه]) أو إلى غَيرِ عِوَضٍ، أمَّا التَّعزِيرُ فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو مَن

يَقومُ مَقَامَه- أنْ يَعفُوَ عنه إذا كانَ حَقًّا لله، أمَّا إنْ كـانَ حَقًّا لِلآدَمِيِّين فَيَجـوزُ لِلإمـام أنْ يَعفُـوَ إذا عَفَـا صـاحِبُ الحَقِّ عن الجانِي ولو بَعْـدَ رَفعِهـا [أي إلـى الدَّعوَى] لِلإمـام؛ (ت)أنَّ الحُدودَ والقِصـاصَ لا يُقِيمُهـا إلَّا الإمـامُ أو نائبُـه والقُضاةُ ونَحوُهم، أمَّا التَّعزيرُ فَهناك منه ما يُقِيمُه غَـيرُ الإمـام أو نائبِـه، كَتَـأْدِيبِ الـزَّوجِ زَوجَتَـه (إذَا نَشَـزَتْ)، والوالِـدِ وَلَـدَه، والمُعَلِّم صَـبِيَّه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع) تحت عُنـوانِ (مَعـاصٍ تُـوجِبُ التَّعزيـرَ): {كاستِمتاع لا حَدَّ فيه}، فَلَو أنَّ رَجُلًا اِستَمتَعَ بِامرَأةٍ بِمـا دُونَ الفَرج، فَقَبَّلَها أو فاخَذَها ولم يُـولِجْ -أيْ لم يُـوجَبْ حَـدُّ الزِّنـا على الصِّـفةِ المُعتَبَـرةِ- فَإنَّه في هـذه الحالـةِ يُعـزَّرُ، مَثَلًا، لَـو أنَّ رَجُلًا وُجِـدَ مُختَلِيًـا بِـامرَأةٍ أجنَبِيَّةٍ، أو وُجِدا في لِحَافٍ وَاحِدٍ، أو وُجِدا مُتَجَرِّدَين، ونَحوَ ذلـك مِنَ الاستِمتاع الذي هو دُونَ الزِّنا ودُونَ الحَدِّ؛ شُرِعَ تَعزِيـرُه؛ {وسَرقةٍ لا قَطْعَ فيها}، فَلَو أنَّه سَـرَقَ وأخَـذَ مـالًا علي وَجهِ السَّرقةِ، ولَكِنَّ المالَ لا يَبلُغُ النِّصـابَ، أو أخَـذَ مـالًا مِن غَـير حِـرْز، كَمـا لـو جـاءَ إلى شَـخص وأمامَـه مـالٌ، فاسـتَغفَلَه فَسـحَبَ المـالَ مِن طاوِلَتِـه، أو مِن جَيبِـه بِشَـرطِ ألَّا يَشُـقَّ الجَيْبَ، فَيُعَـزَّرُ، فَكُـلُّ سَـرقةٍ لا تُـوجِبُ القَطْـعَ فَفِيهـا التَّعزيـرُ؛ {وإتيـانِ المَـرأةِ المَـرأةَ}، أي السِّحاق، قـالوا {إنَّ المَـرأةَ إذا أتَتِ المَـرأةَ واسـتَمتَعَتْ بها، فَإنَّ هذا لا يُوجِبُ الحَدَّ، لِأنَّه ليس فيه إيلاجٌ، وحِينَئذٍ تُعَزَّرُ المَرأتان؛ {والقَذفِ بِغَير الزِّنا}، القَذفُ بِغَير الزِّنـا كَسَبِّ الناسِ وشَـتْمِهم، ووَصـفِهم بِالكَلِمـاتِ المُنتَقِصـةِ لِحَقِّهم، كَأَنْ يَقـولَ عن عـالِم (إنَّه لا يَفهَمُ شَـيئًا) أو (لا يَعـرفُ كَيْـفَ يُعلِّمُ) يَتَهَكَّمُ بـه، فَهـذا السَّـبُّ والشَّـتمُ والانتِقـاصُ والعَيبُ على غَـير حَـقٍّ وبِـدون حَـقٍّ يُـوجِبُ التَّعزِيرَ، وحِينَئـذٍ نَنظُـرُ إلى الشَّـخصِ الـذي سُـبَّ وشُـتِمَ

وأُوذِيَ والشَّخص الذي تَكَلَّمَ بِذلك، فَيُعَزَّرُ [أي السَّابُّ الشَّاتِمُ] بِما يُناسِبُه؛ {ونَحوه} أيْ ونَحو ذلك مِنَ الجِنايَاتِ في ضَيَاع حَقِّ اللهِ أو اِنتِهاكِ حُرمَتِه مِمَّا لا يَصِلُ إلى الحَدِّ ولا كَفَّارةَ فيه. انتهى باختصار]}، وعُقوبةُ التَّعزير -كَما يَظهَرُ مِن تَعريفِ الفُقَهاءِ- قد تَكونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى كالإفطار في شَهر رَمَضانَ، وقد تَكونُ حَقًّا لِلْعِبادِ كَسَرقةِ مالِ شَخص مِن غَير حِرْز، والاختِلاس، والانتِهابِ [المُنتَهَبُ ما يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْعَلانِيَةِ قَهْرًا، أمَّا المُختَلَسُ فَهو ما يُختَطَفُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ]، والدَّعوَى في التَّعزير دَعوَى عادِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ طُرَقَ الإثباتِ المَعروفةَ في الفِقْهِ الإسلامِيِّ مِن إقرار وبَيِّنةٍ، والقَرائنُ مِنَ الأدِلَّةِ التي يَرَى الفُقَهاءُ جَوازَ التَّعزير بِمُوجِبِها... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: يُستَفادُ مِن نُصوصِ الفُقَهاءِ أنَّه على القاضِي [في الجَرائم التَّعزيريَّةِ] ألَّا يُهمِلَ القَرائنَ وشَواهِدَ الحالِ، وأنَّه لا بُدَّ [قَبْلَ العِلْم بِبَراءةِ المُتَّهَم في الجَرائم التَّعزيريَّةِ] مِن حَبس المُتَّهَم حتى تَنكَشِفَ الحَقِيقةُ، وأنَّه إذا ظَهَرَتْ أماراتُ الرِّيبةِ على المُتَّهَم يَجوزُ ضَربُه لِيَتَوَصَّلَ القاضِي إلى الحَقِّ، بَيْدَ أنَّ الفُقَهاءَ قد قَسَّموا الناسَ في الدَّعوَى [التَّعزيريَّةِ] إلى ثَلاثةِ أصنافٍ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر تحت عُنوانِ (حُكْمُ حَبس المُتَّهَم البَريءِ) [في هذا الرابط](): فَإنْ كانَ المُتَّهَمُ بريئًا فَلا يَجوزُ حَبسُه بالنِّسبةِ لِمَن عَلِمَ بَراءَتَه، لِأنَّ هذا ظُلمٌ وقد قالَ اللهُ تَعالَى {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}، وقالَ صلى الله عليه وسلم {كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ} رَواه مُسلِمٌ؛ وأمَّا حَبسُه قَبْلَ العِلْم بِبَراءَتِه فَيَجوزُ لِلسُّلطانِ -أو نائبُه- أنْ يَحبِسَ مَن كانَ

مَعروفًا بِالفُجورِ والاعتِداءِ، وأيضًا مَن كانَ مَجهولَ الحالِ حتى يَتِمَّ التَّحقِيقُ وتَظهَرَ إدانَتُه؛ وأمَّا مَن كانَ مَعروفًا بِالاستِقامةِ فَلا يُحبَسُ، بَلْ نَصَّ بَعضُ أهلِ العِلْم على أنَّ يُؤَدَّبَ مَن اِدَّعَى عليه (إنْ لم يَأْتِ بِبَيِّنةٍ). انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَنقَسِمُ الدَّعوَى بِحَسَبِ مَوضوعِها إلى قِسمَين أساسِيَّين؛ (أ)دَعوَى التُّهمةِ التي يَكونُ مَحَلُّها مُحَرَّمًا أو مَمنوعًا، ويُرَتِّبُ الشارِعُ على فاعِلِه عُقوبةً في الدُّنيَا، كالقَتلِ، والسَّرقةِ، والرِّشوةِ، والظُّلم، والسَّبِّ، ويُمكِنُ حَبسُ المُتَّهَمِ رَيثَما تَتِمُّ مُحاكَمَتُه والنَّظَرُ في الدَّعوَى، كَما يُمكِنُ تَعزيرُه بِالضَّربِ والحَبس أثناءَ التَّحقِيق إذا كانَ مَشبوهًا أو مِمَّن يَقومُ بِمِثل هذه الأفعالِ؛ (ب)دَعوَى غَير التُّهمةِ، وهي الدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها مُباحًا أو مَشروعًا وجائزًا، ولَكِنْ حَصَلَ الاختِلافُ في هذا الفِعْلِ [الذي هو مَحَلُّ الدَّعوَى]، أو في آثاره ونَتائجِه، أو أساءَ أحَدُ الأطرافِ حَقَّه في الاستِعمالِ، أو تَجاوَزَ حُدودَه، كَدَعوَى البَيعِ، والشَّركةِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، وتَكونُ نَتِيجةُ الدَّعوَى رَدَّ الدَّعوَى وبَراءةِ المُدَّعَى عليه مِمَّا نُسِبَ إليه، أو الحُكمَ بِالدَّين، أو العَين، أو الحَقِّ الشَّخصِيِّ لِلْمُدَّعِي كالولَايَةِ والحَضَانةِ، أو الصُّلحَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطيار-: وتَنقَسِمُ دَعوَى غَير التُّهمةِ بِحَسَبِ المُدَّعَى به إلى عِدَّةِ أقسام؛ (أ)دَعوَى الدَّين، وهو ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، كالدَّعوَى بِالثَّمَن، أو القَرض، أو الأُجرةِ، أو أداءِ عَمَلٍ، وكُلُّ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ مِنَ المِثلِيَّاتِ التي يُمكِنُ ضَبطُها بِالوَصفِ، سَوَاءٌ أكانَ الدَّينُ بِسَبَبِ عَقدٍ، أمْ إتلافٍ، أمْ نَصٍّ شَرعِيٍّ كالنَّفَقةِ؛ (ب)دَعوَى العَين، وهي الدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها عَينًا مَوجودةً، تُدرَكُ بإحدَى الحَواسِّ، سَواءٌ كانَتِ العَينُ مَنقولةً كالسَّيَّارةِ، والأثاثِ، والكُتُبِ،

أَمْ كانَتِ العَينُ غَيرَ مَنقولةٍ كَبَساتِين، وبُيوتٍ، وأراضٍ؛ (ت)دَعوَى الحُقوق الشَّرعِيَّةِ، وهي التي يَكونُ مَحَلُّها حَقًّا شَرعِيًّا مُجَرَّدًا، دُونَ أَنْ يَكونَ عَينًا أو دَينًا، كالنَّسَبِ، والنِّكاحِ، والطَّلاق، والحَضانةِ، والشُّفعةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النِّظامُ القَضائيُّ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): دَعاوَى التُّهَم، المُتَّهَمُ [فيها] لو كانَ رَجُلًا صالِحًا مَشهورًا مَشهودًا له بِالاستقامةِ ليس مِن أهل تلك التُّهمةِ، **فَبِاتِّفاق العُلَماءِ لا يَجوزُ عُقوبَتُه لا بِضَربٍ ولا بِحَبس ولا بِغَيرهما**؛ فَإذا وُجِدَ في يَدِ رَجُل مَشهودٍ له بِالعَدالةِ مالٌ مَسروقٌ، وقالَ هذا الرَّجُلُ العَدلُ {اِبتَعتُه [أي اِشتَرَيتُه] مِنَ السُّوق، لا أدري مَن باعَه}، فَلا عُقوبةَ على هذا العَدلِ بِاتِّفاق العُلَماءِ؛ قالَ فُقَهاءُ المالِكِيَّةِ وغَيرُهم [في المِثالِ المَذكور] يَحلِفُ المُستَحِقُّ [يَعنِي المُدَّعِي] أنَّه مِلْكُه، ما خَرَجَ عن مِلْكِه، ويَأخُذُه، وقَرَّرَ هؤلاء أَنَّه لا يُطلَبُ اليَمِينُ مِن هذا العَدلِ. انتهى باختصار]؛ **الصِّنْفُ الأوَّلُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ في الدَّعوَى مَعرُوفًا بَيْنَ الناسِ بِالدِّين والوَرَع والتَّقوَى، أيْ أنَّه ليس مِمَّن يُتَّهَمُ بِما وُجِّهَ إليه في الدَّعوَى، فَهذا لا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه أو ضَربه ولا يُضَيِّقُ عليه بِشَيءٍ، بَلْ قالوا {لا بُدَّ مِن تَعزير مَن اِتَّهَمَه صِيَانةً لِأعراض البُرَآءِ والصُّلَحاءِ مِن تَسَلُّطِ أهلِ الشَّرِّ والعُدوانِ} وهذا القَولُ مَرويٌّ عن أبِي حَنِيفةَ** [قالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بِالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ولَكِنْ هَلْ يُعاقَبُ الذي اِتَّهَمَ هذا الرَّجُلَ المَشهودَ له بِالعَدالةِ والإستِقامةِ أمْ لا؟، يَرَى مالِكٌ وبَعضُ فُقَهاءِ مَذهَبِه أنَّه لا أدَبَ على المُدَّعِي، إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّه قَصَدَ أذِيَّتَه وعَيبَه وشَتمَه فَيُؤَدَّبُ، وأمَّا إذا كانَ ذلك طَلَبًا لِحَقِّه فَلا يُؤَدَّبُ. انتهى]؛ **الصِّنْفُ الثانِي، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَجهولَ الحالِ بَيْنَ الناسِ، فَهذا يَقومُ**

القاضِي بِحَبسِه حتى يُكشَفَ أمرُه، ومُدَّةُ الحَبس مُختَلَفٌ فيها بينهم [أيْ بَيْنَ العُلَماءِ]، قِيلَ {ثَلاثةُ أيام}، وقِيلَ {شَهرٌ}، وقِيلَ {يُترَكُ ذلك لِاجتِهادِ وَلِيِّ الأمر}، وأجازَ بَعضُ الفُقَهاءِ ضَرْبَ مَجهولِ الحالِ وامتِحانَه بِغَرَضِ إظهار الحَقِّ؛ الصِّنْفُ الثالِثُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَعروفًا بِالفُجور والتَّعَدِّي كَأَنْ يَكونَ مَعروفًا بِالسَّرقةِ قَبْلَ ذلك، أو تَكَرَّرَتْ منه المَفاسِدُ، أو عُرِفَ بِأسبابِ السَّرقةِ مِثلَ أنْ يَكونَ مَعروفًا بِالقِمارَ والفَواحِش التي لا تَتَأتَى إلَّا بِالمالِ وليس له مالٌ، فَهذه قَرائنُ تَدُلُّ على مُناسَبةِ التُّهمةِ له، فَهذا يَضربُه الوالِي أو القاضِي بُغيَةَ التَّوَصُّلِ إلى إظهار المال منه، هذا الحَبسُ أو الضَّربُ الذي هو مِن بابِ الوُصولِ إلى الحَقِّ يُسَمِّيه البَعضُ سِيَاسةً، ويُسَمِّيه الآخَرون تَعزيرًا، وذلك لِاختِلافِهم (هَلْ هو مِن عَمَلِ الوالِي أو مِن عَمَلِ القاضِي)... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: والفُقَهاءُ حِينَما نَصُّوا على هذه الأحكام -وهي مَسُّ المُتَّهَمِ الذي تَعَدَّدَتْ سَوابِقُه واشتُهِرَ بِالفَسادِ وَنَقْبِ الدُّور والسَّرقاتِ، بِشَيءٍ مِنَ الضَّربِ- كانَ هَدَفُهم حِمايَةَ الأمن ومَنْعَ الفَوضَى وإظهارَ قُوَّةِ الحاكِمِ وهَيبَتِه، حتى لا يَعتَدِي الأشرارُ على أموالِ ونُفوس الآمِنِين، ثم إنَّ الفُقَهاءَ قد أبطَلوا إقرارَ الشَّخص بِما لم يَرتَكِبْه دَفعًا لِمَا يَقَعُ عليه مِن إكراهٍ، كَما هو مَعروفٌ في بابِ الإكراهِ في الشَّريعةِ، هذا، وقد أبَى النُّعْمَانُ بْن بَشِير رَضِيَ اللهُ عنه صاحِبُ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَضربَ المُتَّهَمِين بِالسَّرقةِ حِينَما لم تَكُنْ أدِلَّةُ التُّهمةِ قَويَّةً، وقَيَّدَ اِبْنُ القَيِّم الضَّربَ بِظُهور أماراتِ الرِّيبةِ على المُتَّهَم، ولِذا فَإنَّنا نَقولُ يَجِبُ الاحتِياطُ في مَوضوع ضَربِ المُتَّهَمِين، حتى لا يَحدُثُ ما نَراه في أقسام البُولِيس في وَقتِنا الحاضِر مِن ضَربِ المُتَّهَمِين ضَربًا عَنِيفًا مِمَّا يُؤَدِّي إلى إقرار الشَّخص بِما لم يَجْنِ تَخَلُّصًا مِنَ التَّعذِيبِ، وإذا كانَ الاستِقراءُ قد أظهَرَ أنَّ

كَثِيرًا مِنَ المُتَّهَمِين مِنَ السُّـراق وغَـيرِهم يُقِـرُّون تحت التَّهدِيدِ ويَعتَرفون بِوَقائع الجَريمةِ، إلَّا أنَّنا نَرَى أنْ تَكونَ هنـاك ضَـوابِطُ لِلُّجُـوءِ إلى هـذه الوَسِـيلةِ، وأهَمُّ هـذه الضَّـوابِطِ في نَظَـري؛ (أ)أنْ يَكـونَ المُتَّهَمُ مِن مُتَعَـدِّدِي السَّوابِق المُشتَهرين بِارتِكابِ مِثـلِ هـذه الجَريمـةِ الـتي اُتُّهِمَ فيها؛ (ب)أنْ تَقومَ القَرائنُ وأمـاراتُ الاتِّهـام على أنَّه اِرتَكَبَ هـذه الجَريمـةَ؛ (ت)ألَّا يَكـونَ الضَّـربُ ضَـربًا مُؤْذِيًـا يُـؤَدِّي إلى الجِـراحِ أو الكَسـر أو الإتلافِ؛ (ث)ألَّا يَلجَأَ المُحَقِّقُ إلى الضَّربِ إلَّا بَعْدَ مُحاصَرةِ المُتَّهَم بِالأدِلَّةِ الـتي تُدِينُـه؛ (ج)أنْ يَتَحَقَّقَ القاضِـي مِنَ الإقـرارِ الـذي صَـدَرَ مِنَ المُتَّهَم إثْـر التَّهدِيـدِ، فَـإنْ تَبَيَّنَ لـه أنَّه أقَـرَّ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّربِ الـذي وَقَـعَ عليـه رَفَضَـه، وإنْ كـانَ إقـرارًا صَـحِيحًا أخَـذَ بـه [قـالَ اِبْنُ حَجَـر الْهَيْتَمِيُّ (ت 974هـ) في (تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ): وَقَـالَ الأذْرَعِيُّ {الْـوُلَاةُ فِي هَـذَا الزَّمَـانِ يَـأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَـرِقَةٍ، أَوْ قَتْـلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَضْربُونَهُ لِيُقِرَّ بِالْحَقِّ وَيُرادُ بِـذَلِكَ الإقـرَارُ بِمَـا اِدَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَالصَّـوَابُ أَنَّ هَـذَا إكْـرَاهٌ، سَـوَاءٌ أَقَـرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ، أَمْ بَعْـدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَـوْ لَمْ يُقِـرَّ بِـذَلِكَ لَضُـربَ ثَانِيًا}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنـوانِ (تَوقِيعُ العُقوبةِ التَّعزيريَّةِ بِدَلالةِ القَرائن): أجازَ الفُقَهاءُ عُقوبةَ الجانِي بِالقَرائن وتَعزيرَه، إذا كانَتْ [أي القَرائنُ] قَويَّةَ الدَّلالةِ في الدَّعوَى، على وَجْـهِ الخُصـوص إذا كـانَ المُتَّهَمُ مِن أهل التُّهمةِ ومَعروفًا بِالتَّعَدِّي والفَسادِ، وقد جاءَتْ عِباراتُ الفُقهاءِ حافِلةً بِالأمثِلـةِ على ذلـك، نَنقُـلُ هُنا قُطوفًا منها؛ (أ)جاءَ في (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى) في جَوابٍ له [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هـ) صـاحب (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى)] عن مَسـأَلةٍ، حَيثُ كـانَ الرَّجُـلُ مُتَّهَمًـا ووُجِـدَ بَعضُ المَتَـاعِ المَسـروق عنـده، فَلِلْحـاكم الشَّرعِيِّ أنْ يَأْمُرَ بِحَبسِه بَلْ وضَربه [قُلْتُ: وذلـك قَضـاءٌ بِالتَّعزِيرِ لا بِالحَدِّ، لِأنَّ وُجودَ المَسروقاتِ عند المُتَّهَمِ هو

مُجَرَّدُ قَرينـةٍ قَويَّةٍ على أنَّه هـو السـارِقُ، والحَـدُّ لا يَثبُتُ بِـالقَرائن]؛ (ب)وجـاءَ في (مُعِينُ الْحُكَّام) [للطَّرَابُلُسِـيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 844هـ] {قالَ عامَّةُ المَشايِخ (الإمامُ يُعَزِّرُ [مَن] وَجَدَه في مَوضِعِ التُّهمةِ بِأَنْ رَآه الإمامُ يَمشِي مـع السُّراق أو رَآه مع الفُسَّاق جالِسًا لا يَشـرَبُ الخَمْـرَ لَكِنَّه معهم في مَجلِس الفِسق)} [قالَ السَّـنَامي (ت696هــ) في (نِصَابُ الاحْتِسَابِ): الأَصْلُ أَنَّ الإنسَـانَ يُعَـزَّرُ لِأجـلِ التُّهْمَةِ، وَعَلِيهِ مسَائِلُ؛ مِنْهَا إذا رَأَى الإمَـامُ رَجُلًا جَالِسًـا مَعَ الْفُسَّـاقِ فِي مَجْلِس الشُّـرْبِ عَـزَّرَه وَإِنْ كَـانَ هُـوَ لَا يَشرَبُ؛ وَمِنْهَا إذا رَأَى الإمَـامُ رَجُلًا يَمشِـي مَـعَ السُّـرَّاقِ عَــزَّرَه. انتهى]؛ (ت)ومِن أهمِّ الــدَّعاوَى الــتي تَعمَــلُ القَـرائنُ على إظهـارِ الحَـقِّ فيهـا دَعـاوَى الكَسـبِ غَـيرِ المَشـروع، كَمـا إذا ظَهَـرَتِ الأمـوالُ الطائلـةُ لِلْمُوظَّفِ العامِّ بحيث لا تَتَناسَبُ هذه الأموالُ مع مـا يَتَقاضـاه مِن مُرَتَّبٍ، فَيَكونُ ظُهورُ الثَّروةِ الطائلةِ مع عَـدَمِ مُناسَـبَتِها لِمُرَتَّبِـه قَـرائنَ تَـدُلُّ على أَنَّ هـذا المُوَظَّفَ قَـدِ اِسـتَغَلَّ سُـلطةَ وَظِيفَتِـه وتَقاضَـى كَسـبًا غَـيرَ مَشـروع، إمَّا عن طَريـق مـا يَتَلَقَّاه مِن رَشـاوَى، وإمَّا عن طَريـق اِختِلاس المالِ العامِّ، فَكانَ لِلْقاضِي أنْ يَتَحَقَّقَ عن مَصـادِرِ هـذه الثَّروةِ، وهذا هو مـا عُـرِفَ بِمَبْـدَأِ {مِن أيْنَ لَـكَ هـذا؟}، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التـاريخ أنَّ الخَلِيفـةَ العَبْقَـرِيَّ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَمَسَّكَ بِهذا المَبْدَأِ مـع وُلاتِـه واتَّخَذَ مِن تَكاثُرِ أموالِهم وزيَادَتِها بِصُورةٍ لا تَتَناسَبُ مــع ما يُعطِيه لَهم مِن رَواتِبَ دَلِيلًا على أنهم أخَذوا مِن مالِ المُسلِمِين، فَحاسَبَهم على ذلك وأَخَذَ جُزءًا منها وَأَوْدَعَه بَيْتَ المــالِ، بَــلْ ولم يَقْبَــلْ منهم الاحتِجــاجَ بِــأَنَّ هــذه الزِّيَـادةَ ناتِجــةٌ عن تِجـارةٍ أو غَـيرِ ذلــك... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عــوض- تحت عُنــوان (التَّعزيــرُ يَثبُتُ بِاقتِنــاع القاضِي بِالجَريمةِ): فَإذا دَلَّتِ القَرائنُ وقامَتِ الشَّــواهِدُ على المُتَّهَمِ، ووَصَلَ إلى اِعتِقادِ القاضِي أنَّه قَدِ اِقتَـرَفَ

الجَريمةَ، لا بُدَّ له مِن تَعزيره، ولا يَقِفُ مُنتَظرًا إقرارًا أو إتمـامَ البَيِّنـةِ، وإلَّا لَأفلَتَ المُجرِمـون والمُفسِـدون مِنَ العِقابِ، ولَعَمَّتِ الفَوضَى واضطَرَبَ الأمنُ، وَلَتَعَذَّرَ إثباتُ كَثِير مِنَ الجَرائم يَعمَدُ المُجرمـون إليهـا في حين غَفلـةٍ وبَعِيدًا عن نَظَر الشُّهودِ؛ فَـإذا كـانَ الشـارعُ في الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ قـد تَشَـدَّدَ في إثبـاتِ العُقوبـةِ المُقَـدَّرةِ في الحُدودِ، وتَشَدَّدَ في إثباتِ العُقوبةِ المُقَـدَّرةِ في الـدِّماءِ، فَإنَّه قد أفسَحَ المَجالَ في إثباتِ عُقوبةِ التَّعزيـر لِيُكمِـلَ بِذلك ما بَقِيَ مِن عُقوباتٍ لِجَرائمَ لم يَنُصَّ عليها، أو نَصَّ عليها ودُرِئَتِ العُقوبةُ المُقَدَّرةُ لِسَبَبٍ اِقتَضَى ذلك [كَمـا في المالِ المَسروقِ الذي أُخِذَ مِن غَير حِرْز، أو لم يَبلُـغِ النِّصَابَ المُوجِبَ لِلْقَطْعِ]، فَخَرَجَ بِهذا التَّشـريعُ الجِنـائِيُّ الإسلامِيُّ مُتَّزِنًا ومُتَناسِقًا بِالنَّظَر إلى الجَريمةِ والعُقوبةِ وطَريقةِ إثباتِها، نَظَـرَ [أي الشـارعُ] إلى جَـرائم الحُـدودِ والدِّماءِ وإلى آثارِهـا الخَطِـيرةِ في المُجتَمَـع فَعَمَـدَ إلى بَيَـانِ عُقوباتِـه، فَشَـدَّدَ فيهـا رَدْعًـا لِمُقتَرِفِيهـا، ثم بَيَّنَ طُرُقَ إثباتِها حتى لا تَكونَ هناك تَوْسِـعةً في إثباتِهـا، ثم لَمَّا تَناقَصَتْ هذه الآثارُ الخَطِيرةُ لِلْجريمةِ تَرَكَ أمْرَ تَقدِير عُقوباتِهـا [يُشِـيرُ هنـا إلى العُقوبـاتِ التَّعزيريَّةِ] لِـوُلاةِ الأمر حـتى يَضَـعَ [أي الشـارعُ] العُقوبـةَ المُناسِـبةَ لِكُـلِّ جَريمةٍ في كُلِّ عَصر، ولم يَسـلُكْ في إثباتِهـا [أيْ إثبـاتِ الجَرائم التَّعزيريَّةِ] ذلك المَسلَكَ الذي سَـلَكَه في غَيرهـا [وهي جَرائمُ الحُدودِ والقِصاص] حـتى لا تَضِـيقَ مَسـالِكُ الإثباتِ فَتَكثُرَ الجَرائمُ ويَتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الجُنـاةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: إنَّ التَّعزيـرَ يُمكِنُ أنْ يَكـونَ عُقوبةً لِلْجَريمةِ الـتي نَصَّ الشـارعُ على عُقوباتِهـا ولَكِنْ دُرِئَ الحَدُّ فيها لِعَـدَم كِفايَـةِ الأدِلَّةِ الـتي تُثبِتُ الحَـدَّ، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الصَّوابُ حتى لا تَكـونَ هنـاك جَريمـةٌ بِلا عُقوبةٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: وهنـاك مُلاحَظـةٌ أُخـرَى جَـدِيرةٌ بِالاهتِمـامِ، هي أنَّ مَجـالَ التَّعزِيـرِ مَجـالٌ

رَحْبٌ لِكَي نَستَفِيدَ مِنَ التَّجارِبِ العِلمِيَّةِ الحَدِيثةِ في الوُصولِ إلى الجُناةِ، فَقَدِ اِستَحدَثَتْ أَسالِيبُ الكَشفِ الجِنائيِّ كَثِيرًا مِنَ الوَسائلِ وجَعَلَتْ منها قَرائنَ واضِحةَ الدَّلالةِ على الجُناةِ، كَقَرينةِ بَصَماتِ الأصابِعِ، وقَرائنِ تَحلِيلِ الدَّم، وغَيرِها... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: أدخَلَ العِلمُ الحَدِيثُ في سَبِيلِ مُكافَحَتِه لِلْجَرِيمةِ صُوَرًا مِنَ القَرائن، ونَذكُرُ مِن هذه القَرائنِ العِلمِيَّةِ؛ (أ)بَصَماتُ الأصابِعِ؛ (ب)التَّحلِيلُ المَعمَلِيُّ، مِثلَ تَعَرُّفِ نَتائجِ تَحلِيلِ الدَّم والبَولِ والمَنِيِّ والشَّعر، وكذلك الكَشفُ على جِسمِ الإنسان وما به مِن حُروقٍ وما عليه مِن آثارٍ أو تَوَرُّمٍ أو جُروحٍ، وكذلك فَحصُ الأسلِحةِ الناريَّةِ والمَقذُوفاتِ والمَلابِس؛ (ت)تَعَرُّفُ الكَلبِ البُولِيسِيِّ؛ (ث)التَّسجِيلُ الصَّوتِيُّ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: والفِقْهُ الإسلامِيُّ إنْ كانَ قد تَشَدَّدَ في إثباتِ جَرائمِ الحُدودِ والقِصاص، إلَّا أنَّه قد جَعَلَ في إثباتِ الجَرائم التَّعزيريَّةِ مُتَّسَعًا حتى لا تَكُونَ هناك جَرِيمةٌ بِلا عُقوبةٍ، خُصوصًا وأنَّ جَرائمَ الحُدودِ والقِصاص قَلِيلةٌ ومَحصورةٌ، ثم إنَّ الشَّكَّ [يَعنِي عند عَدَم وُجُودِ الإقْرَار أو الْبَيِّنَةِ] إذا سَرَى ودُرِئَ الحَدُّ أو القِصاصُ فَإنَّه لا يَمنَعُ مِن إبدالِه بالعُقوبةِ التَّعزيريَّةِ [أيْ بِمُقتَضَى القَرائن القَوِيَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّ الحَمْلَ عادةً يَكونُ نَتِيجةً لِلْمُواقَعةِ، فَإذا ظَهَرَ في اِمرَأةٍ مُتَحَرِّرةٍ مِن قُيودِ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ كانَ هذا [أي الحَمْلُ] قَرينةً على زنَاها، ومع ذلك فَإنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ لم يَقُلْ بِهذه القَرينةِ [أيْ بِقَرينةِ الحَمْلِ في إثباتِ الزِّنَى]، لا إنكارًا [أيْ لِلْقرينةِ] في هذه النَّتِيجةِ، إنَّما لِمَا يَكتَنِفُها مِن شُبهةٍ [قالَ الشيخُ عوض في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كِتابِ (مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ): فَقَدْ تَكونُ مُكرَهةً على الزِّنَا، أو رُبَّما [كانَتْ] في حَمَّام فيه اِمرَأةٌ واقَعَتْ زَوجَها فَسَرَتْ إليها النُّطفةُ، أو رُبَّما حَمَلَتْ بِواسِطةِ المَصْلِ المُستَعمَلِ لِنَقلِ نُطفةِ الرَّجُلِ.

انتهى باختصار]، وبالرَّغْم مِن دَرْءِ الحَدِّ فَإِنَّ هذه القَرينةَ [أيْ قَرينةَ الحَمْلِ] تَكونُ مُوجِبًا لِلْعُقوبةِ بِالتَّعزيرِ. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): فَالْحَاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الأمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ [أيْ وَفِي الْقَرَائِنِ المُتَعَلِّقةِ بِالحالِ والْقَرَائِنِ المُتَعَلِّقةِ بِالمَقالِ]، كَفِقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الأحْكَامِ، أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَهُ لَا يَشُكُّونَ فِيهِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعِ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ، فَهَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْهِ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا، فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدالله بن محمد الخنين (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (تَوصِيفُ الأقضيَةِ): إنَّ الحُكمَ الكُلِّيَّ يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هما؛ مُعَرِّفاتُ الحُكْمِ (الحُكْمُ الوَضعِيُّ)؛ والحُكْمُ (وهو الذي يُطلَقُ عليه الحُكمُ التَّكلِيفِيُّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكام هي الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ التي تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ الحُكم الكُلِّيِّ مِنَ الوُجوبِ، أو الاستِحبابِ، أو الإباحةِ، أو الحُرمةِ، أو الكَراهةِ، أو الصِّحَّةِ، أو البُطلانِ، أوْ تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْم مِن كَونِ هذا الأمرِ سَبَبًا، أوْ شَرطًا، أوْ مانِعًا، فَهي المَصادِرُ التي يَستَمِدُّ منها الفَقِيهُ الحُكمَ الكُلِّيَّ، أوْ بَيَانَ شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِه، وهي مَصادِرُ الشَّرع المُقَرَّرةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وغيرها [أيْ مِن إجْمَاع، وقِيَاس، واستِصحابِ، وقَولِ صَحابِيٍّ، وشَرعِ مَن قَبْلَنا، واستحسانٍ، ومَصالِحَ مُرسَلةٍ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ وُقوعِ الأحكام هي الأدِلَّةُ الدَّالةُ على وُقوعِ أسبابِ الأحكامِ [ومِن ذلك كَونُ زَوالِ الشَّمس عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ سَبَبًا في وُجوبِ صَلاةِ

الظُّهـر] وشُـروطِها ومَوانعِهـا، فَهي الأدِلَّةُ الحِسِّـيَّةُ، أو العَقلِيَّةُ ونَحوُها [كالتَّجْرِبَةِ والخِبرةِ]، أو الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ، الدَّالَّةُ على حُدوثِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْم مِنَ السَّبَبِ، والشَّرطِ، والمانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخـنين-: **فَبِأَدِلَّةِ الوُقـوع** يُعرَفُ وُجودُ المُعَرِّفَاتِ أو اِنتِفاؤها في المَحكـوم عليـه؛ **وَبِأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ** يُعرَفُ تَأْثِيرها، فَيُعـرَفُ سَـبَبِيَّةُ السَّـبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخـــنين-: **أدِلَّةُ الإثبــاتِ القَضــائيَّةُ** هي طُـــرُقُ الحُكم المُستَعمَلةُ لَدَى القُضاةِ والتي يَثبُتُ بها وُقـوعُ مُعَرِّفـاتِ الأحكـامِ القَضـائِيَّةِ مِن إقـرار، أوْ شَـهادةٍ، أوْ يَمِين، أوْ نُكُول، أوْ غَيرها [كالقَرائن القَوِيَّةِ المُعتَبَرةِ في الأحكامِ القَضائِيَّةِ التَّعزيريَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الخـنين-: **أدِلَّةُ شَـرعِيَّةِ الأحكـام تَتَوَقَّفُ على نَصْـبِ مِنَ الشَّـرع**؛ فَبِهـا يُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المـانِعِ، والأَثَـرُ المُتَـرَتِّبُ عليهـا مِنَ الحُكمِ التَّكلِيفِيِّ (حُرمـةً، أوْ وُجوبًـا، أوْ كَراهـةً، أو اِسـتِحبابًا، أوْ إباحـةً، أوْ صِـحَّةً، أوْ بُطلانًـا)، فَلا سَبَبِيَّةَ لِلسَّـبَبِ، ولا شَـرطِيَّةَ لِلشَّـرطِ، ولا مانِعِيَّةَ لِلمانِعِ، إلَّا إذا جَعَلَه الشَّرعُ كذلك، ولا وُجـوبَ، ولا حُرمةَ، ولا اِستِحبابَ، ولا كَراهةَ، ولا إباحةَ، ولا صِحَّةَ، ولا بُطلانَ، إلَّا مـا جَعَلَـه الشَّـرعُ كـذلك بِالكِتـابِ والسُّـنَّةِ والإجمـاعِ وغَيرهـا مِن أدِلَّةِ الشَّـرع المُقَـرَّرةِ؛ **أَمَّا أدِلَّةُ وُقـوع الأحكـام فَلا تَتَوَقَّفُ على نَصْـبِ مِنَ الشَّـرع**، بَـلْ يُعرَفُ ذلك بِالعَقلِ، والحِسِّ، والعادةِ ونَحوهـا [كالتَّجربـةِ والخِبرةِ]؛ فَيُسْتَدَلُّ على **سَبَبِيَّةِ الوَصـفِ** بِالشَّـرع، **وعلى حُدوثِـه وثُبوتِـه** بِالعَقــلِ والحِسِّ ونَحــوه [كالتَّجربـــةِ والخِـبرةِ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ نجمُ الـدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسـلامية بجامعـة مالايا الماليزيـة) في (الاجتِهـادُ في مَـوْردِ النَّصِّ): **فَأَدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكام** ما يَعتَمِدُ عليه المُجتَهـدون لِاسـتِنباطِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ مِن نَصِّ كِتابٍ، أو سُنَّةٍ وإجمـاعٍ وقِيَـاسٍ

واستِصــحابِ؛ **وأدِلَّةُ تَصَــرُّفِ الحُكَّام (أدِلَّةُ الحِجــاج)** هي الأدِلَّةُ الـــتي يَســـتَعمِلُها الحـــاكِمُ في الفَصـــلِ بَيْنَ المُتَخاصِـمَين كـالإقرارِ والبَيِّنـةِ [الإقـرارُ أي الاعتِـرافُ، والبَيِّنـةُ أيْ شَـهَادَةُ الشُّـهُودِ]؛ **وأدِلَّةُ وُقـوع الأحكـام** هي أدِلَّةٌ مِنَ الكَثرةِ لا تَنحَصِرُ، فَلِكُـلِّ حُكم شَـرعِيٍّ دَلِيلُـه [أو أدِلَّتُه] في الوُقوعِ، كالزَّوالِ -مَثَلًا- فَإنَّ دَلِيلَ مَشـروعِيَّتِه [أيْ مَشروعِيَّةِ حُكْمِه] سَبَبًا لِوُجوبِ الظُّهـر قَولُـه تَعـالَى {أَقِمِ الصَّـلَاةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْسِ} وأدِلَّةُ وُقـوع الـزَّوالِ وحُصولِه في العالَم كَثِيرةٌ تَتَعَدَّدُ وتَتَطَـوَّرُ بِحَسَـبِ الآلاتِ والأزمِنةِ والأمكِنةِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الـزنكي-: **فَأَدِلَّةُ المَشــروعِيَّةِ** يَعتَمِـدُ عليهـا المُجتَهِـدون؛ **وأدِلَّةُ الحِجــاج** يَعتَمِدُ عليها الحُكَّامُ والقُضاةُ؛ **وأدِلَّةُ الوُقوع** يَعتَمِدُ عليها المُكَلَّفون. انتهى باختِصار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (بـدائع الفوائـد): فَلا يُسْـتَدَلُّ على وُقـوع أسـبابِ الحُكم بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، كَما لا يُسْـتَدَلُّ على شَـرعِيَّتِه بِالأدِلَّةِ الحِسِّـيَّةِ، فَمَن اِستَدَلَّ على أنَّ هذا الشَّـرابَ مَثَلًا مُسـكِرٌ بِالشَّـرع، [فـإنَّ] هـذا مُمتَنِـعٌ، **بَـلْ دَلِيـلُ إسـكاره الحِسُّ، ودَلِيـلُ تَحريمِـه الشَّــرعُ**... ثم قــالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّم-: إنَّ دَلِيـــلَ سَبَبِيَّةِ الوَصفِ غَيرُ دَلِيـلِ ثُبوتِـه، **فَيُسـتَدَلُّ على سَـبَبِيَّتِه بِالشَّرع، وعلى ثُبوتِه بِالحِسِّ أو العَقـلِ أو العـادةِ**، فَهـذا شَيءٌ وذاك شَيءٌ. انتهى باختِصار. قُلْتُ: **أدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكـام** يُقـالُ لَهـا أيضًـا (أدِلَّةُ شَـرعِيَّةِ الأحكـام)؛ **وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّام** يُقالُ لَها أيضًـا ("أدِلَّةُ الإثبـاتِ القَضـائيَّةُ" و"أدِلَّةُ الحِجَــاج" و"أدِلَّةُ الثُّبــوتِ الشَّــرعِيَّةُ" و"وَســائلُ الإثبـاتِ الشَّـرعِيَّةُ")؛ **ومُعَرِّفـاتُ الحُكْم** يُقـالُ لَهـا أيضًـا ("مُعَرِّفاتُ الحُكْم الكُلِّيِّ" و"الأحكامُ الوَضـعِيَّةُ")؛ **والحُكْمُ الكُلِّيُّ** يَتَكَوَّنُ مِن شَـطرَين هُمـا الحُكْمُ الوَضـعِيُّ والحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ؛ **و(الحُكْمُ)** عنـــد الإطلاق يُـــرادُ بـــه (الحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ)]، **وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَـاذِبِ وَالْمُحِـقِّ وَالْمُبْطِـلِ، ثُمَّ يُطَـابِقُ**

بَيْنَ هَـذَا وَهَـذَا فَيُعْطِي الْوَاقِـعَ حُكْمَـهُ مِنَ الْـوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ؛ وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِـعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْمَـرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اِدَّعَتَا الْوَلَدَ، فَحَكَمَ بِهِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ لِلْكُبْـرَى [قـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـاب (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): فَحَكَمَ بـه لِلْكُبْـرَى، لِأَنَّ الْوَلَدَ كـانَ مـع الكُبْـرَى، فَلَمَّا خَرَجَتَـا مِن عنـده سَـأَلَهما سُلَيْمَانُ.... انتهى]، فَقَـالَ سُـلَيْمَانُ {اِئْتُـونِي بِالسِّـكِّين أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا}، فَسَمَحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ، فَقَـالَتِ الصُّغْرَى {لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللَّهُ، هُوَ اِبْنُهَا}، فَقَضَى بِـهِ لِلصُّـغْرَى، فَـأَيُّ شَـيْءٍ أَحْسَـنُ مِنَ اِعْتِبَـار هَـذِهِ الْقَرِينَـةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَـا الْكُبْـرَى بِـذَلِكَ، وَبِشَـفَقَةِ الصُّـغْرَى عَلَيْـهِ وَامْتِنَاعِهَــا مِنَ الرِّضَــا بِــذَلِكَ عَلَى أَنَّهَــا هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الامْتِنَاع هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَـا مِنَ الرَّحْمَـةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ حَتَّى قَـدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَـا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَـا مَـعَ قَوْلِهَـا {هُـوَ ابْنُهَـا}، وَهَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ، فَـإِنَّ الإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا الحَـاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْـهِ أَبَـدًا، وَمِنْ تَـرَاجِم [المُـرادُ بِـالتَّراجِم هنـا هـو عَنـاوينُ الأبــوابِ الــتي يُسـاقُ تَحْتَهـا مُتـونُ الأحـادِيثِ، كقـول الْبُخَـارِيِّ فِي صَـحِيحِهِ {بَـابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَـاهُ بِغَيْـر تَأْويـلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ}] قُضَاةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [يُشِيرُ إلى ماوَرَدَ في قِصَّةِ حُكْم سُـلَيْمَانَ عليـه السَّـلامُ لِلصُّغرَى بِالوَلَـدِ] تَرْجَمَـةُ أَبِي عَبْـدِالرَّحْمَن النَّسَـائِيّ فِي سُنَنِهِ، قَالَ {التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِم فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ كَذَا، لِيَسْتَبِينَ بِـهِ الْحَـقَّ} [قَـالَ اِبْنُ حَجَـر في (فَتْحُ الباري): وَقَالَ النَّوَوِيُّ {إِنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِـكَ تَحَيُّلًا عَلَى إِظْهَـار الْحَـقِّ... وَفِيـهِ اسْـتِعْمَالُ الْحِيَـل فِي الأَحْكَـام لِاسْـتِخْرَاجِ الْحُقُـوق، وَلَا يَتَـأَتَّى ذَلِـكَ إِلَّا بِمَزِيـدِ الفِطْنَـةِ وَمُمَارَسَـةِ الأحْـوَالِ}. انتهى]، ثُمَّ تَـرْجَمَ عَلَيْـهِ

تَرْجَمَةً أُخْرَى أَحْسَـنَ مِنْ هَـذِهِ فَقَـالَ {الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَـا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَـقَّ غَيْـرُ مَا اعْتَـرَفَ بِـهِ}، فَهَكَـذَا يَكُـونُ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ [قَـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ) فَهَكَـذَا يَكُـونُ فَهْمُ الأَئِمَّةِ مِنَ النُّصُوصِ وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الَّتِي تَشْـهَدُ الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ بِهَا مِنْهَـا [أَيْ بِالأَحْكَـامِ مِنَ النُّصُـوصِ]. انتهى]؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ الَّذِي ذَكَـرَ اللَّهُ شَـهَادَتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعِبْهُ، بَلْ حَكَاهَـا مُقَـرِّرًا لَهَـا، فَقَـالَ تَعَالَى {وَاسْـتَبَقَا الْبَـابَ وَقَـدَّتْ قَمِيصَـهُ مِن دُبُـرٍ وَأَلْفَيَـا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَـزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِـكَ سُـوءًا إِلَّا أَن يُسْـجَنَ أَوْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ، قَـالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَـانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُـوَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ، وَإِن كَـانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ، إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}، فَتَوَصَّلَ [أَيِ الشَـاهِدُ] بِقَـدِّ الْقَمِيصِ إِلَى مَعْرِفَـةِ الصَّـادِقِ مِنْهُمَـا مِنَ الْكَـاذِبِ؛ وَهَـلْ يَشُـكُّ أَحَـدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَـحَّطُ [أَيْ يَتَخَبَّطُ ويَضـطَّرِبُ ويَتَمَـرَّغُ] فِي دَمِـهِ وَآخَـرَ قَائِمًـا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّينِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟! وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُـرِفَ بِعَدَاوَتِـهِ!؛ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ -وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَتَهُ- وَآخَـرَ هَارِبًـا قُدَّامَـهُ بِيَـدِهِ عِمَامَـةٌ وَعَلَى رَأْسِـهِ عِمَامَـةٌ، حَكَمْنَـا لَـهُ [أَيْ لِمَكْشُـوفِ الـرَّأْسِ] بِالْعِمَامَـةِ الَّتِي بِيَـدِ الْهَارِبِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَـاحِبِ الْيَـدِ [قَـالَ الشَـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـابِ (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): ولا نَقـولُ {وُجِـدَتْ بِيَـدِه، فَهيَ لـه}. انتهى] الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَمْنَا بِأَنَّهَا يَدٌ ظَالِمَةٌ غَاصِـبَةٌ بِالْقَرِينَـةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَـرَ الْمُلْتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقَطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَـرَهُ [أَيْ أَمَـرَ وَاصِفَهَا الذي يَـدَّعِي أنَّ اللُّقَطَـةَ لـه] أَنْ يُعَـرِّفَ وعَاءَهَـا وَوِكَاءَهَا [الوِكاءُ هو الخَيطُ الَّذي يُربَطُ به الوِعاءُ]، فَجَعَلَ

وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ؛ وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ إذَا تَدَاعَاهُ اِثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً خَفِيَّةً بِجَسَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قَالَا {لَا}، قَالَ {فَأَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا {هَذَا قَتَلَهُ} وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأحْكَام، وَأَحَقِّهَا بِالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالأمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الأحْوَالِ، بَلْ مَن اِسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالاعْتِبَارِ، مُرَتِّبًا عَلَيْهَا الأحْكَامَ... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَمْ يَزَلْ حُذَّاقُ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالأمَارَاتِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثَرُ القَرينةِ في تَوجِيهِ الأحكام) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القَرائنُ جَمْعُ قَرينةٍ (ويَعنِي بها الفُقَهاءُ كُلَّ أمارةٍ ظاهِرةٍ تُقارِنُ شَيْئًا خَفِيًّا فَتَدُلُّ عليه)، وهي تَتَفاوَتُ في القُوَّةِ والضَّعفِ مع مَدلولاتِها تَفاوُتًا كَبِيرًا، إذْ تَصِلُ مِن القُوَّةِ إلى دَرَجةِ الدَّلالةِ القَطعِيَّةِ، وقد تَضعُفُ حتى تَنزلَ دَلالَتُها إلى مُجَرَّدِ الاحتِمالِ، والمَرجِعُ في ضَبْطِها وإدراكِها إلى قُوَّةِ الذِّهن والفِطنةِ واليَقَظةِ والمَوهِبةِ الفِطرِيَّةِ، وتلك صِفاتٌ مَطلوبةٌ في القاضِي الذي يَتَصَدَّرُ لِلْحُكم بَيْنَ الناس، والمُفتِي الذي يَتَوَلَّى الإفتاءَ في النَّوازلِ، على أنَّ قُوَّتَها وضَعفَها هو أمرٌ نِسبِيٌّ تَختَلِفُ فيه الأنظارُ، فَما يَعتَبِرُه بَعضُ الفُقَهاءِ مِنَ القَرائن قَوِيًّا وكافِيًا في الاستِدلالِ ويَتَرَجَّحُ لَدَيْه على غَيره، قد يَعتَبِرُه غَيرُه ضَعِيفًا واهِيًا لا يُعتَمَدُ في الاستِنباطِ ولا يَقومُ دَلِيلًا على الإثباتِ، وهي [أي القَرينةُ] إلى جانِبِ الشَّهادةِ، واليَمِينِ، والنُّكُولِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح

ذي الجلال والإكرام): النُّكُولُ هُوَ الامتِنَاعُ عَن الْيَمِين؛ مِثالٌ، لَو اِدَّعَيتَ على شَخص، فَقُلتَ {هذا الرَّجُلُ أتلَفَ مالِي}، فَأنكَرَ، فَهَلْ يُحَلَّفُ أو لا يُحَلَّفُ؟، يُحَلَّفُ، فَإنْ نَكَلَ وقالَ {لا أحلِفُ}، قُلْنا {يُقضَى عليك بِالنُّكُولِ، تَضمَنُ المالَ}. انتهى باختصار]، تُشَكِّلُ طَرِيقًا مِن طُرُق الإثباتِ؛ وقد عَقَدَ اِبْنُ فَرْحُون في (التبصرة) بَحثًا قَيِّمًا في القَضاءِ بِما يَظهَرُ مِن قَرائن الأحوالِ والأماراتِ، واستَدَلَّ على اِعتِبارها مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وعَمَلِ السَّلَفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: فَدَلِيلُ اِعتبارها [أي القَرينةِ] مِنَ القُرآنِ، قَولُه تَعالَى في قِصَّةِ (يُوسُفَ) عليه السَّلامُ {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَم كَذِبٍ}، قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {قَالَ عُلَمَاؤُنَا لَمَّا أَرَادُوا [أيْ إخْوَةُ يُوسُفَ] أَنْ يَجْعَلُوا الدَّمَ عَلَامَةَ صِدْقِهِمْ، قَرَنَ اللَّهُ تَعالَى بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهَا [قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (شَرْحُ الإلمَام بِأَحَادِيْثِ الأَحَكَام): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَح الظَّنَّيْن عِنْدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّوَابُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبِ): إنَّ العَمَلَ بِأَرْجَح الظَّنَّيْن واجِبٌ. انتهى]، وَهِيَ سَلَامَةُ الْقَمِيص مِنَ التَّمْزيق، إذْ لَا يُمْكِنُ اِفْتِرَاسُ الذِّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْلَمُ الْقَمِيصُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ اِسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِمْ بِصِحَّةِ الْقَمِيص، فَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ في إعْمَال الأمَارَاتِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِقْهِ}، يَقولُ اِبنُ العربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {وَالْعَلَامَاتُ إذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ، فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ}؛ وقَولُه تَعالَى {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}، قالَ اِبْنُ الْفَرَس [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآن)] {هَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَجُّ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ}... ثم قالَ

-أي الشيخُ الجيدي-: أمَّا [دَلِيلُ اِعتِبار القَرينةِ] مِنَ السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ، فَما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيح في قَضِيَّةِ الأسرَى مِن قُرَيْظَةَ، لَمَّا حَكَمَ فيهم أنْ تُقتَلَ المُقَاتِلَةُ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلةِ أو لِتَدبيرها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو **مَدَنِيِّين**؛ وأمَّا غَيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المَرأةُ، والطِّفلُ، وَالشَّيْخُ **الهَرِمُ**، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بِعاهةٍ أو آفةٍ جِسَدِيَّةٍ مُستَمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القِتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بِالْجُذَام وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ]**، وتُسبَى الذُّرِّيَّةُ** [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]**، فَكانَ بَعضُهم يَدَّعِي عَدَمَ البُلوغ، فَكانَ الصَّحابةُ يَكشِفون عن مُؤْتَزَرهِم، فَيَعلَمون بِذلك البالِغَ مِن غَيره** [جاءَ في المَوسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يَقُولُ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ {كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ} أيْ مِمَّن أُسِرَ منهم في الحَرْبِ وأُخِذَ في الغَنِيمَةِ؛ {فَكانوا} أي الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ {يَنظُرون} أيْ إلى عانَةِ مَن يَشتَبِهون فيهِ (هَلْ هو بَلَغَ أو لمْ يبْلُغْ)، فَيَكشِفون عانَتَه؛ {فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ} على العانَةِ؛ {قُتِلَ} لِأَنَّه رَجُلٌ يُحسَبُ في المُقاتِلِين؛ {وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} الشَّعرَ؛ {لم يُقتَلْ} لِأنَّه صَغيرٌ؛ قالَ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ {فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} شَعْرَ العانَةِ؛ وفي رُوايَةٍ لِهذا الحَدِيثِ قال عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ {فَكَشَفوا} أي الصَّحابَةُ؛ {عانَتِي} لِيَنظُروا (هَلْ بِها شَعرٌ أَمْ لا)؛ والمُرادُ بِالعانَةِ ما يَكونُ فَوْقَ الفَرْجِ وحَوالَيْهِ مِنَ الشَّعرِ؛ {فَوَجَدوها} أيِ العانَةَ؛ {لَمْ تَنْبُتْ} لم يَظهَرْ عليها

الشَّعْرُ؛ {فَجَعَلُـونِي مِنَ السَّـبْيِ} مِنَ النِّسـاءِ والولْـدان؛ وفي الحَدِيثِ أنَّ إنْبـاتَ شَـعرِ العانَـةِ دَلِيـلٌ على البُلـوغ. انتهى]، وهــذا حُكمٌ بِالأمــاراتِ... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الجيـدي-: ثم إنَّ القَـرائنَ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَين، قَرينـةٌ عَقلِيَّةٌ، وقَرينةٌ عُرفِيَّةٌ؛ فالقَرينةُ العَقلِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها ثابِتةً يَستَنتِجُها العَقلُ دائمًـا، كَوُجودِ المَسروقاتِ عند المُتَّهَم بِالسَّرقةِ؛ والعُرفِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها قائمةً على عُـرفٍ وعـادةٍ، تَتْبَعُهـا دَلالَتُهـا [أيْ تَتْبَـعُ العُـرفَ والعـادةَ دَلالَـةُ القَرينةُ العُرفِيَّةُ] وُجُودًا وعَدَمًا، وتَتَبَدَّلُ بِتَبَـدُّلِها، كَشـراءِ المُسلِمِ شـاةً قُبَيـلَ عِيـدِ الأضحَى، فَإنَّهـا قَرينـةٌ عُرفِيَّةٌ على قَصدِ الأُضـحِيَّةِ، وكَشـراءِ الصـائغِ حُلِيًّا، فَإنَّه قَرينـةٌ على أنَّه اِشتَراه لِلتِّجارةِ، ولَولا عادةُ التَّضحِيَةِ عند الأوَّلِ، والتِّجارةِ بِالمَصوغاتِ عند الثاني، لَمَا كانَ ذلك قَرينــةً... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: والفِقهُ الإسلامِيُّ قَدِ اِعتَبَرَ القَــرائنَ مِنَ الأدِلَّةِ الْمُثْبِتَــةِ الــتي يُعتَمَــدُ عليهــا في القَضــاءِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الجيــدي-: وقــد قَــرَّرَ الفُقَهـاءُ على أسـاس اِعتِمـادِ القَـرائن العُرفِيَّةِ حُلـولًا كَثِـيرةً في شَـتَّى الحَـوادِثِ، فَنَصُّـوا على أنَّه إذا اِختَلَـفَ الزَّوجـان في مَتَـاع الْبَيْتِ، وَهُمـا في العِصــمةِ أو بَعْـدَ طَلاق، وكـانَ التَّداعِي بينهمـا، أو [بَعَـدَ] مَـوتِ أحَـدِهما فَكـانَ التَّداعِي بَيْنَ أحَـدِ الـزَّوجَين ووَرَثـةِ الآخَـر، فَـإنَّ الحُكمَ في ذلـك أنْ يُقضَـى لِلْمـرأةِ بِمـا يُعـرَفُ لِلنِّسـاءِ، ولِلرِّجالِ بِما يُعرَفُ لِلرِّجالِ، ومـا يَصـلُحُ لَهُمـا قُضِـيَ بـه لِلرَّجُلِ، لِأنَّه صاحِبُ البَيتِ في جـاري العـادةِ، فَهُـوَ تحت يَـدِه، فَمـا يَسـتَعمِلُه الرِّجـالُ عـادةً كالسَّـيفِ والعِمامـةِ وثِيَاب الرِّجالِ عُمومًا يُقضَى بِها له، ويَتَرَجَّحُ قَولُ المَرأةِ فِيمــا يَســتَعمِلُه النِّســاءُ كَــأدواتِ الزِّينــةِ، والجَــواهِر، والحُلِيِّ، وهـذا بِقَرينـةِ عـادةِ الاسـتِعمالِ وعُرفِـه، وهـذا تابِعٌ لِعُرفِ المُتَنازِعِين، فَرُبَّ مَتَاعٍ يَشهَدُ العُرفُ في بَلَـدٍ

أو زَمانٍ أنَّه لِلرِّجال، ويَشهَدُ في بَلَـدٍ آخَـرَ أو زَمـان آخَـرَ بِأنَّه لِلنِّساءِ، ويَشهَدُ في الزَّمَنِ الواحِـدِ والمَكـانِ الواحِـدِ أنَّه مِن مَتاع النِّساءِ بالنِّسبةِ إلى قَومٍ، ومِن مَتاع الرِّجالِ بالنِّسـبةِ إلى قَـوم آخَـرين، وحيث قُلْنـا إنَّ مـا يُعـرَفُ لِلرِّجالِ يُقضَى به لهم، وما يُعرَفُ لِلنِّساءِ يُقضَى به لهن [فَـذلك] مـا لم يَكُنْ أحَـدُهما صـانِعًا أو تـاجِرًا في النَّوعِ الصالِحِ لِلآخَر، وإلَّا فالأمْر عندئذ يَختَلِـفُ، وأمَّا مـا يَصلُحُ لَهما مَعًـا كالـدَّارِ يَسـكُنانها، والماشِـيَةِ يَتَصَـرَّفان فيهـا، فَيَتَرَجَّحُ فيه قَولُ الزَّوجِ لِأنَّه صاحِبُ اليَـدِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الجيدي-: وها هنا قد يَعْرِضُ لِبَعضِ الناسِ سُـؤالٌ، وهــو {لِمَ اللُّجــوءُ إلى القَــرائنِ ولَنــا في النُّصــوص ووَســائلِ الإثبــاتِ [يَعنِي وَســائلَ الإثبــاتِ المُباشِــرةَ (الاعتِــرافَ أو شَــهَادَةَ شَــاهِدَيْ عَــدْلٍ)] مــا يُغنِي؟}، والجَوابُ أنَّه قد تُسَـجَّلُ بَعضُ الحـالاتِ يتَعَـذَّرُ فيهـا على المُدَّعِي إقامةُ البَيِّنةِ على صِحَّةِ دَعواه، وامتِناعُ المُـدَّعَى عليـه عن الإقـرار، مـع أنَّ المُـدَّعِي واثِـقٌ مِن صِـحَّةِ مـا ادَّعاه، والقاضِي قد تَوافَرَ لَدَيْه مِنَ القَـرائن والأمـاراتِ ما يَجعَلُه يَقتَنِعُ بسَلامةِ وجْهةِ نَظَرِ المُدَّعِي، فَكَيفَ يَجوزُ إهدارُ هـذا الحَـقِّ لِصـاحِبه، وتَبرئـةُ المُـدَّعَى عليـه الـتي حامَتْ حَولَه الشُّبُهاتُ وبَدَتْ عليـه مَخايِـلُ [أيْ عَلامـاتُ] الكَذِبِ والاحتِيال؟!؛ الواقِعُ أنَّ الفُقَهاءَ لَمَّا أخَـذوا بِمَبـدَأِ الحُكم بِــالقَرائن، كــانوا مُحِقِّين فِيمــا ذَهَبــوا إليــه، فـالقَرائنُ ضَـروريَّةُ الاعتِبـار في القَضـاءِ، لِإفادَتِهـا في إثباتِ الكَثِير مِن حَقـائق المُنازَعـاتِ والخُصـوماتِ، وهي مِنَ السِّيَاسـةِ العادِلـةِ الـتي تُخـرِجُ الحَـقَّ مِنَ الظـالِمِ وتُنصِفُ المَظلومَ، ولا يُنكِرُ أحَدٌ فائدَتَها وأهَمِّيَّتَها، لِشِدَّةِ الحاجَةِ إليها عنـد فُقـدانِ الـدَّلِيلِ أو عنـد التَّشـكِيكِ في الأدِلَّةِ المَعروضــةِ على القاضِــي، ومِن ثَمَّ قــالَ اِبنُ العربي [فِيما حَكَاه عنه الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامِعِ لأحكـام القرآن)] {عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا

تَعَارَضَـتْ، فَمَـا تَـرَجَّحَ مِنْهَـا قَضَـى بِجَـانِبِ التَّرْجِيحِ، وَلَا خِلَافَ بِـالْحُكْمِ بِهَـا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالسـلام بنُ بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهـد العالي للقضاء بالرياض) في (الرَّدُّ العِلْمِيُّ على مُنْكِـري التصـنيفَ): ونحن في هـذه العُجَالَـةِ نَـذْكُرُ بَعضَ هـذه المَسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْونا عَلَّ اللهَ سُبحانَه وتَعـالَى أنْ يَرْزُقَنـا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتَحقِيـقَ مُتابَعـةِ رَسـولِ اللـهِ صلى الله عليه وسلم، والتَّوفِيقَ لِمَنهَجِ السَّـلَفِ الصـالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فَمِن هذه المَسائلِ مَسألةُ التَّصنِيفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ برجس-: التَّصـنِيفُ، هَـلْ هـو حَـقٌّ أَمْ باطِلٌ؟ وهَلْ يَصِحُّ التَّصنِيفُ بِالظَّنِّ أَمْ لا يَصِـحُّ؟؛ وجَـوابُ هـذه المَسـألةِ أَنْ يُقـالَ، إنَّ التَّصـنِيفَ الـذي هـو نِسـبَةُ الشَّخص الذي تَلَبَّسَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونَحوُ ذلك كَنِسْبَةِ الكَذَّابِ إلى كَذِبِه، وهكذا كُـلُّ مـا يَتَعَلَّقُ بِمَسـائلِ الجَـرْحِ والتَّعدِيلِ، نَقُولُ، إنَّ هذا التَّصـنِيفَ حَـقٌّ ودِينٌ يُـدانُ بـه، ولِهذا أجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على صِحَّةِ نِسبَةِ مَن عُرِفَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فَمَن عُرِفَ بِالقَدَرِ قِيـلَ {هـو قَـدَرِيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِبِدعَـةِ الخَـوارجِ قِيـلَ {خـارِجِيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِالإرجاءِ قِيلَ {هـو مُـرْجِئٌ}، ومَن عُـرِفَ بِـالرَّفْضِ قِيـلَ {رافِضِـيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِالتَّمَشْـعُرِ قِيـلَ {أَشْـعَرِيٌّ}، وهكذا مُعْتَزِلِيٌّ وصُوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأَصْلُ هـذا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أنَّ أُمَّتَه سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَـةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَـان وَسَـبْعُونَ فِي النَّار، فَفِيه دَلالـةٌ على وُجـودِ الفِـرَق، ولا يُتَصَـوَّرُ وُجـودُ الفِرَق إلَّا بوُجودِ مَن يَقومُ بِمُعتَقَـداتِها مِنَ النـاس، وإذا كانَ الأمرُ كذلك فَكُلُّ مَن دانَ بِمُعتَقَـدِ أَحَـدِ هـذه الفِـرَق نُسِبَ إليها لا مَحَالَـةَ، فَـإنَّ التَّصـنِيفَ حَـقٌّ أَجمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ فَلا يُنْكِـرُه عاقِـلٌ، فَتَصـنِيفُ النـاس بِحَـق وبَصِـيرةٍ حِراسةٌ لِدِينِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو جُنْـدِيٌّ مِن جُنُـودِ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى، يَنْفِي عن دِينِ اللـهِ جَـلَّ وعَلَا

تَحريـفَ الغَـالِين وانْتِحـالَ المُبْطِلِين وتَأويـلَ الجـاهِلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتَّصنِيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ ومِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كُلِّ مُحْدِثٍ فَيَرْجُمُه بشِهَابِ ثاقِبِ لا تَقُومُ له قائِمــةٌ بَعْدَه، حيث يَتَّضِـحُ أَمْـرُه ويَظْهَـرُ عَـوَرُه {وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبِ يَنقَلِبُونَ}، فالتَّصنِيفُ مِن مَعَاوِلِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ التي بِحَمْدِ اللهِ جَـلَّ وعَلا لم تَفْتُـرْ ولن تَفْتُرَ في إخمـادِ بِـدَعِ أهـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ وفي كَشْـفِ شُبَهِهم وبَيَانِ بِدَعِهم حتى يُحْذَروا وحتى تَعْـرِفَهم الأُمَّةُ فَتَكونُ يَدًا واحِدةً على ضَرْبِهم ونَبْذِهم والقَضَـاءِ عليهم؛ الشِّـقُّ الثَّانِي مِنَ السُّـؤَالِ، وهـو هَـلْ يُصَـنَّفُ بِـالظَّنِّ؟، فَإنَّنا نَقُولُ، ماذا يُـرادُ بِالتَّصـنِيفِ بِـالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كـانَ [المُرادُ هُوَ] الظَّنَّ المُعتَبَرَ [أَيِ الظَّنَّ الذي مَرتَبَتُـه أَعْلَى مِن مَـرتَبَتَي الـوَهْم والشَّـكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَـةِ اليَقِين، وهو ما سَبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَـل الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟). وقد قـالَ القرطـبيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إِنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِر. انتهى] في الشَّرْعِ، فَهذا يُصَـنَّفُ بـه -ولا رَيْبَ- عنـد أهـلِ العِلْمِ رَحِمَهم اللـهُ تَعـالَى، ولِـذلك لـو تَـأَمَّلتَ طَريقـةَ السَّـلَفِ في بـابِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ والكلامِ في أهلِ البِدَعِ تَـرَاهم يَعتَبِـرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُـهم يَقُـولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَـا أُلْفَتُـهُ}، يَعْنِي أنَّنــا نَعْرِفُــه مِن خِلالِ مَن يُجـالِسُ وإنْ لم يُظْهِـر البِدْعَـةَ في أقوالِـه وأفعالِه، وقـد قـالَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى {لَمَّا قَـدِمَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَـدْرٌ عنـد النـاس ولـه حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فَقـالَ (مـا مَذهَبُـه؟)، قـالوا (مَذهَبُـه السُّـنَّةُ)، قـالَ (مَن بِطانَتُـه؟)، قـالوا (أهـلُ القَـدَر)، قـالَ (هـو قَـدَرِيٌّ)} [قـالَ الشيـخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو

الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابــه (الدولــة العثمانيــة، عوامــل النهــوض وأســباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلـك العَقِيـدةُ الخَطِـيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسـلِمِين حُكَّامًـا ومَحكـومِين، عُلَمـاءَ ومُتَعَلِّمِين، فَـأَيْنَ عُلَمـــــاءُ السُّـــــنَّةِ الــــذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَســـــائسُ البــاطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقــد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كِتابِــه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَرِ بقَولِـه {رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَى سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَـدْ نَطَـقَ بِالْحِكْمَـةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَـقَ الْكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ وَمَـا تُوجِبُـهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَـانُ وَيَعْرِفُـهُ أَهْـلُ الْبَصِـيرَةِ وَالْبَيَـان، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا بِطَانَـةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَــأْلُونَكُمْ خَبَــالًا وَدُّوا مَــا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالِبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَن وحَدِيثِه إنَّما هـو بِـالظَّنِّ المُعتَبَـر، أَمَّا التَّصـنِيفُ بِـاليَقِين فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ بـرجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائن مَبْنَاه على الظَّنِّ كَمـا هـو في أكثَـر أحكام الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمد بن هـادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينــة المنــورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَـاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَــذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَه اللــهُ، [فَ]قَـالَ (انْظُـرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)} [قالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهيري في (شرحِ كتاب الإبانة): فـالنَّبِيُّ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ لَمَّا نَـزَلَ المَدِينـةَ نَـزَلَ على بَنِي النَّجَّار، وبَنُـو النَّجَّار هُمْ أفضَلُ الأنصار، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصـار ولم يَـنزلْ على أَيٍّ واحِـدٍ منهم، وإنَّمـا نَـزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَـارِيِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ (موقعُ الإسـلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليـه (الشـيخ محمـد صـالح

المنجـد) في هـذا الرابط في فَتـوَى بِعُنـوان (لِمـاذا لم يُعاقِبِ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم المُنـافِقِين؟): إنَّ المُنـافِقِين وإنْ عُلِمَ حـالُهم بِـالوَحيِ، أو ظَهَـرَتْ بَعضُ أماراتِ نِفاقِهم، إلَّا أنَّه لم تَظهَرْ لِلنَّاس البَيِّنةُ الشَّـرعِيَّةُ الـتي بهـا تُقـامُ الحُـدودُ الشَّـرعِيَّةُ، كـالإقرار أو اِكتِمـالِ نِصابِ شَهادةِ الشُّهودِ؛ قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ [فِي (المُغنِي)] رَحِمَه اللـهُ تَعـالَى {ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ أَنَّ الْحَـاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَـا عَلِمَـهُ قَبْـلَ الْوِلَايَـةِ وَلَا بَعْـدَهَا... إنَّ تَجْـوِيزَ الْقَضَـاءِ بِعِلْمِـهِ [أيْ بِعِلْمِ القاضِـي] يُفْضِـي إلَى تُهْمَتِـهِ، وَالْحُكْم بِمَـا اِشْـتَهَى، وَيُحِيلُـهُ عَلَى عِلْمِهِ}... ثم قـالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارِمِ المسلول)] رَحِمَـه اللهُ قالَ {إنَّ عامَّتَهم لم يَكُنْ ما يَتَكَلَّمون بـه مِنَ الكُفـر مِمَّا يَثبُتُ عليهم بِالبَيِّنَـةِ، بَـلْ كـانوا يُظهـرون الإسـلامَ، ونِفـاقُهم يُعـرَفُ تـارةً بِالكَلِمـةِ يَسـمَعُها منهم الرَّجُـلُ المُـؤمِنُ فَيَنقُلُهـا إلى النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فَيَحلِفـون بِاللَّهِ أنَّهم مـا قالوهـا، وتـارةً بِمـا يَظهَـرُ مِن تَـأَخُّرهم عن الصَّـلاةِ والجِهـادِ، واسـتِثقالِهم لِلزَّكـاةِ، وظُهورِ الكَراهِيَةِ منهم لِكَثِير مِن أحكـام اللـهِ، وعـامَّتُهم يُعرَفون في لَحْنِ الْقَـوْلِ... ثم جَمِيـعُ هـؤلاء المُنـافِقِين يُظهرون الإسلامَ، ويَحلِفون أنَّهم مُسلِمون، وقَدِ اِتَّخَذوا أيمانَهم جُنَّةً [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيره: وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَـبِيلِ اللَّهِ} أَي اِتَّقَـوُا النَّاسَ بِالأيمَانِ الْكَاذِبَةِ والْحَلْفَاتِ الآثِمَـةِ لِيُصَـدَّقُوا فِيمَـا يَقُولُونَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرفُ جَلِيَّةَ أَمْرِهِمْ فَاعْتَقَـدُوا أَنَّهُمْ مُسْـلِمُونَ، فَرُبَّمَـا اِقْتَـدَى بِهِمْ فِيمَـا يَفْعَلُـونَ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ مِنْ شَأنِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ لَا يَأْلُونَ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ خَبَالًا، فَحَصَلَ بِهَذَا الْقَدْر ضَـرَرٌ كَبِـيرٌ عَلَى كَثِـير مِنَ النَّاس، وَلِهَـذَا قَـالَ تَعَـالَى {فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ}.

انتهى]، وإذا كانَتْ هذه حالُهم فالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يُقِيمُ الحُدودَ بِعِلمِه، ولا بِخَبر الواحِدِ، ولا بُمَجَرَّدِ الوَحي، ولا بالدَّلائلِ والشَّواهِدِ، حتى يَثبُتَ المُوجِبُ لِلْحَدِّ بِبَيِّنةٍ أو إقرار... فَكانَ تَرْكُ قَتلِهم مع كَونِهم كُفَّارًا، لِعَدَم ظُهور الكُفر منهم بِحُجَّةٍ شَرعِيَّةٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيدِ [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائن مِنَ الأفعال والأحوال والأقوال مِنَ الطُّرُق المُفِيدةِ لِلْعِلْم اليَقِينِيِّ، لا سِيَّمَا مع كَثرةِ القَرائن وطُول الأزمِنةِ}، وبالجُملةِ فالنِّفاقُ قد يُعلَمُ بِالقَرائن الظاهِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وعامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنافِقِين] يُعرَفون في لَحْن القَول ويُعرَفون بِسِيماهم، ولا يُمكِنُ عُقوبَتُهم بِاللَّحْن والسِّيما. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَول تُلزمُنا بِالحَذَر والحَيْطَةِ مِن أهلِ النِّفاق. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في تَفسِيرِه: قَضِيَّةُ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ حين لَحِقَ المُشركَ بِالسَّيفِ، فَلَمَّا أدرَكَه قالَ المُشركُ {لَا إلَهَ إلَّا اللهُ}، فَظَنَّ أُسامةُ أنَّه قالَها تَعَوُّذًا (كَما نَظُنُّ نحن أيضًا)، فَضَرَبَه بِالسَّيفِ فَقَتَلَه، ثم أخبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بِذلك، قالَ {قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)؟}، قالَ {نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ، لَكِنَّه قالَها تَعَوُّذًا}، ثم جَعَلَ يُكَرِّرُ {أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)؟}، وهو [أيْ أُسامةُ] يَقولُ {قالَها تَعَوُّذًا}، ظاهِرُ الحال أنَّه قالَها تَعَوُّذًا، ومع ذلك أنكَرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام على أُسامةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: القِصَّةُ، رَجُلٌ مِنَ الكُفَّار هَرَبَ فَلَحِقَه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَما أدْرَكَه قالَ الرَّجُلُ {لَا إلَهَ إلَّا

اللهُ}، فَقَتَلَه أُسامةُ، ظَنَّه أنَّه قالَها تَعَوُّذًا (يَعنِي خَوفًا مِنَ القَتلِ)، والقَرينةُ مع أُسامةَ، لِأنَّ رَجُلًا كافِرًا أدْرَكَه مُسلِمٌ بِسَيفِه فَقالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللهُ}، قَرينةُ كَونِه مُتَعَوِّذًا بِها قَويَّةٌ جِدًّا. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الصارم المسلول): ولا خِلافَ بَيْنَ المُسلِمِين أنَّ الحَربيَّ إذا أسلَمَ عند رُؤْيَةِ السَّيفِ يَصِحُّ إسلامُه وتُقبَلُ تَوبَتُه [أيْ ظاهِرًا] مِنَ الكُفر، وإنْ كانَتْ دَلالةُ الحالِ تَقضِي أنَّ باطِنَه بِخِلافِ ظاهِره. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهل) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: الظاهِرُ أنَّه لم يُسلِمْ حَقِيقةً... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: ظاهِرُه أنَّه لم يُحَقِّقْ شُروطَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ (اليَقِينُ، الإخلاصُ، المَحَبَّةُ، الصِّدقُ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالمالك رمضاني في (تَخلِيصُ العِبَادِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: كُلُّ القَرائن تُوحِي بِأنَّه لم يُرِدْ بِكَلِمةِ التَّوحِيدِ إلَّا حَقْنَ دَمِه، مع ذلك حَرَّمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ، يَعْنِي قِصَّتُهُ حِينَ قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ {لا إلَهَ إلَّا اللهُ}، فَإنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا اِدَّعَى الإسْلامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ ومَالِهِ؛ والرَّجُلُ إذَا أَظْهَرَ الإسْلامَ لا يُقْتَلُ وَيَجِبُ الكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإنْ تَبَيَّنَ [أيْ بِالإقرارِ (أي الاعتِرافِ)، أو بِالبَيِّنةِ (أي الشُّهودِ)] مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ما يُخَالِفُ الإسْلامَ قُتِلَ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد بن إبراهيم-: النَّاطِقُ بالإسْلام إن قَامَتِ القَرَائِنُ أَنَّهُ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيَسْلَمَ مِن القَتْل، فَإنَّها تَدُومُ عِصْمَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قُتِلَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد

في مُحاضَرةٍ بِعُنْوان (تَعامُلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مـع المُنافِقِين) مُفَرَّغَـةٍ على مَوقِعِـه [في هـذا الرابط](): فَـإنَّ تَعامُلاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصـنافِ النـاس جَـدِيرةٌ بِالدِّراسـةِ والبَحثِ، وذلـك لِأنَّهـا تُعطِي المُسـلِمَ المَنهَجَ الذي يَتَعامَلُ به مع مَن حَولَه، ومَن حَوْلَ المُسلِم لا يَخلو أنْ يَكونَ مُسلِمًا، أو كافِرًا، والكافِرُ إمَّا أنْ يَكـونَ كافِرًا مُجاهِرًا (أيْ واضِحًا مُظهِرًا لِكُفره)، وإمَّا أنْ يَكونَ مُنافِقًـا مُخفِيًـا لِلْكُفـر مُظهـرًا لِلْإسـلام... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الوَحْيَ المُنَزَّلَ مِنَ السَّماءِ كــانَ يُؤَيِّدُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ويَكشِـفُ لـه مَن حَوْلَـه، وكَيْفَ يَتَعامَلُ معهم، وتَـأتِي الإرشـاداتُ الإلَهيَّةُ مِن رَبِّ العِزَّةِ سُبحانَه وتَعالَى تُبَيِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ المُعامَلةَ مع المُنافِقِين، فَمَرَّةً يَقولُ لـه {وَعِظْهُمْ وَقُـل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًـا}، وَمَـرَّةً يَقـولُ لـه {جَاهِـدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَـافِقِينَ}، وتــارةً يَقــولُ لــه {هُمُ الْعَــدُوُّ فَاحْـذَرْهُمْ}، وتـارةً يَقـولُ لـه {عَفَـا اللَّهُ عَنـكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}، وهكذا مِنَ الإرشاداتِ التي تُبَيِّنُ له كَيْفَ يَتَعامَـلُ، أمَّا الفَضْــحُ والتَّشــهيرُ فَإنَّه كَثِــيرٌ في الآيــاتِ، يُبَيِّنُ [سُبحانَه وتَعالَى] مَن هو المُنافِقُ؟ ماذا يَقولُ المُنافِقُ؟ مـاذا يَفعَـلُ المُنـافِقُ؟ مـا هي عـادةُ المُنـافِق؟ مـا هي طَريقةُ المُنافِق؟، وهكـذا سُـورةُ (التَّوْبَـةِ) الـتي تُسَـمَّى سُورةَ (الفاضِحةِ) بَيَّنَتِ الكَثِيرَ مِن مُـؤامَراتِهم، قـالَ اِبْنُ عَبَّاس رَضِـيَ اللـهُ عنـه {(التَّوْبَـةُ) هِيَ (الْفَاضِـحَةُ)، مَـا زَالَتْ تَنْــزِلُ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَــا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِـرَ فِيهَـا [أيْ في سُـورةِ (التَّوْبَـةِ)]. وقـد قَــالَ اِبْنُ حَجَــر في (فَتْحُ البــاري): قَوْلُــهُ {وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ} أَيْ كَقَوْلِــهِ [تَعـالَى] {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَـدَ اللَّهَ}، {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِــــزُكَ فِي الصَّــــدَقَاتِ}، {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُــؤْذُونَ النَّبِيَّ}. انتهى باختصــار]} رواه البخــاري... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كانَ يُواجِهُ المُنافِقِين بِما يَبْلُغُه عنهم {أنتَ قُلتَ كَذا؟}، فَإِنْ أنكَرَ فَيُوضَعُ تَحْتَ المِجهَر [اِتِّقاءَ شَرِّه]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: كـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَصـبِرُ على أذَى المُنـافِقِين، فعَن عبدِاللـه بْنِ مَسْـعودٍ رَضيَ اللهُ عنه قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْن [أيْ غَزْوَةِ حُنَيْن (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَـوَازنَ، والـتي هي نَفْسُـها غَزْوَةُ أوْطَاس)]، آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَـابِس [وهـو مِن سـاداتِ العَـرَبِ في الجاهِلِيَّةِ] مِائَةً مِنَ الإبِـلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَـةَ [هـو عُيَيْنَـةُ بْنُ حِصْـن الْفَـزَارِيُّ، كـانَ سَـيِّدَ بَنِي فَزارةَ وفارِسَهم] مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًـا مِنْ أَشْـرَافِ الْعَـرَبِ، وَآثَـرَهُمْ [أيْ فَضَّـلَهم على غَـيرِهم] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ}؛ إذًا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى [مِن غَنائم حُنَيْنِ الكَثِيرةِ الضَّـخمةِ سـاداتِ القَبائـلِ وأشـرافَ القَبائلِ، تَألِيفًـا لهم، أنـاسٌ حُـدَثاءُ عَهْـدٍ بِالإسـلام، كـان يَخْشَى عليهم، فَأرادَ أنْ يُثَبِّتَهم أعطاهم كَثِـيرًا، وأعطَى أُناسًـــا مِنَ المُتَّهَمِين بِعَدَواتِــه والتَّألِيبِ عليـــه أيضًـــا، وأعطَى أُناسًـــا مِنَ أشـــرافِ العَـــرَبِ تَرغِيبًـــا لهم في الـــدُّخولِ في الإسـلام، إذًا، أعطَى المُؤَلَّفَــةَ قُلــوبُهم، أعطَى أُناسًــا لِتَثبِيتِهم، وأعطَى أُناسًــا لِكَـفِّ شَــرِّهم، أعطَى أُناسًا لِجَلبِهم، فقالَ رَجُلٌ [قال القَسْـطَلَّاني (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هـو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَـيْر المُنـافِقُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ زَكَرِيَّا الأنصاري (ت926هـ) في (منحـة البـاري بشـرح صـحيح البخاري): هـو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَـيْر المُنـافِقُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عطيـة صـقر (رئيس لجنـة الإفتـاء بـالأزهر) في كتابِ (فتاوى دار الإفتـاء المصـرية): المُؤَلَّفَـةُ قُلـوبُهم، منهم مُسـلِمون، ومنهم كـافِرون، والمُسـلِمون أقسـامٌ أربَعةٌ؛ القِسـمُ الأوَّلُ، قَـومٌ مِن سـاداتِ المُسـلِمِين لَهم نُظَراءُ مِنَ الكُفَّارِ، إذا أعطَيناهم مِنَ الزَّكاةِ يُرجَى إسلامُ

نُظَرائهم؛ القِسمُ الثانِي، زُعَمـاءُ ضُـعَفاءُ الإيمـان لَكِنَّهم مُطاعون في أقـوامِهم، ويُـرجَى بِإعطـائهم مِنَ الزَّكـاةِ تَثبِيتُ الإيمـانِ في قُلـوبهم؛ القِسـمُ الثـالِثُ، قَـومٌ مِنَ المُسلِمِين يُخْشَى أنْ يَسـتَمِيلَهم العَـدُوُّ لِمَصـلَحَتِه، وَهُمُ العُمَلاءُ الذِين يَنشُطون حين يَرَون الفائدةَ مُيَسَّـرةً لهم؛ القِسمُ الرابِعُ، قَومٌ مِنَ المُسـلِمِين يُحتـاجُ إليهم لِجِبايَـةِ الزَّكـــاةِ، لِأنَّهم ذَوُو نُفـــوذٍ في أقـــوامِهم، لا تُجبَى إلَّا بِسُــلطانِهم... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عطيــة صــقر-: أمَّا الكـافِرون مِنَ المُؤَلَّفـةِ قُلـوبُهم فَهُمْ قِسـمان؛ القِسـمُ الأوَّلُ، مَن يُـرجَى إيمانُـه؛ القِسـمُ الثـانِي، مَن يُخشَـى شَـرُّه، فَيُعطَى مِنَ الزَّكـاةِ لِيُكَـفَّ شَـرُّه عن المُسـلِمِين. انتهى باختصار] {وَاللَّهِ إنَّ هَذِهِ لَقِسْـمَةٌ مَـا عُـدِلَ فِيهَـا، وَمَا أُرِيـدَ فِيهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا شَـخصٌ مـع المُسـلِمِين مُندَسٌّ بينهم [أيْ أنَّه ليس مِنَ المُسلِمِين حَقِيقـةً، فَهـو مُنـافِقٌ يَتَظَـاهَرُ بِالإسْـلَام]، بَعْـدَ أنْ رَأَى القِسـمةَ بَعْـدَ المَعرَكةِ قالَ عِبارةً في غايَةِ الكُفر والإيذاءِ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قـالَ الشـيخُ اِبْنُ عـثيمين في (شـرح رياض الصالحين): هذه الكَلِمةُ كَلِمةُ كُفر، أنْ يَنسِبَ اللـهَ ورَسولَه إلى عَدَمِ العَدْلِ. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: لَـوْ قـامَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] وقَتَـلَ هـذا الرَّجُلَ الذي قالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا يَسـتَحِقُّ القَتْـلَ بِلا شَـكٍّ، لَكِنَّ النـاسَ البَعِيـدِين (أو العَرَبَ) الذِين سَلَّطوا الأضـواءَ على المَدِينـةِ [حَيثُ يُقِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، ويَنظُـرون على هـذه الشَّخصِـيَّةِ [يَعنِي النَّبِيَّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ] الــتي تَفَـوَّقَتْ وانتَصَـرَتْ (مـاذا يَعمَـلُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] مـع الناسِ؟)، هَلْ يُسلِمون ويَذهَبون إليهِ؟، هَلْ هو مَأمونٌ؟، فَلَوْ بَلَغَهم أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] قَتَـلَ واحِـدًا مِنَ الذِين معه بِدُونِ سَببٍ واضِحٍ [أيْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ]، هذا رَجُـلٌ مُنـافِقٌ مُنـدَسٌّ [يَعنِي الرَّجُـلَ الـذي قـالَ {هَـذِهِ

الْقِسْمَةَ مَـا أُريـدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}] تَكَلَّمَ كَلِمـةً خَطَـأً، لم يَعمَلْ جَريمةً واضِـحةً لِلنَّاس، فَسَـيَقولون {مُحَمَّدٌ يَقتُـلُ أصحابَه}، ولِذلك صَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: وكـانَ هَـديُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ على كَشـفِ صِـفاتِ المُنـافِقِين، وتَعريـفِ بَعض أصحابِه بِهؤلاء... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: إنَّ أسـماءَ بَعض المُنـافِقِين كـانَتْ تَخْفَى على النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ولَكِنَّ خَفـاءَ أسـمائهم لا يَعنِي خَفـاءَ صِفاتِهم وعَلاماتِهم، بَـلْ هُمْ مَعروفـون، إمَّا بِعَلامـاتِهِم، وإمَّا بِأعيَـانِهم، قـالَ تَعـالَى {وَلَـوْ نَشَـاءُ لَأَرَيْنَـاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}، قـالَ الحافِـظُ اِبنُ كَثِـير [في تَفسِـيره] رحِمَـه اللـهُ {(وَلَـوْ نَشَـاءُ يَـا مُحَمَّدُ لَأَرَيْنَـاكَ أَشْخَاصَـهُمْ، فَعَرَفْتَ أعيانَهم)، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فِي جَمِيــعِ الْمُنَــافِقِينَ}، لِمــاذا لم يَكشِــفُ اللــهُ كُــلَّ أســماءِ المُنافِقِين؟ لِيُبَيِّنَ تَعالَى أنَّ السَّـرائرَ هـو الـذي يَعلَمُهـا، ويَتَفَرَّدُ بِعِلْمِهـا؛ وقَولُـه {وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ} يَعني فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ وَيدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، وهذا [هو] الفَحْوَى، وَفَحْوَى الكَلام هُوَ لَحْنُ الْقَوْلِ؛ والصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وإنْ لم يَعلَمـوا بَعْضَ المُنـافِقِين إلَّا أنَّهم كانوا يَعرفونهم بِصِفاتِهم، ومِن ذلك قَولُ عبدِاللــه بن مَسْـعودٍ رَضِــيَ اللــهُ عنــه وهــو يَتَحَـدَّثُ عن صَــلاةِ الجَماعةِ {وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُـومُ النِّفَاق} رَواه مُسلِمٌ، وقالَ كَعْبُ [بْنُ مَالِكٍ] رَضِـيَ اللـهُ عنه وهو يَحكِي قِصَّةَ تَخَلُّفِه عن غَـزْوَةِ تَبُـوكَ {فَطَفِقْتُ [أيْ فَاسْـتَمْرَرْتُ] إِذَا خَـرَجْتُ فِي النَّاس -بَعْـدَ خُـرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- يَحْـزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْـوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًـا عَلَيْــهِ فِي النِّفَـاق أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَـذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّـعَفَاءِ} رَواه الْبُخَـاريُّ ومُسْـلِمٌ، {مَغموصًــا} يَعنِي {مَطعونًــا عليــه في دِينِــه، مُتَّهَمًــا

بِالنِّفـاق}، وظـاهِرُ هـذا أنَّ الصَّـحابةَ كـانوا يَعرِفـون المُنـافِقِين بِصِـفاتِهم، ومِنَ الحِكمـةِ أنْ تُربَـطَ الأشـياءُ بِالعَلاماتِ والصِّفاتِ، وليس بِأسْماءٍ مُعَيَّنِين، لِأنَّ النِّفـاقَ ظاهِرةٌ مُتَكَرِّرةٌ، ولو بُيِّنَتْ أسماءُ هـؤلاء كُلِّهم [يَعنِي لـو تَمَّ تَعيِينُهم بِالوَحيِ بِدُونِ التَّعريـفِ بِمـا يَغْلِبُ عليهم مِن صِفاتٍ] فَما الذي يَدُلُّ أصحابَ العُصورِ الأُخرَى والأجيَـالَ القادِمةَ على المُنافِقِين؟... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: ومَن تَأَمَّل، وطابَقَ بَيْنَ صِفاتِ المُنافِقِين المَوجودةِ في [سُـورةِ] (التَّوبـةِ) وسُـورةِ (النُّور) وسُـورةِ (البَقَـرةِ) وسُورةِ (النِّساءِ) وسُورةِ (الأحزابِ) وغَيرِها مِنَ السُّـوَر، سَـيَجِدُ أنَّ صِـفاتِ هـؤلاء مَوجـودةٌ في كَثِـير مِنَ الكُتَّاب والصَّحَفِيِّين والمُمَثِّلِين، الذِين يَتَكَلَّمـون الآنَ على المَلَأ، أنَّ عَلاماتِ النِّفـاق مَوجـودةٌ فيهم، ومـا ذَكَـرَه اللـهُ [أيْ مِن صِـــفاتِ المُنـــافِقِين] مَوجـــودٌ في كِتابـــاتِهم - {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}- وكَلامِهم الـذي يَقولونـه في تَمْثِيلِيَّاتٍ، أو في تَصرِيحاتٍ مُهِمَّةٍ، أو في مَقالاتٍ أو أشياءٍ يَكتُبونَها [قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إنَّ الـذي في كَلامِهم وكِتابـــاتِهم ليس النِّفـــاقَ، ولَكِنَّه الكُفْـــرُ الصُّراحُ البَيِّنُ الظاهِرُ الـذي لا يَخْفَى على كُـلِّ مَن حَقَّقَ ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا به]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجـدُ-: وكـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنْهَى عن إكـرام المُنافِقِين، فَقالَ {لَا تَقُولُـوا لِلْمُنَـافِقِ (سَـيِّدٌ)، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ} رَواه أبُـو دَاوُدَ وصَـحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح الجـامِعِ وهـو حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ، فالـذي يَقـولُ لِلْمُنـافِق {السَّـيِّدُ فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ} والـذي يُكرِمُـه بِهـذه الألفـاظِ يَكـونُ قـد أغضَـبَ اللـهَ تَعـالَى، لِأنَّ هـذا المُنـــافِقَ الــذي يَطعَنُ في دِين اللــهِ لا يُمكِنُ أنْ يُعَظَّمَ ويُكَرَّمَ (يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكريم)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: والنبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لم يَكُنْ لِيُسْـنِدَ لِأحَـدٍ مِنَ المُنـافِقِين وِلَايَـةً عامَّةً إطلاقًـا، ولم يَـأْتَمِنْهم

على مَصــالِحِ الأُمَّةِ، ولا على وَظــائفِ المُســلِمِين، ولم يَكُنْ لِيُسْنِدَ إليهم جِبايَةَ الأمـوالِ، ولا إمـارةَ الحَـربِ، ولا القَضاءَ بَيْنَ الناس، ولا الإمامةَ في الصَّلاةِ، أيُّ ولايَةٍ مِن الولايَــاتِ مــا كــانَ لــه أنْ يُسْــنِدَها إلى مُنــافِق، لِأَنَّهم يَكفُرون بِاللَّهِ ورَسولِه، ويُحـاربون المُـؤمِنِين ويَكِيـدون لهم. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِـهِ -بقَوْلِهِ {اِعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ [القائلُ هـو ذُو الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيُّ]}- وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَـذَلِكَ أَنَّ الْحَـقَّ لَـهُ، فَلَـهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لأُمَّتِهِ تَرْكُ اِسْـتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــويمُ المُعاصِـــرين): وقَـــدْ ظَنَّ بَعضُ النَّاس أنَّ ذا الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيَّ كـانَ صَـحابِيًّا لِأنَّه رَأى النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهـذا الظَّنُّ ليس بِصَـحِيح لِأنَّه مَحكـومٌ بِنِفاقِه. انتهى باختصـــار. وقـــالَ اِبنُ عبـــدِالبر في (الاستذكار): قِيلَ لِمَالِـكٍ {رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَـدْ عَـرَفَهُمْ؟}، فَقَـالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِـهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَـانَ لَكَانَ ذَلِـكَ ذَرِيعَـةً إِلَى أَنْ يَقُـولَ النَّاسُ (قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَـدَاوَةِ أَوْ لِمَـا شَـاءَ اللَّهُ غَيْـرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الـدُّخُولِ فِي الإِسـلامِ)}. انتهى باختصــار]؛ وَأَيْضًــا لِئَلَّا يَتَحَـدَّثُوا [أَيِ النــاسُ] أَنَّهُ يَقْتُــلُ أَصْحَابَهُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فياض (عضـو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (مَقاصِـدُ الكُفـرِ العـالَمِيِّ) على هـذا الرابط: تَكَفَّلَ اللـهُ تَعــالَى بِــالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ] بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَــلُولَ بِآيــاتٍ تُتلَى إلى يَومِ القِيامـةِ، فَـأنزَلَ قَولَـه تَعـالَى {[يَقُولُـونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَــا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِـــزَّةُ وَلِرَسُـــولِهِ وَلِلْمُـــؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَـــافِقِينَ لَا

يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدَّرَ سُبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيٍّ [بْنِ] سَلُولَ على يَدِ اِبنِه الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ الذي قالَ لِأبِيه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ} أخرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جاءَ أبُوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فَقالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ له بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الاِبْنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسلام {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، واليَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ دائرةِ الإفتاءِ العامِّ الأُرْدُنِيَّةِ بِعُنوانِ (مَوقِفُ الإمامِ الشافِعِيِّ مِن سَدِّ الذَّرائع مع الاستِدلالِ) لِلشَّيخَين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرق الأُرْدُنِيَّةِ) على هذا الرابط: إنَّ اللهَ لَمَّا أعلَمَ رَسولَه بِحالِ المُنافِقِين لم يُبطِلْ جَمِيعَ الأحكامِ المُتَعَلِّقةِ بِما أعلَمَه به، فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} ومَنْعُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَهُمْ مِنَ الخُروج معه والجِهادِ في سَبِيل اللهِ عَمَلٌ تَرَتَّبَ على مَعرفةِ سَرائرهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا

تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} ونَهْيُه عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّه أنْ يُصَلِّي عليهم وكذا قِيَامَه على قُبورهم، مَبنِيٌّ على مَعرفةِ سَرائرهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بقَتلِهم [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيره: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عُرِفَ نِفَاقُهُ. انتهى]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكامِ القرآن)] في دَلالةِ قَولِ اللهِ تَعالَى (لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) {هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِسْتِصْحَابَ الْمُخَذِّلِ فِي الْغَزَوَاتِ لَا يَجُوزُ} وهذا حُكمٌ تَرَتَّبَ على مَعرفةِ النَّبِيِّ لِلْمُنافِقِين وفيه فائدةٌ كَبِيرةٌ لِمَجموعِ المُسلِمِين... ثم جاء -أيْ في المَقالةِ-: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ لِنَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}، ولَحْنُ الْقَوْلِ أيْ فَحواه ومَعناه، قالَ اِبنُ كَثِير {أيْ فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالِّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، يَفْهَمُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْنِ هُوَ بِمَعَانِي كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ}، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أرشَدَ نَبِيَّه إلى مَعرفةِ المُنافِقِين والنَّظَر إلى الأماراتِ والعَلاماتِ التي يُعلَمُ بِها صِدقُ المُحِقِّ وبُطلانُ المُبطِل، وفي هذا أكبَرُ فائدةٍ لِلإسلام والمُسلِمِين وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِقَتلِهم، وهذا يَدُلُّ على أنَّ عَدَمَ إعمالِ الدَّلالةِ في حُكمِ -أيْ قَتلِهم بِدَلالةِ كُفرهم- لا يَعنِي عَدَمَ إعمالِها في بَقِيَّةِ الأحكام (كالصَّلاةِ عليهم واصطِحابِهم في القِتال)... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: رَوَى البُخارِيُّ مِن طَرِيقِ أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى

تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَكَيْفَ إِذْنُهَا)، قَالَ (أَنْ تَسْكُتَ)} ومِن طَرِيقِ عائشةَ قالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {رِضَاهَا صَمْتُهَا}، قالَ اِبْنُ فَرْحُونِ [في (تبصرة الحكام)] {فَجَعَلَ صَمْتَهَا قَرِينَةً عَلَى الرِّضَا، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الأدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (أحكام أهل الذمة): قَالَ شَيْخُنَا [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] {وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الأحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَقَدْ مَاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْن سَلُولَ] وَغَيْرُهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِنِفَاقِهِمْ وَنُهِيَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا وَرِثَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ اِبْنُهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَانِ الْقُلُوبِ وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَانِ الْقُلُوبِ وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المُنافِقِين يَجْرِي التَّوارُثُ بينهم وبَيْنَ المُؤمِنِين، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَهم مُعاملَةَ المُسلِمِين ظاهِرًا، وهذا صَحِيحٌ فِيما إذا لم يُعلَمْ [أيْ بِالاعتِرافِ أو الشُّهودِ] نِفاقُه، أمَّا إذا عُلِمَ نِفاقُه وأعلَنَه فَإنَّه كافِرٌ، و{لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ}، لَكِنْ إذا كانَ لا يُعلِنُ نِفاقَه فَإنَّه يَجْري التَّوارُثُ بَيْنَه وبَيْنَ أقارِبِه المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: تاركُ الصَّلاةِ، هذا بِحَسَبِ مَعرِفَتِه، فإجراءُ الأحكامِ عليه، يَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ زَوجَتِه

-مَثَلًا- التي تَعِيشُ معه في البَيتِ، والـتي تَعلَمُ يَقِينًـا أنَّ هـذا الـزَّوجَ لا يُصَـلِّي، وبَيْنَ حـالِ رَجُـلٍ لا يَعرفُـه مِنَ الناس، ولو ذَهَبَ [أي الرَّجُلُ الذي لا يَعرفُه] وقابَلَـه في أيِّ مَكانٍ لَسَلَّمَ عليه، ولو ذَبَحَ لَأكَلَ [أي الرَّجُـلُ الـذي لا يعَرفُه] ذَبِيحَتَه، ولَـوْ تَكَلَّمَ [أيْ تـاركُ الصَّـلاةِ] معـه بِكَلامِ الإيمان أو الإسلام لخَاطَبَه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تاركَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُه في حَقِّ زَوجَتِـه الـتي يَجِبُ عليهـا شَرعًا أنْ تُطـالِبَ القَضـاءَ بإلغـاءِ العَقْـدَ، وألَّا تُمَكِّنَـه مِن نَفسِها، لِأنَّه كافِرٌ بِالنِّسبةِ لها، [يَختَلِـفُ حُكْمُـه في حَـقِّ زَوجَتِه عن حُكْمِه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النـاس، [فالـذي لا يَعـرفُ حَقِيقَتَـه] يُعامِلُـه مُعامَلَـةَ المُسـلِمِين، فَنحن أُمِرْنـا أنْ نُجـريَ أحكـامَ الإسـلام الظاهِرةَ على كُلِّ مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في دار الإسلام، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلك أنَّهم في الحَقِيقةِ وفي الباطِنِ وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلَو مـاتَ هـذا الرَّجـل فَـإنَّ مَن كـانَ يَعرفُ حَقِيقَتَه وأنَّه تاركٌ لِلصَّلاةِ، فإنَّه لا يُصلِّي عليه بَلْ يَترُكُه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـوالي-: حُذَيْفَـةُ [بْنُ الْيَمَانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ على أسـماءِ المُنـافِقِين بِأعيـانِهم، فَكـانَ عُمَـرُ يَنظُرُ، فَإذا رَأى حُذَيْفَةَ يُصَلِّي على فُلانٍ [أيْ عند مَوْتِـه] صَلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئـذٍ] مَعروفًـا أنَّه غَـيرُ مُنـافِقٍ، وإنْ رَأى حُذَيْفَةَ لم يُصَلِّ لم يُصَلِّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامِعُ المَسائلِ): مَنْ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَمَـا نُهِيَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَـهُ. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الـرَّدُّ على شُـبهةِ الاسـتِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ"): خَـرَجَ اِبْنُ أُبَيٍّ [أيْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْن سَـــــلُولَ] في غَــــــزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِق، وقالَ فيها {لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ}، قـالَ قَـولًا، هـذا مُكَفِّرٌ أو لا؟، هـذا

مُكَفِّرٌ، لَكِنْ لم يُجْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الحُكمَ، بِاعتِبار الظاهِر لِأنَّه أنكَرَ [أيْ لِأنَّه اِعتَبَرَ ظاهِرَه الذي هو الإنكارُ. وقد رَوَى الْبُخَاريُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْن أَرْقَمَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْــــهُ قَـــالَ {كُنْتُ [أيْ في غَـــزْوَةِ بَنِي الْمُصْــطَلِق] مَــعَ عَمِّي، فَسَـــمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ (ابْنَ سَلُولَ) يَقُولُ (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُــولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) وَقَـالَ أَيْضًـا (لَئِنْ رَجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَــزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ)، فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِعَمِّي، فَـذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ إلَى عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ وَأَصْـحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَـدَّقَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ وَكَـذَّبَنِي، فَأَصَــابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِــبْنِي مِثْلُـهُ قَـطُّ، فَجَلَسْــتُ فِي بَيْتِي، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَــزَّ وَجَــلَّ (إِذَا جَــاءَكَ الْمُنَــافِقُونَ) إلَى قَوْلِــهِ (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُــونَ لَا تُنفِقُـوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ) إلَى قَوْلِهِ (لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ)، فَأَرْسَلَ إلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ (إنَّ اللَّهَ قَـدْ صَـدَّقَكَ)}. وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذر بالجَهلِ): النِّفاقُ، هو رَجُلٌ كافِرٌ ويُظهرُ شَعائرَ الإسـلام ولا يَثبُتُ كُفْرُه بِطَرِيـق شَـرعِيٍّ. انتهى باختصـار]، فَـإذا نُسِـبَ شَـيءٌ مـا إلى مُنـافِق فَـأنكَرَ، حِينَئـذٍ نَسِـيرُ معـه فَنَحكُمُ عليه بِما أظهَرَ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الحـازمي-: المُنــافِقُ، هــذا في باطِنِـه كــافِرٌ لَكِنَّه أظهَـرَ الإسـلامَ، فَنُجري عليه أحكامَ الإسـلام [أيْ في الـدُّنيَا]، ومِن ذلـك إثباتُ الاسم [أيْ يُسَمَّى في الـدُّنيَا بِــ (المُسـلِم)] حـتى يُظهرَ الكُفرَ (حتى تَظهَرَ ردَّتُه)، ردَّتُه هـذه على نَـوعَين؛ قد يَكـونُ [أي المُنـافِقُ] في مَجلِسٍ خـاصٍّ وأنت جـالِسٌ معـه فَعَلِمتَ بـه [أيْ بِكُفـره] فَتُكَفِّرُه، لا إشـكالَ فيـه، فانتَقَلَ [عندك] مِن وَصفِ النِّفاق إلى الكُفـر، ولا تُلـزِمُ غَيْـرَك بِمـا عَلِمتَـه أنت؛ وقـد يَكـونُ الإعلانُ [أيْ إعلانُ

كُفره] عامًّا، حِينَئذٍ اِنتَقَلَ على جِهةِ العُمـومِ مِنَ النِّفـاقِ إلى الكُفرِ [فَيَكونُ كافِرًا عند كُلِّ مَن بَلَغَـه كُفْـرُه]... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الحـازِمي-: قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {وَأَمَّا قَوْلُـهُ [يَعِـني الشَّـافِعِيَّ] (إِنَّهُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْـرِ مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ)} يَعنِي أخبَرَ اللهُ تَعالَى نَبِيَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأسماءِ بَعضِهم [أيْ بَعضِ المُنـافِقين]، ومـع ذلـك أجـرَى [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] عليهم أحكـامَ الإسلامِ، قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ {فَجَوَابُهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِـهِ فِي عِبَـادِهِ، وَإِنَّمَـا أَجْرَاهَـا عَلَى الأَسْـبَابِ الَّتِي نَصَـبَهَا أَدِلَّةً عَلَيْهَـا وَإِنْ عَلِمَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ فِيهَا مُظْهِرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ، وَإِذَا أَطْلَـعَ اللَّهُ رَسُـولَهُ عَلَى ذَلِـكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ مُنَاقِضًـا لِحُكْمِـهِ [أيْ لِحُكمِ اللـهِ] الَّذِي شَـرَعَهُ وَرَتَّبَـهُ عَلَى تِلْـكَ الأَسْبَابِ كَمَـا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ حُكْمَـهُ [أي الحُكمَ بِإسلامِه] وَأَطْلَـعَ رَسُـولَهُ وَعِبَـادَهُ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى أَحْـوَالِ كَثِـيرٍ مِنَ الْمُنَـافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَـابِقْ قَـوْلُهُمُ اِعْتِقَادَهُمْ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الحـازِمي-: المُنـافِقون لهم أحكامُهم، والكُفَّارُ المُظهِرون لِلْكُفرِ لهم أحكامُهم، قَولُـه تَعـالَى {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْنِ} هـذا مُختَصٌّ بِأهلِ النِّفاقِ، الذي أظهَرَ الإسلامَ وأبطَنَ الكُفـرَ، وقد تَكـونُ ثَمَّ قَـرائنُ تَختَلِـفُ بِـدَلالاتِها مِن شَـخص إلى شَخص [أيْ مِنَ المُنافِقِين]، مِن حال إلى حالٍ، مَن عَلِمَ [دَلالاتِ هذه القَـرائن على الكُفـر] ونَـزَّلَ الحُكمَ [بِكُفـر أحَدِ المُنافِقِين] حِينَئـذٍ لا يُنكِـرُ على مَن لم يُنَـزِّلِ الحُكمَ [لِأنَّ الأخيرَ رُبَّما لم تَظهَرْ له هذه القَـرائنُ أو لم تَظهَـرْ له دَلالاتُها على الكُفر]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحـازِمي-: قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، الآيَةُ نَصٌّ في المُنـافِقِين [جـاءَ في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعـداد

مجموعــة من الباحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَـرَجَ النَّبيُّ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّمَ إلى أُحُـدٍ رَجَـعَ نَـاسٌ مِن أصْـحَابِهِ، فَقـالَتْ فِرْقَـةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَـةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَـزَلَتْ (فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيـدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ إلى غَـزوةِ أُحُـدٍ سَـنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهجـرةِ، بَعْـدَما اِستَشــارَ النَّاسَ في الخُــروجِ، فأشــارَ عليــه الصَّــحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللــهِ بنُ أُبَيٍّ بن سَــلُولَ -رَأسُ المُنـافِقِينَ- بِالبَقـاءِ في المَدِينـةِ والقِتالِ فيهـا، ولم يَكُنْ هـذا نُصحًا، بَـلْ حتَّى يَسـتَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَـذَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عليه وسَلَّمَ بِـرَأيِ مَن قـالوا بِـالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَـلُولَ فُرصــةً أثنـــاءَ سَــير الجَيش، ثمَّ رَجَــعَ بِمَن معـــه مِنَ المُنــافِقِين، وكـانوا حَـوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِمـا يُعـادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقريبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُـلُ الـراجِعِينَ}، وقـالَتْ فِرقـةٌ أُخـرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم، فَـأنزَلَ اللَـهُ عـزَّ وجَـلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَـبُوا، أَتُريـدُونَ أَنْ تَهْـدُوا مَنْ أَضَـلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْـلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِـدَ لَـهُ سَـبِيلًا} مُنكِـرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ بَعْـدَ الإيمـان) والمعْـنى {مـا لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَــأنِ قَــومٍ نــافَقوا نِفاقًــا ظــاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتـوا القَـولَ في كُفْـرِهم؟!}. انتهى باختصـار. قُلْتُ (أَبُـو ذَرٍّ التَّوحِيـدِيُّ): لم يَأمُر اللهُ بِقَتلِ عبدِاللهِ بن أُبَيٍّ بن سَــلُولَ وأصـحابِه، كَما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَلَهم بِما أظهَروه مِنَ الإسلام، فَيَكونُ الإنكـارُ الـواردُ في الآيَـةِ هـو إنكـارَ اِعتِقادِ أنَّهم مُسلِمون في بـاطِنِهم]، قـالَ اِبْنُ السـعدي

[في (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى {الْمُنَافِقونَ الْمَذْكُورونَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، كَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ} وَقَعَ اِشْتِبَاهٌ، هذا أخَذَ بِقَرينةٍ، وهذا لم يَأْخُذْ بِالقَرينةِ، فاختَلَفوا في تَكفِيرِهم، فَلَمْ يُكَفِّرْ [أي الصَّحابةُ] بَعضُهم بَعضًا، بَلْ لم يُكَفِّر اللهُ عَزَّ وجَلَّ مَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء المُنافِقِين، قالَ [أي الشيخُ عبدُالرحمن بنُ ناصر السعدي] {فَوَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ، فَبَعْضُهُمْ تَحَرَّجَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَطْعِ مُوَالَاتِهِمْ بِسَبَبِ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الإيمَان، وَبَعْضُهُمْ عَلِمَ أَحْوَالَهُمْ بِقَرَائِنِ أَفْعَالِهِمْ فَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَشْتَبِهُوا فِيهِمْ وَلَا تَشُكُّوا، بَلْ أَمْرُهُمْ وَاضِحٌ غَيْرُ مُشْكِلٍ، إِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: ثُمَّ اللهُ تَعالَى في هذه الآيَةِ أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجودِ القَرائن، لا على مَن كَفَّرَ، {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن}، وإنْ لم يَكُنْ كَفَّرَ مَن لم يُكَفِّرْ، إلَّا أنَّه أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجودِ القَرائن. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): إنَّ قَتْلَ المُنافِقِ لا يَجوزُ ما دامَ مُنافِقًا، إجماعًا، لِأنَّه تَجري [عليه] أحكامُ المُسلِمِ في الدُّنْيا، وإذا أظهَرَ الكُفرَ فليس مُنافِقًا وإنَّما كافِرٌ فَيَجِبُ قَتْلُه كما قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعضَ المُرتَدِّين كالْعُرَنِيِّينَ، وناكِحِ اِمرَأةِ أبيه، وابْنِ خَطَلٍ وأمثالِه [كَمِقْيَس بْنِ صُبَابَةَ]، ولم يَقُلِ [أيْ ولم يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُرتَدِّ] {لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، ومَحمَلُ الحَدِيثِ ليس في عُموم المُنافِقِين، وإنَّما في نِفاق خاصٍّ (نِفاق الأذِيَّةِ حالَ حَيَاتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَإنَّه كانَ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَنتَقِمَ وأنْ يَعفُوَ، فَكانَ يَعفُو لِئَلَّا يَقولَ الناسُ تلك القالةَ السَّيِّئةَ المُنَفِّرةَ، والمُسقِطُ لِلْعُقوبةِ

[هُنَا] عَفوُ صاحِبِ الحَقِّ الذي هو النَّبِيُّ الكَرِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قُلْتُ: إسـقاطُ العُقوبـةِ هُنـا لا يَعنِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشـهَدُ لِمَن آذاه بِإسـلامِه في الباطِنِ، بَلْ هذا المُؤْذِي مُنافِقٌ مَعلومُ النِّفاق قَطعًا ما دامَ ما أظهَـرَه مِن كُفـر لا يَتَعَـدَّى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه، ولَولا عَفوُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُتِـلَ بِحَـدِّ الـرِّدَّة على أنَّه كـافِرٌ -لا مُنـافِقٌ- مـع وُجُـودِ الإقرار أو شَهادةِ شاهِدَيْ عَـدلٍ]، أمَّا الحُـدودُ الـتي هي لِلَّهِ سُبحانَه أو لِأصحابِه فَما كانَ يَقولُ فيهـا {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، وإنَّمـا كـانَ هـذا فِيمـا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسولِ الكَرِيم، فَتَأَمَّلْ هذا جَيِّدًا رَعاك اللهُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: مـا كـانَ كُفـرًا حَقِيقـةً بِالدَّلِيلِ فَلا يَجـوزُ إلَّا بِـالإكراهِ، وما كـانَ أمـارةً وعَلامـةً فالأمـارةُ تَختَلِـفُ دَلالَتَهـا مِن شَـخصٍ لِآخَـرَ ومِن وَقْتٍ لِآخَـرَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو عبـدالرحمن الصـــــــومالي في (مُنـــــــاظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): إنَّ المَعدُودِين في المُسلِمِين صِنفان، همـا مُؤْمِنُـون ومُنـافِقُون، واللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَأْمُرُنـا بِمُـوالاةِ المُؤْمِنِين، ويُحذِّرُنا مِن مُـوالاةِ المُنـافِقِين والثِّقـةِ بِهم، فَقـالَ عن المُـؤْمِنِين {إِنَّمَـا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا}، وقـالَ عن المُنـافِقِين {هُمُ الْعَـدُوُّ فَاحْـذَرْهُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): المُنافِقون مُسلِمون في أحكام، كُفَّارٌ في أحكام، لِقِيَام جِهـةِ إسـلام وجِهـةِ كُفـر فيهم. انتهى. قُلْتُ (أبُـو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): ومِمَّا سَبَقَ تَقدِيمُـه مِن كَلام العُلَمـاءِ يَتَّضِـحُ أنَّ المُنـافِقَ يَختَلِـفُ عن المُرتَـدِّ مِن وُجـوهٍ، منهـا؛ (أ)المُرتَـدُّ يَثبُتُ كُفْـرُه ظـاهِرًا وباطِنًـا -على تَفصِـيلٍ سَيَأْتِي لاحِقًـا- بِمُقتَضَـى دَلِيـلٍ مُباشِـرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ

الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُّهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه بِاطِنًــا -لا ظــاهِرًا- بِمُقتَضَــى قَــرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفــره في البــاطِنِ؛ (ب)المُرتَـدُّ يُقتَـلُ، وأَمَّا المُنــافِقُ فَلا؛ (ت)لا يَجــوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ مُســلِمٌ في تَكفِــير مَن تَبَيَّنَ لــه رِدَّتُــه ظــاهِرًا وباطِنًــا، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَجِبُ تَكفِــيرُه باطِنًــا فَقَــطْ؛ (ث)المُنــافِقُ، يُبغِضُــه المُســلِمُ بُغضًــا أشَــدَّ مِن بُغضِــه لِلْمُرتَدِّ، فالمُنافِقُ في الآخِرةِ هو فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّار، وضَرَرُه في الدُّنيَا على المُسلِمِين أشَـدُّ ضَـرَرًا مِنَ المُرتَـدِّ، لِأَنَّ المُنـافِقَ رُبَّمـا يَغْتَـرُّ بِـه مَنْ لَا يَعْـرفُ جَلِيَّةَ أَمْـره فَيَقْتَـدِي بِـه فِيمَـا يَفْعَـلُ وَيُصَـدِّقُه فِيمَـا يَقُـولُ فَيَحَصُــلَ بِهَـذَا ضَــرَرٌ كَبِــيرٌ عَلَى كَثِــير مِنَ النَّاس. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلام العُلَمــاءِ أَنَّ مُعامَلَــةَ المُســلِم لِلْمُنافِق تَختَلِفُ عن مُعامَلَتِه لِلْمُسـلِم مِن وُجـوهٍ، منهـا؛ (أ)المُنافِقُ، يَجِبُ أَخْذُ الْحَذَر والحَيْطَةِ مِنه، ووَضــعُه تَحْتَ المِجهَر اِتِّقاءَ شَرِّه؛ (ب)المُنافِقُ، لا يُصاحِبُه المُسـلِمُ ولا يُجالِسُـه، لِأَنَّ مَن صـاحَبَ المُنـافِقَ أو جالَسَـه فَسَـتَكونُ هـذه الصُـحبةُ أو تلـك المُجالَسـةُ قَرينـةٌ على أنَّه مُنـافِقٌ مِثلُه؛ (ت)المُنافِقُ، لا يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكــريم، فَمَثَلًا لَا يُقالُ لـه {سَـيِّدٌ}؛ (ث)المُنـافِقُ، لا يُـؤْتَمَنُ على مَصـالِحِ الأُمَّةِ، ولا تُسْنَدُ إليه جِبايَةُ الأموالِ ولا إمـارةُ الحَـربِ ولا القَضاءُ بَيْنَ الناس ولا الإمامةُ في الصَّلاةِ؛ (ج)المُنــافِقُ، لا يُؤذَنُ له بِالخُروجِ مع المُسلِمِين لِلْجِهـادِ؛ (ح)المُنـافِقُ إذا ماتَ، فَكُلُّ مَن عَلِمَ نِفاقَـه لا يُصَـلِّي عليـه ولا يَقُـومُ عَلَى قَبْــرِهِ. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلام العُلَمــاءِ أَنَّ المُنـافِقَ أَحَـدُ ثَلَاثَـةِ أَشْـخَاص؛ الأَوَّلُ، مَن ظَهَـرَتْ منـه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفره في الباطِنِ؛ والثانِي، مَن عُلِمَ كُفْرُه بِالوحي (بِدون اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَـاهِدَيْ عَـدْلٍ)، وهـذا الصِّـنفُ مَعرفَتُـه مَقصـورةٌ عَلَى زَمَنِـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ لِانْقِطَــاعِ الْـوَحْيِ بَعْـدَهُ؛ والثـالِثُ، مَن لم

يَتَعَدَّى ما أظهَرَه مِن كُفر سِوَى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن حَقِّه)، وهـذا الصِّـنفُ وُجُـودُه مَقصـورٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ أيضًـا: يَتَّضِـحُ مِن كَلام العُلَماءِ أنَّ المُنافِقَ قد يَظهَرُ منه الكُفرَ الصَّريح لِشَـخص ما، كَزَوجٍ يَسُبُّ اللهَ أمـامَ زَوجَتِـه فَقَـطْ ولا يَفعَـلُ ذلِـك أمامَ سائر الناس، ولَكِنْ يَظهَرُ منه لِلنـاس قَـرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفره في الباطِن، فَحِينَئذٍ يَكونُ هذا الزَّوجُ مُرتَدًّا عند الزَّوجةِ مُنافِقًا عند سـائر النـاس، فَتُعامِلُـه الزَّوجـةُ مُعامَلةَ المُرتَدِّ ويُعامِلُه الناسُ مُعامَلةَ المُنافِق، ولا يُمكِنُ لِلْقاضِي أنْ يَحكُمَ بِردَّتِه إلَّا إذا اِعتَرَفَ أو شَـهدَ شَـاهِدَانِ عَدْلَانِ بِاقتِرافِـه الفِعْـلِ المُكَفِّر. قُلْتُ أيضًـا: لا يَصِـحُّ أنْ يُقـالَ {فُلانٌ يُجـاهِرُ بِتَـركِ الصَّـلاةِ، فَهـو مُنـافِقٌ}، بَـلِ الصَّـحِيحُ أنْ يُقـالَ {فُلانٌ يُجـاهِرُ بِتَـركِ الصَّـلاةِ، فَهـو كافِرٌ}، لِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ **ليس قَرينةً على الكُفـر** بَـلْ هـو بِإجماعِ الصَّحابةِ والتـابِعِين كُفْـرٌ في ذاتِـه (كَمـا سَـيَأتِي لاحِقًا)، وَقَـدْ عَلِمْتَ أنَّ المُنـافِقَ -بَعْـدَ اِنقِطـاعِ الـوَحيِ- ليس هو مَن يَقْتَرِفُ الفِعلَ المُكَفِّرَ وإنَّما هو مَن ظَهَرَتْ منـه قَـرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـره في البـاطِن]، فبـابُ التأويل مفتوح على مصراعيه، وسـاحة الأعـذار الواهيـة والتأويلات الباطلة، تَسَعُ أطغى طغاة الأرض!!!؛ فَجَرَّأُوا الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجـاءِ المَحْض وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الـذَّرَّةِ الواحِـدةِ مِنَ الإيمـان {أَفَـأَمِنُوا مَكْـرَ اللَّهِ، فَلَا يَـأْمَنُ مَكْـرَ اللَّهِ إلَّا الْقَـوْمُ الْخَاسِـرُونَ}... وقـال -أي الشـيخُ الطرطوسـي- في موضـع آخـر من كتابـه: تَأَمَّلْ، هـل تجـد حالـة تفريـق بين زوجين بسـبب ارتـداد أحـدهما عن الـدين، علمًـا أن **مُجتَمَعاتِنـا تَغَصُّ بالمُرتَـدِّين والزَّنادِقـةِ المُلْحِـدِين**؛ والمـرأة الـتي تطلب التفريق بسبب حصول الـردة لزوجهـا تُـرمى -في كثـير من مجتمعاتنا- بـالجنون، وتُعـاقب بالسـجن وغـير ذلـك،

وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الـذي لاقى رواجًـا وقبـولًا كبـيرين عنـد طـواغيت الحكم!؛ خطـر المرجئة -وبخاصة في هـذا الزمـان- ليس محصـورًا على بُعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل الـتي خـالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كـان الأمـر كـذلك لهـان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هـو يمتـد ويمتـد إلى أن يُلامس واقع الناس وحيـاتهم وطريقـة تعـاملهم مـع ربهم عز وجل ومع أنفسـهم ومـع غـيرهم من النـاس!؛ بسـبب أهـل التجهم والإرجـاء ومـذهبهم الخـبيث تـرى كثـيرًا من شـباب الأمـة يستحسـنون العمـل كجنـود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسـس على المؤمـنين الموحـدين لصـالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمـر شـرعيين تجب طـاعتهم ومـوالاتهم ونصـرتهم على كـل من يُخالفهم كمـا أفهمهم ذلـك مشـايخُ الإرجـاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقـال الشـيخ حامـد العلي (الأمين العـام للحركـة السـلفية في الكـويت) في مقالـة لـه بعنـوان (خطـورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهـاد) على هـذا الرابط: المرجئةُ هي الفرقة الـتي تجعـل الإيمـان الـذي فرضـه الله تعـالى على عبـاده وأرسـله بـه رسـله، هـو تصـديق القلب فحسـب، أو هو [التصـديق] مـع النطـق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصـديق والنطـق] عَمَـلُ القلبِ على خلاف بينهم، وقـد أخـرجت المرجئـة العمـل من اسـم (الإيمـان) وجعلتـه أمـرا زائـدا على حقيقته، ليس جُزْءًا منها، خارجا عن ماهيته، وبنـوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضـالتين؛ إحـداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لمـا جـاءت بـه الرسـل، فلم يعمل شَيْئًا قَطُّ مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنـه

اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائـرة الإسـلام؛ الثانيـة أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفــر أو الإشــراك، مــا لم يقــترن بفعلــه جحــود أو استحلال، ذلك أن الإيمـان هـو التصـديق، فلا ينقضـه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الـذين يتبنـون هـاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصـديق فحسب [أي فَقَطْ]، ومع ذلـك يتناقضـون هـذا التنـاقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قـولا وعملا، فلا بـد أن يكـون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قالَ -أَي الشـيخُ حامِـدٌ العلي-: وتكمن خطــورة هــاتين العقيــدتين في أنهمــا تجــردان الإيمــان الــذي نــزل بــه القــرآن، من خاصــيته الحيويــة الــتي تربــط بين البــاطن والظــاهر، والقلب والجوارح، والتي تُحَوِّلُ الإنسان إلى طاقـة إيمانيـة هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَـابِتٌ وَفَرْعُهَـا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَـا كُـلَّ حِينٍ بِـإِذْنِ رَبِّهَـا، وَيَضْـرِبُ اللَّهُ الأَمْثَـالَ لِلنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَـذَكَّرُونَ}- وليســت كلمـات باهتــة مجــردة؛ فهــذان الاعتقــادان يجعلان الإيمــان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة الـتي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهمـا إنمـا يهيئـان الطريـق لانحراف البشرية عن اتِّباع الرسـل، ويفسـحان السـبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضـان على الـردة بـالقول والعمـل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنـه يكـون في مـأمن من الحكم بـالردة، تحت ذريعـة عـدم تـوفر شـرط الجحـود والاسـتحلال... ثم قــالَ -أَي الشـيخُ حامِـدٌ العلي- تحت عنوان (العلمـانيون اللادينـيون يفرحـون بهـذه العقيـدة المنحرفة): وإن مما يثير الأَسَى أن هذا بعينه ما يُرَوِّجـه زنادقةُ العصر العلمانيون اللادينيون، فغايـة أمـانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسانُ -إن بدا

له ذلك- بجَنَانِه [أي بقلبِه] وليس لأحد أن يسأله فيما وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمان -إن كان لا بد منه- عند اللادينين لا ينبغي أن يعدو كونه تصديقا محضا، لا ينبني عليه أي موقف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قالَ -أي الشيخُ حامِدٌ العلي- تحت عنوان (من أسباب انتشار الإرجاء، والاستهانة بمنزلة العمل من الدين، وتهوين الوقوع في الردة): ولعل من أسباب انتشار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعدائها)، أنها [أي ظاهرةَ الإرجاءِ] وافَقَتِ اِستِرواحَ النُّفوسِ إلى طَلَبِ الدَّعَةِ، والراحةِ مِن عَناءِ مُواجَهةِ الباطِلِ وأهلِه؛ ومن أسبابها [أي أسباب ظاهرةَ الإرجاءِ] أيضا الاسترسال والانقياد بغير شعور لضغط الواقع، مع الدعوة العالمية إلى حرية المعتقد، وترك الناس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالُهم نواقضَ تَهُدُّ كيانَ الإيمانِ هَدًّا؛ ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطل لا سيما إذا كان كفرا، يستدعي [أي يَتَطَلَّبُ] جهدا وجهادا يشق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعةَ إذا وافَقَتْ هَوًى، فَمَا أَثْبَتَهَا في القُلُوبِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ حامِدٌ العلي-: الإرجاءُ -كَما قالَ المَأْمُونُ- دِينُ المُلوكِ، ولِهذا ما بَعُدَ عن الحَقِيقةِ مَن قالَ {إنَّ الإرجاءَ أَصْلًا نَشَأَ نَشْأَةً سِياسِيَّةً}، ولِهذا كان المُرجِئةُ دَومًا أداةً طَيِّعةً بِيَدِ المُلوكِ والحُكَّامِ والسَّاسةِ، لِأنَّ محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دَعُوا مَن تَوَلَّى عليكم يقولُ ويفعلُ ما شاءَ، لِأنَّه مُؤْمِنٌ بِمُجَرَّدِ اِنتِسابِه إلى الإسلام، يَكفِيه ذلك، واللهُ يَحكُمُ فيه يومَ القيامةِ، ليس ذلك إليكم، فَدَعُوه يُوالِي الكُفَّارَ، ويُحاربُ الإسلامَ، ويَفتَحُ بابَ كُلِّ شَرٍّ على الأُمَّةِ، فَإنَّما هي الذُّنوبُ، التي لا يَسلَمُ منها

أحَدٌ، كُلُّ اِبنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، بَلْ هو خَيرٌ مِمَّن يُنكِرُ عليه، لِأنَّهم [أي الذِين يُنكِرُون عليه] خَوارِجُ، والعُصاةُ أهوَنُ شَرًّا مِنَ الخَوارِجِ}!. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ سعودُ بن عبدالعزيز الخلف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة): وأهلُ البِدَع يتميزون بالأخذِ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقد أخذ المرجئة بأحاديث الوعد وتركوا أحاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا أحاديث الوعد، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناءً على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحيانا يَكونُ [أي الدَّاعِيَةُ] في أوساط متشددة مُفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي

الشيخ الخضير-: الخارجيُّ ينظر بِعَيْن، المرجئُ ينظر بِعَيْن، أهلُ السُّنة ينظرون للنصوص بالعينَين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علومِ الدين): وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُهُ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مَائِلًا إلَى الإرْجَاءِ، وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَادُونَ بِكَلَامِهِ جَرَاءَةً وَبِعَفْوِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وُثُوقًا يَزِيدُ بِسَبَبِهِ رَجَاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مُنْكَرٌ وَيَجِبُ مَنْعُهُ [أيْ مَنْعُ الْوَاعِظِ] عَنْهُ، لِأنَّ فَسَادَ ذَلِكَ عَظِيمٌ، بَلْ لَوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ [أيْ خَوفُ الناس] عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَلْيَقُ وَأَقْرَبُ بِطِبَاعِ الْخَلْق، فَإِنَّهُمْ إلَى الْخَوْفِ أَحْوَجُ؛ وَإِنَّمَا الْعَدْلُ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. انتهى.

(11)وقالَ الشيخُ فيصلُ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعِه: أمورُ الدِّين تَنقَسِمُ إلى مَسائلَ ظاهِرةٍ ومَسائلَ خَفِيَّةٍ، أمورُ الدِّين ليستْ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنها أمورٌ ظاهرةٌ معلومةٌ مِنَ الدِّين ضَرُورةً [المعلومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكام الدِّين، مَعلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلَ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْر]، كمسائلِ التوحيدِ، ومنها مَسائلُ قد تَخفَى على بعض الناس [مِثْلَ خَلْق القرآنِ، والقَدَر، وسِحْرِ العَطْفِ وهو التَّألِيفُ بالسِّحْر بين المُتَباغِضَين بحيث أنَّ أحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَر تَعَلُّقًا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارقَه]، فالجهلُ في الأمور الظاهِرةِ يَختلِفُ عن الجهل في الأمور الخَفِيَّةِ؛ ومِنْ أعظَم المسائلِ الظاهرةِ المعلومةِ مِنَ الدِّين ضرورةً توحيدُ اللهِ تَعالَى وإفرادُه بالعبادةِ، فإنَّ العَبدَ مَفطُورٌ على

مَعرفةِ اللـهِ تَعـالَى والإقـرار بِرُبوبيَّتِـه وأُلوهِيَّتِـه، واللـهُ تَعالَى قد أوضَحَه في كتابِه، وبَيَّنَه النبيُّ صلى الله عليـه وسلم بَيَانًا شـافِيًا قاطِعًـا للعُـذرِ، إذِ هـو زُبْـدَةُ الرسـالةِ وأساسُ المِلَّةِ ورُكْنُ الدِّين الأعظَمُ، قالَ تعـالَى {فَـأَقِمْ وَجْهَـكَ لِلـدِّينِ حَنِيفًـا، فِطْـرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَـرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاس لَا يَعْلَمُونَ}، وقالَ تعـالَى {وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُـورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْـدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَـا بِمَـا فَعَـلَ الْمُبْطِلُونَ}؛ قـالَ شـيخُ الإسـلام ابنُ تيميـةَ [في كتابِـه (درء تعارض العقـلِ والنقـل)] في بَيَـانِ دَلَالـةِ الفِطـرةِ على توحيدِ اللهِ تعالَى وإبطالِ الشِّـركِ {جميـعُ بَنِي آدَمَ مُقِـرُّونَ بهـذا، شـاهِدون بـه على أَنْفُسِـهم، وَهَـذَا أَمْـرٌ ضَرُورِيٌّ لهم لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا خُلِقوا عَلَيْـهِ وجُبِلُـوا عَلَيْـهِ وجُعِـلَ عِلْمًـا ضَـرُورِيًّا لَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَحَـدًا جَحْدُهُ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْـدَ ذَلِـكَ [أَيْ ثم قـالَ تعـالَى بعـدَ قولِـه {قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] (أَن تَقُولُوا) أَيْ كَرَاهَـةَ أَنْ تَقُولُـوا وَلِئَلَّا تَقُولُوا (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ) [أَيْ] عَنِ الإقْـرَار لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ [مَا] كَانُوا غَـافِلِينَ عَنْ هَـذَا، بَـلْ كَـانَ هَـذَا مِنَ الْعُلُوم الضَّـرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَـا بَشَـرٌ قَـطُّ، بِخِلَافِ كَثِـير مِنَ الْعُلُوم الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَـا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْـر ذَلِـكَ، فَإِنَّهَا إذَا تَصَوَّرَتْ كَـانَتْ عُلُومًـا ضَـرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاس غَافِـلٌ عَنْهَـا، وَأَمَّا الاعْتِـرَافُ بِالْخَـالِقِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإنْسَان، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَـدْ عَرَفَـهُ وَإِنْ قُـدِّرَ أَنَّهُ نَسِـيَهُ، وَلِهَـذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَـذْكِيرٌ بِعُلُـومٍ فِطْرِيَّةٍ

ضَــرُورِيَّةٍ قَــدْ يَنْسَــاهَا الْعَبْــدُ}... إلى أنْ قــالَ [أَي ابنُ تيميةَ] {(أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْــلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْــدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَــا بِمَــا فَعَــلَ الْمُبْطِلُــونَ)، فَــذَكَرَ [سُــبْحَانَهُ] لَهُمْ حُجَّتَيْن يَــدْفَعُهُمَا هَــذَا الإِشْــهَادُ [المُــرادُ بالإشـهادِ هنـا قولُـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}]، إحْـدَاهُمَا (أَن تَقُولُـوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ)، فَبَيَّنَ أَنَّ هَـذَا عِلْمٌ فِطْــرِيٌّ ضَــرُورِيٌّ لَا بُــدَّ لِكُــلِّ بَشَــرٍ مِنْ مَعْرِفَتِــهِ، وَذَلِــكَ يَتَضَــمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَــالِ التَّعْطِيــلِ، وَأَنَّ الْقَــوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْــلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ)، فهذا حُجَّةٌ لِـدَفْعِ الشِّــرْكِ كمـا أنَّ الأَوَّلَ حُجَّةٌ لِدَفْعِ التعطيلِ، فالتعطيلُ مِثْلُ كُفْـرِ فِرْعَـوْنَ [حيثُ ادَّعَى الرُّبُوبيَّةَ والأُلُوهِيَّةَ] ونحوه [كالنُّمْرُودِ الــذي ادَّعَى الرُّبُوبيَّةَ]، والشِّــرْكُ مِثْــلُ شِــرْكِ المُشــرِكِين مِن جميـع الأُمَمِ؛ وقولُـه (أَوْ تَقُولُـوا إِنَّمَـا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) [أَيْ] وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْـرِكُونَ، أَفَتُعَاقِبُنَـا بِـذُنُوبِ غَيْرِنَـا؟، وذلـك لأنَّه [لَـوْ] قُـدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُـوا عَـارِفِينَ بِـأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَــاءَهُمْ مُشْــرِكِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْــدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَـةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَـذِيَ الرَّجُـلُ حَـذْوَ أَبِيـهِ حَتَّى فِي الصِّنَاعَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَطَـاعِمِ، إذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَـانَ أَبَـوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ وَيُنَصِّـرَانِهِ وَيُمَجِّسَـانِهِ ويُشَـرِّكَانِهِ، فَـإِذَا كَـانَ هَـذَا مُقْتَضَـى الْعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطَــرِهِمْ وَعُقُـولِهِمْ مَـا يُنَـاقِضُ ذَلِـكَ [لَكَـانُوا] قَـالُوا (نَحْنُ مَعْـذُورُونَ، وَآبَاؤُنَـا هُمُ الَّذِينَ أَشْـرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْـدَهُمُ اتَّبَعْنَـاهم بِمُـوجِبِ الطَّبِيعةِ المُعْتادةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَــرِهِمْ مَـا شَـهِدُوا بِـهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْـدَهُ هُـوَ رَبُّهُمْ، كَــانَ مَعَهُمْ مَــا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَــذَا الشِّــرْكِ وَهُــوَ

التَّوْحِيـدُ الَّذِي شَـهدُوا بِـهِ عَلَى أَنْفُسِـهمْ، فَـإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِن اتِّبَـاعِ الآبَـاءِ كَـانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ العَقْلِيَّةَ السَّابِقَةَ لِهَـذِهِ الْعَـادَةِ الأَبَوِيَّةِ، كما قالَ صلى الله عليه سلم (كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّـرَانِهِ وَيُمَجِّسَـانِهِ)، فَكَـانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإِسْـلَام سَـابِقَةً لِلتَّرْبِيَـةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَـا، وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْـلِ الَّذِي بِـهِ يَعْرِفُـونَ التَّوْحِيـدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّـرْكِ، لَا يَحْتَـاجُ ذَلِـكَ إِلَى رَسُولِ، فَإِنَّهُ جُعِلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَـذَا لَا يُنَـاقِضُ قَوْلَـهُ تَعَـالَى (وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، فَـإِنَّ الرَّسُـولَ يَـدْعُو إِلَى التَّوْحِيـدِ، وَلَكِنْ إنْ لم يكُنْ في الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِـهِ إِثْبَـاتُ الصَّـانِعِ لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ [يُشِـيرُ إلى قولِـه تعـالى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَعْرفَتَهُمْ بذَلِكَ، هـذه المَعرفـةُ والشَّـهَادَةُ أمْـرٌ لَازمٌ لِكُـلِّ بَنِي آدَمَ، بِـهِ تَقُـومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيق رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَـدًا أَنْ يَقُـولَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ (إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَـذَا غَـافِلًا) وَلَا (أَنَّ الـذَّنْبَ كَـانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي)، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِـأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَلَا الإِشْرَاكِ، بَلْ قَـامَ بِـهِ مَـا يَسْـتَحِقُّ بِـهِ الْعَـذَابَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -لِكَمَـالِ رَحْمَتِـهِ وَإِحْسَانِهِ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ رَسُولِ إِلَيْهِم وَإِنْ كانوا فَاعِلِين لِمَـا يَسْـتَحِقُّون بِـهِ الـذَّمَّ وَالْعِقَـابَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالجَهْـلُ بِـأُمور التوحيـدِ ليس كالجهلِ بِغَيرها مِنَ المسائلِ، لأنَّ الفِطرةَ شاهِدةٌ بِـذلك دالَّةٌ عليه، وفي الْحَدِيثِ الْقُدسِيِّ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): إنَّ القَـولَ بِـأَنَّ الحَـدِيثَ الإِلَهيَّ [أي القُدسِـيَّ] لَفظُـه مِن رَسـولِ اللـهِ قَـولٌ باطِـلٌ لا دَلِيـلَ عليـه، والخِلافُ في هـذه المَسـألةِ

حــادِثٌ لم يُعــرَفْ عَن السَّــلَفِ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الخليفي-: فَإنَّ الحَدِيثَ الإلَهيَّ مَعناه وكـذلك لَفْظُـه مِنَ اللــهِ تَبــارَكَ وتَعــالَى، ويُقــالُ أنَّ وَصْـفَه بِالقُدسِـيِّ أو الإلَهيِّ أمْـرٌ واسِـعٌ وقَـدْ وَجَـدتُ كِلَا الاسـتِخدامَين عنـد المُنتَسِـبِين لِلسُّـنَّةِ دُونَ نَكِـير. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ اِبنُ بــازٍ على مَوقِعِـه [في هـذا الرابط]: الحَـدِيثُ القُدسِـيُّ مِن كَلام اللـهِ، لَفظُـه ومَعنـاه، ولَكِنْ ليس لـه حُكْمُ القُـرآنِ، ليس بِمُعجِـز، ولا يُقــرَأُ بــه في الصَّــلاةِ [قُلْتُ: ولا يُشــتَرَطُ في الحَــدِيثِ القُدسِــيِّ أنْ يَكــونَ مُتَـواتِرًا، وذلـك بِخِلافِ القُـرآنِ]. انتهى باختصـار. وجـاء في فتــوى للشــيخ عبــدالعزيز الــراجحي (الأســتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) [على هذا الرابط] أنَّ الشَّيخَ قالَ: القُـرآنُ كَلامُ اللهِ لَفظًـا ومَعْنًى، والأحـادِيثُ القُدسِـيَّةُ كَلامُ اللـهِ لَفظُه ومَعناه، لَكِنْ لَها أحكامٌ خاصَّـةٌ تَختَلِـفُ عن أحكـام القُرآنِ، القُرآنُ لا يَمَسُّه إلَّا مُتَوَضِّئٌ والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ يَمَسُّها غَـيرُ المُتَوَضِّـئِ، القُـرآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِـه والحـدِيثُ القُدسِيُّ لا يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ صــالحٌ الفــوزان (عضــوُ هيئــةِ كِبــار العلمــاءِ بالــدِّيَار السـعوديةِ، وعضــوُ اللجنــةِ الدائمــةِ للبحــوثِ العلميــةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد): إنَّ بَيْنَ الحَـدِيثِ القُدسِـيِّ وبَيْنَ القُـرآنِ فُروقًـا وإنْ كـانَ يَجتَمِـعُ مـع القُـرآنِ في أنَّه كَلامُ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى لَفظًــا ومَعنًى. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ حمــاد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسـات العليـا، بالجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة): إنَّ الحَــدِيثَ القُدسِـيَّ كَلامُ اللـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ حَرفًـا ومَعْنًى. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحـدث الشـيخ حمـاد بن محمـد الأنصـاري)] {خَلَقْتُ عِبَـادِي حُنَفَـاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَـالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَـرَّمَتْ عَلَيْهِمْ

مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] {مَن قامَ به الشِّركُ فهو مُشركٌ، لأنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، واللهُ جَلَّ وعَلا أقامَ الدلائلَ على وَحْدَانِيَّتِه، في الأَنْفُس وفي الآفاق [قالَ تعالَى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}]، وهذه الدلائلُ حُجَّةٌ على المَرْءِ في أنَّه لا يُعذَرُ في أحكامِ الدُّنيا بارتكابِ الكُفرِ والشِّركِ، نَعنِي بأحكامِ الدُّنيا ما يَتَعَلَّقُ بالمُكَلَّفِ مِن حيثُ عَلاقَتُه بهذا الذي قامَ به هذا الشيءُ [أيِ الكفرُ أو الشِّركُ]، مِن جِهَةِ الاستغفارِ له والأُضْحِيَّةِ عَنْهُ ونحوِ ذلك، أَمَّا الأشياءُ التي مَرْجِعُها إلى الإمامِ مِثْلُ استحلالِ الدَّمِ والمالِ والقِتالِ ونحوِ ذلك، فهذه إنَّما تكونُ بعدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، فهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالمُكَلَّفِ وهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالإمام}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: لَمَّا كانتْ مسائلُ التوحيدِ الظاهرةُ كوُجوبِ إفرادِ اللهِ تعالَى بالعِبادةِ وبالدُّعاءِ والنَّذْرِ والذَّبحِ ونحو ذلك، مَسائلَ فِطْرِيَّةً، قد جَعَلَ اللهُ تَبارَكَ وتعالَى في فِطرةِ الإنسانِ ما يَدُلُّ عليها ويُرشِدُ إليها، فإنَّه لا يُحتاجُ في إقامةِ الحُجَّةِ على تارِكِها إلى أكثَرَ مِنَ التذكيرِ بها إذا طَرَأَ عليها مِنَ النَّشأةِ والأُلْفةِ [أي الاعْتِيادِ] ما يَسْتُرُها ويُخْفِيها... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: فمِن رَحمةِ اللهِ تعالَى بِعِبادِه أنَّه لا يُعذِّبُهم بهذه الفِطرةِ التي فَطَرَ الناسَ عليها حتى يَبعَثَ إليهم مَن يُذَكِّرُهم بها فتَتِمُّ الحُجَّةُ بهم عليهم، قالَ تعالَى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وعلى هذا فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالبَيَان والقرآن وذُكِّرَ بالتَّوحيدِ الذي فُطِرَ عليه الإنسانُ فقد انقَطَعَ في حَقِّه العُذرُ، فلا يُقبَلُ منه بعدَ ذلك الاعتذارُ بعَدَمِ الفَهْمِ أو عَدَمِ

التَّبَيُّن، والمُرادُ بالْفَهْمِ غير المُشْتَرَطِ هنا الْفَهْمُ بأنَّ الحُجَّةَ قاطعةً لِشُبْهَتِه وأنَّها حَقٌّ في نَفْسِها، أمَّا الْفَهْمُ بمَعْنَى مَعرفةِ مُرادِ المُتَكَلِّم ومفهوم ومَقصودِ الخِطَاب فهذا لا خِلَافَ في اشتراطِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: الذي يُعذَرُ في مسائلِ التوحيدِ هو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بإسلام، أو نَشَأَ ببادِيَةٍ بعيدةٍ، أمَّا مَن كان يَعِيشُ بين المُسلِمِين ويَسمَعُ القرآنَ والسُّنَّةَ ويَسمَعُ بالحَقِّ، أو يَتَمَكَّنُ مِنَ العِلم، فلا يُعذَرُ بالجهلِ في مسائلِ التوحيدِ، وإنْ كان قد يُعذَرُ في غيرها مِنَ المسائلِ التي قد يَخْفَى دَلِيلُها [وهي المسائلُ الخَفِيَّةُ لا المعلومةُ مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: لَمَّا كانَتِ الفِطرةُ دالَّةً على التوحيدِ مُنَبِّهةً عليه، فإنَّ بُلوغَ العِلْم والتذكيرَ بهذه الفِطرةِ كافٍ في إقامةِ الحُجَّةِ، لظُهور الأَدِلَّةِ والبَراهِين وتَوافُر العلوم الضَّرُوريَّةِ الفِطريَّةِ، ولذلك لا يُعذَرُ أَحَدٌ في الوقوع في الشِّركِ إذا كان مِمَّن يَسمَعُ القرآنَ والحديثَ، ويَسمَعَ بمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ، وهذا لا يَكادُ يَخْلُو منه بلدٌ مِن بلادِ الإسلام إلَّا ما نَدَرَ، وإنَّما الذي يُتَصَوَّرُ أنْ يَفقِدَ العِلمَ بالقرآنِ ويَفقِدَ الداعِيَ إلى التوحيدِ هو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بالإسلام، أو مَن كان يعيشُ في بلادٍ لا يَبْلُغُها العلمُ ولا يُوجدُ فيها دُعاةُ التوحيدِ، واليومَ بحَمدِ اللهِ قد انتشرَ العلمُ وتَهَيَّأَتْ أسبابُه في ظِلِّ التَّطَوُّر الكبير في وسائل الإعلام، وقد حَصَلَ البَلَاغُ بدُعاةِ التوحيدِ في الإذاعةِ والتِّلفاز والفضائِيَّاتِ والإنترنت وغيرها مِن وسائلِ الإعلام، وحَصَلَ أيضًا باختلاطِ الناسِ بعضِهم ببعض، بحيث تَيَسَّرَ اللِّقاءُ بدُعاةِ التوحيدِ وتَهَيَّأَتِ الظُّروفُ الكثيرةُ للسَّماع بدَاعِي التوحيدِ، ولا يَكادُ يُوجدُ أَحَدٌ مِن أهلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأولِياءِ إلَّا وقد سَمِعَ بدعوةِ أهلِ التوحيدِ، أو بدعوةِ مَن يُسَمُّونهم بالوهَّابِيَّةِ ونحوِ ذلك، فالتَّنبِيهُ قد

حَصَلَ وانتشرَ؛ وإنَّما يُتَصَوَّرُ عَـدَمُ ذلـك [أَيْ عَـدَمُ سَـمَاعِ القرآنِ والحديثِ، وعَدَمُ السَّمَاعِ بِمَن يَـدعو إلى التوحيـدِ ويُحَـذِّرُ مِنَ الشِّـركِ] فيمَن نَشَـأَ بمكـانٍ بعيـدٍ عن بلادِ الإسلام كغَيَـاهِبِ إفْرِيقِيَـا وأطـرافِ الـدُّنيا، أو مَن كـان يعيشُ ببلادِ الكفارِ بحيث لا يَسْمَعُ بالحَقِّ ولا يَتَمَكَّنُ منه، أو مَن كـان حـديثَ عَهْـدٍ بإسـلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسـمُ-: مِنَ الأخطـاءِ الشـائعةِ حَمْـلُ كلام أهـلِ العِلْمِ في ضوابطِ تكفير أَهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ على تكفـير أَهْـلِ الشِّركِ، مِنَ الأُمور المُهمَّةِ التي لا بُـدَّ مِن بَيَانِهـا والـتي حَصَلَ فيها لَبْسٌ عند بعض مَن تَكَلَّمَ في هـذه المسـائلِ، عَدَمُ التَّفريق بين (مسائلِ التوحيدِ الفِطريَّةِ والكلام في أَهْلِ الشِّركِ) وبين (المسائلِ المُتَعَلِّقةِ بالصِّفاتِ [يعـني صِفاتِ اللهِ تعالَى] وبأَهْلِ البِدَعِ والأَهْواءِ)، فحَمَـلَ بعضُ مَن لم يَعْـرفْ مَوَاقِـعَ الكلام كلامَ أهـلِ العلمِ في عُـذرِ أَهْـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ في بعض المسـائلِ الخَفِيَّةِ، على أَهْلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأَولِيـاءِ، فَسَـوَّى بين مـا دَلَّتْ عليـه الفِطـرةُ وبين مـا قـد تَخْفَى بعضُ أدِلَّتِـه لِمَـا فيـه مِنَ الاشتباهِ، ومَن لم يُفَرِّقْ في العُذرِ بالجهـلِ بين مسـائلِ التوحيدِ التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ وبين المسائلِ التي قد تَخْفَى وتَشْتَبِهُ، فقد أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ! فصارَ وُجُودُ الفِطـرةِ وَعَدَمُـهُ سَـوَاءً! وهـذا لازمٌ لهم [أَيْ أَنَّ مَن لم يُفَرِّق التَّفريـقَ المـذكورَ قـد أَثْبَتَ على نَفْسِـه أنَّه أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ] لا مَنَاصَ منه، وقد نَقَـلَ بعضُـهم نُصوصًـا لشـيخ الإسـلام ابن تيميـةَ في (الخَطَـأِ في مسـائلِ الصِّفاتِ) وأرادَ تَعمِيمَها على مسائلِ التوحيـدِ والشِّـركِ، ومِمَّن وَقَـعَ في ذلـك قـديمًا أئمَّةُ الضـلالِ كَـدَاوُودَ بن جـرجيس [أَشْـهَرِ المُنـاوِئِين لـدعوةِ الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] وعثمانَ بن منصور [هو عثمـانُ بنُ منصـور الناصـري (ت1282هـ) الـذي أَلَّفَ كِتابًـا أَسْـمَاهُ (جِلاء الغمَّةِ عن تكفيرِ هذه الأُمَّة) يُعارِضُ به مـا قَـرَّرَه الشـيخُ

محمد بنُ عبدالوهاب مِن أُصـول المِلَّةِ والـدِّين، ويُجـادِلُ بمَنْع تضليلِ عُبَّادِ الأولياءِ والصالِحِين، ويُناضِـلُ عن غُلاةِ الرافضةِ والمُشـرِكِين، الـذِين أنْزَلـوا العِبَـادَ بمَنْزِلـةِ رَبِّ العالَمِين] وغيرهم، وقد تَصَدَّى للرَّدِّ عليهم أئمَّةُ الـدَّعوةِ كالشيخ عبدِالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنِه عبدِاللطيف، وعبدِاللهِ أبي بُطَين [هـو عبدُاللـهِ بْنُ عبدِالرَّحمن مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، وغـيرِهم، رَحِمَهم اللهُ أجمعِين. انتهى باختصار.

(12)وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): مَعرفةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصـلِ، ولهـذا، عـوامُّ المسـلمِين الآنَ هَـلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَـروا في الآيَـاتِ الكَونِيَّةِ والآيَـاتِ الشـرعِيَّةِ حـتى عَرَفوا اللهَ، أم عَرَفـوه بمُقتَضَـى الفِطْـرةِ؟، مـا نَظَـروا [قالَ الشوكاني في (التحف في مَذَاهِب السّلف): فَهُمْ [أيْ أهْـلُ الكلام] مُتَّفِقُـون فيمـا بينهم على أنَّ طريـقَ السَّـلفِ أسْـلَمُ، ولكنْ زَعَمـوا أنَّ طريـقَ الخَلَـفِ أعْلَمُ، فكـان غَايَـةُ مـا ظَفَـروا بـه مِن هـذه الأعْلَمِيَّةِ لِطريـق الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِـر أمْـرهم دِينَ العجائز وقالوا {هَنِيئا للعامَّة}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: لَوْ فُرِضَ أنَّ الإنسانَ احتـاجَ إلى النَّظَر فحِينَئِذٍ يَجِبُ عليه النَّظَرُ، لو كان إيمانُه فيه شيءٌ مِنَ الضَّعْفِ، يحتاجُ إلى التَّقْوِيَةِ، فحِينَئِذٍ لا بُـدَّ أنْ يَنْظُـرَ، ولهذا قالَ تعالَى {أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَـيْءٍ}، وقـالَ {أَفَلَمْ يَـدَّبَّرُوا الْقَوْلَ}، وقالَ تعالَى {كِتَابٌ أنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، فإذا وَجَدَ الإنسـانُ في إيمانِـه ضَـعْفًا حِينَئِذٍ يَجِبُ أنْ يَنْظُرَ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: الحاصلُ أنَّ النَّظَـرَ لا يَحتـاجُ إليـه الإنسـانُ إلا للضـرورةِ -كالـدَّوَاءِ- لِضَعْفِ الإيمانِ، وإلَّا فمَعرِفـةُ اللـهِ مَركُـوزةٌ بـالفِطْرة...

ثم قالَ -أَي الشيخُ ابنُ عثيمين-: لكنْ ما هو الطريقُ إلى مَعرفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟، الطريقُ، قُلْنا {بالفِطرةِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ}، فالإنسانُ مَفطورٌ على مَعرفةِ رَبِّه تعالى وأنَّ له خالِقًا، وإنْ كان لا يَهتَدِي إلى معرفةِ صفاتِ الخالقِ على التفصيلِ، ولكنْ يَعرفُ أنَّ له خالقًا كامِلًا مِن كُلِّ وَجْهٍ، ومِنَ الطُّرُق التي تُوَصِّلُ إلى مَعرفةِ اللهِ العقلُ، الأُمورُ العقليَّةُ، فإنَّ العقلَ يَهتَدِي إلى مَعرفةِ اللهِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِه [قالَ تعالَى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}] (هذا إذا كان القَلْبُ سَلِيمًا مِنَ الشُّبُهات)، نَنْظُرُ في السماواتِ والأرضِ فنَستَدِلُّ به على عِظَمِ اللهِ فإنَّ عِظَمَ المَخلوقِ يَدُلُّ على عِظَمِ الخالقِ، وهكذا. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له بعنوان (مِن طُرُق الهدَايَةِ العَقْلُ والسَّمْعُ) على موقعه في هذا الرابط: لقد فَطَرَ اللهُ عِبادَه على معرفتِه، فإنَّ الإنسانَ -بفِطْرَتِه- يَعْلَمُ أنَّ كلَّ مخلوق لا بُدَّ له مِن خالق، وأنَّ المُحْدَثَ لا بُدَّ له مِن مُحْدِثٍ، وقد ذَكَرَ اللهُ الأدلَّةَ الكونيَّةَ -مِن آيَاتِ السَّماوات والأرضِ- على وُجودِه وقُدرَتِه وعِلْمِه وحِكْمَتِه، ولهذا يُذَكِّرُ اللهُ عبادَه بهذه الآيَاتِ، ويُنْكِرُ على المُشركِين إعراضَهم عنها، قال تعالى {وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ}؛ وهذه المعرفةُ -الحاصلةُ بالآيَاتِ الكونيَّةِ- هي مِن مَعرفةِ العقلِ، فتحصلُ بالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ، ولهذا يقولُ تعالى {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، ويقول تعالى {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ

وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ والآيَاتُ بهذا المعنَى كثيرةٌ، ومع ذلك فالمعرفةُ الحاصلةُ بالعقلِ هي معرفةٌ إجماليَّةٌ، إذِ الإنسانُ لا يَعْرفُ رَبَّه بأسمائه وصفاتِه وأفعالِه -على وَجْهِ التفصيلِ- إلَّا بما جاءَتْ به الرُّسُلُ ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، فالرُّسُلُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم جَاءُوا بتعريف العِباد بِرَبِّهم، بأسمائه وصفاتِه وأفعالِه، وبهذا يُعْلَمُ أنَّ العقولَ عاجزةٌ عن معرفةِ ما للهِ مِنَ الأسماءِ والصفاتِ على وجه التفصيل، فطريقُ العِلْم بما للهِ مِنَ الأسماءِ والصفاتِ -تفصيلًا- هو ما جاءت به الرُّسُلُ، ومع ذلك فلا يُحِيطُ به العبادُ عِلْمًا، مَهْمَا بَلَغوا مِن معرفةٍ، كما قالَ تعالى {وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ البَرَّاك-: وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ مِن طُرُقُ معرفةِ اللهِ طريقَين، العقلُ، والسَّمْعُ (وهو النَّقْلُ وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ)، وأنَّ مِن أسمائه وصفاتِه ما يُعْرَفُ بالعقلِ والسَّمْع، ومنها ما لا يُعْرَفُ إلَّا بالسَّمْعِ؛ وبهذه المُناسَبَةِ يَحْسُنُ التَّنبيهُ إلى أنّه يَجِبُ تحكيمُ السَّمْع -وهو الوَحْيُ- وجَعْلُ العقلِ تابعًا مُهتَدِيًا بِهُدَى اللهِ، ومِنَ الضلالِ المُبِين أنْ يُعارَضَ النقلُ بالعقلِ، كما صَنَعَ كثيرٌ مِنَ طوائفِ الضلالِ مِنَ الفلاسفةِ والمتكلِّمِين؛ ووَفَّقَ اللهُ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ للاعتصامِ بكتابِه وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم واقتفاءِ آثار السلفِ الصالح، فَحَكَّموا كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِه صلى الله عليه وسلم، ووَضَعوا الأُمورَ في مواضعِها، وعَرَفوا فضيلةَ العقلِ، فَلَمْ يُعَطِّلوا دلالتَه، ولم يُقَدِّموه على نُصوص الكتابِ والسُّنَّة، كما فَعَلَ الغالِطون والمُبْطِلون، فَهَدَى اللهُ أهلَ السُّنَّةِ صِرَاطَه المستقيمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوان (العقل والنقل) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالفِطْرةُ دالَّةٌ على توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكذلك فإنَّ الفِطْرةَ دالَّةٌ على توحيدِ الأسماءِ

والصِّفاتِ (بالجُمْلَـةِ)، فـالخَلْقُ مَفطُـورون على أنَّ اللـهَ أجلُّ وأكبرُ وأعظمُ وأعلَى وأعلمُ وأكملُ مِن كُـلِّ شـيءٍ، هذا في فِطَرِ النـاسِ، فلا يسـتطيعُ أحَـدٌ [أنْ] يَعْـرِفَ أنَّ للهِ وجْهًا أو أنَّ للهِ يَـدَين، لكنْ يَعْـرِفُ بـالفِطْرةِ أنَّ اللـهَ أكمـلُ وأعلمُ وأعلَى وأعظمُ، فهـذه بـالفِطْرةِ كُلُّهـا، أمَّا تفاصيلُ الصِّفاتِ لا تُدْرَكُ إلَّا بالوَحْيِ، وكذلك فإنَّ الناسَ مَفْطُورون على الإقرارِ بوُجودِ اللهِ عزَّ وجـلَّ، والفِطْـرةُ تَـدُلُّ على صِـفَةِ (الْعُلُـوِّ) أيضًـا، لأنَّ الأعـرابَ والعَجـائزَ والصِّـبْيانَ -حـتى الكُفَّار- إذا صـارَ بهم ضُـرٌّ ارتَفَعَتْ أبْصارُهم إلى جِهَةِ الْعُلُوِّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: الفِطْرةُ تَدُلُّ على توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، لأنَّ الفِطْرةَ تَـأْبَى أنْ يكـونَ هنـاك صـانِعان وخالِقـان يُقْصَـدان معًـا بالعبـادِةِ، الفِطْـرةُ تَتَّجِـهُ إلى عِبَـادةِ شـيءٍ واحـدٍ، لا تَقْبَـلُ تَوزيـعَ العبـادةِ، لكنَّ النـاسَ هُمُ الـذِين يَجْعَلـون أوْلادَهم مُشرِكِين، ويُرَبُّونهم على الشِّركِ. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: سَـمِعتُ مقولةً يقولُها عامَّةُ النـاسِ {إنَّ اللـهَ عَرَفـوه بالعقـلِ}، وأريدُ أنْ أعْرِفَ هذه المقولةَ، وهلِ اللهُ عَرَفْناه بالعقـلِ أو القلبِ؟ ومـا الفَـرْقُ بين القلبِ والعقـلِ؟. فأجـابَ المركـزُ: فأمَّا مقولـةُ {إنَّ اللـهَ عَرَفـوه بالعقـلِ}، فهي صَـحِيحةٌ في الجُملـةِ، لأنَّ اللـهَ كَـرَّمَ الإنسـانَ بالعقـلِ وجَعَلَـه مَنَـاطَ التكليـفِ، وهَيَّأَ لـه السُّـبُلَ كي يَبحَثَ في الكَـونِ بـالنَّظَرِ والتَّأَمُّلِ والاسـتدلالِ، ومِنَ المعلـومِ أنَّ الإنسانَ يَستَدِلُّ على معرفةِ اللهِ بالعقلِ والشرعِ، ولَكنَّ تفاصيلَ المعرفةِ لا تَثْبُتُ إلا بـالوَحْيِ؛ وقولُـك {عَرَفْنـاه بالعقلِ أو القلبِ؟}، فمعرفةُ اللهِ سبحانه تكون بالعقـلِ والقلبِ معًا، فالتَّفَكُّرُ في مخلوقاتِ اللهِ يكـونُ بالعقـلِ،

ثم يَنْتَقِلُ مِن دائـرة العقـلِ إلى دائـرةِ اليَقِينِ بـالقلبِ، وقد قَرَنَتِ الآيَاتُ القرآنيـةُ التَّفَكُّرَ في خَلْـقِ السـماواتِ والأرضِ -وهذا يكون بالعقلِ- بالتَّوَجُّهِ القلبيِّ لِـذِكْرِ اللـهِ وعبادتِـه، فقـالَ اللـهُ تعـالَى {إِنَّ فِي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ لَآيَـاتٍ لِّأُولِي الأَلْبَـابِ، الَّذِينَ يَـذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًـا وَقُعُـودًا وَعَلَى جُنُـوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَـا مَـا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُـبْحَانَكَ فَقِنَـا عَـذَابَ النَّارِ}؛ أَمَّا الفـارِقُ بين العقلَ والقلبِ، فالعقلُ يُرادُ به الغَرِيـزةُ الـتي بهـا يَعْلَمُ الإنسـانُ، والقلبُ هـو مَحَـلُّ الْعِلْمِ والإرادةِ، قـالَ ابنُ تيميةَ [في مجموع الفتاوى] {إنَّ العَقلَ له تَعَلُّقٌ بالدِّمَاغِ والقلبِ معًا، حيث يكون مَبْدَأُ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الـدِّمَاغِ، ومَبْـدَأُ الإرادةِ والقَصْـدِ في القلبِ، فالمُرِيـدُ لا يكـونُ مُرِيدًا إلَّا بعدَ تَصَوُّرِ المُرادِ}؛ ولهـذا يُمْكِنُ أنْ يُقـالَ {إنَّ القلبَ مَوطِنُ الهِدَايَةِ، والعقلُ مَوطِنُ الفِكْرِ}، ولـذا قد يُوجَـدُ في النـاسِ مَن فَقَـدَ عقـلَ الهِدَايَـةِ الـذي مَحَلُّهُ القلبُ واكتسبَ عقلَ الفِكْـرِ الـذي مَحَلُّهُ الـدِّمَاغُ. انتهى باختصار.

(15)وقـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (شـرح تنقيحِ الفصـول): إنَّ أُصـولَ الـدِّيَاناتِ مُهِمَّةٌ عَظِيمـةٌ، فَلِـذَلِكَ شَرَعَ اللهُ تَعالَى فيهـا الإكـراهَ دُونَ غَيرهـا، فَيُكـرَه على الإسـلام بِالسَّـيفِ والقِتـالِ والقَتـلِ وأخْـذِ الأمـوالِ والذَّراريِّ [(ذَرَاريّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أو النِّسَـاءُ أَوْ كِلَاهُمَـا]، وذلـك أعظَمُ الإكـراهِ، وإذا حَصَـلَ الإيمانُ في هذه الحالةِ اُعتُبِرَ في ظاهِرِ الشَّـرع، وغَيْـرُه [أَيْ غَيْـرُ أُصـول الـدِّين] لـو وَقَـعَ بِهـذه الأسـبابِ [أَيْ بِالسَّيفِ والقِتال والقَتـل وأخْـذِ الأمـوال والـذَّراريِّ] لم يُعتَبَـرْ، ولِـذَلِكَ لم يَعـذُرْه [أيْ لم يَعـذُر المُكَلَّفَ] اللـهُ بِالجَهـلِ في أُصـولِ الـدِّينِ إجماعًا... ثم قـالَ -أَيِ

الْقَرَافِيُّ-: إذا حَصَلَ الكُفرُ [أَيْ مِنَ المُجتَهِدِ في أُصولِ الدِّين] مع بَذلِ الجُهدِ يُؤاخِذُ اللهُ تَعالَى به ولا يَنفَعُه [أَيْ ولا يَنفَعُ المُجتَهدَ في أُصولِ الدِّين] بَذْلُ جُهدِه، لِعَظَمِ خَطَرِ البابِ وجَلالةِ رُتبَتِه، وظَواهِرُ النُّصوص تَقتَضِي أنَّه مَن لم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ورَسولِه ويَعمَلُ صالِحًا فإنَّ له نارَ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها... ثم قالَ -أي الْقَرَافِيُّ-: وقِيَاسُ الأُصولِ على الفُروعِ غَلَطٌ لِعِظَمِ التَّفاوُتِ بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): أنواعُ الحُجَّةِ؛ (أ)الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ، وهي قد قامتْ بالقرآنِ الكريم وبإرسالِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، فمن سمعَ بالقرآنِ وبالرسولِ صلى الله عليه وسلم فقد قامتْ عليه الحجةُ الرسالية [قالَ اِبنُ تَيْمِيَّةَ في (الرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين): إنَّ حُجَّةَ اللهِ بِرُسُلِه قامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْم، فَلَيسَ مِن شَرطِ حُجَّةِ اللهِ تَعالَى عِلْمُ الْمَدْعُوِّينَ بها، ولِهذا لم يَكُنْ إعراضُ الكُفَّار عن اِستِماع القُرآنِ وتَدَبُّره مانِعًا مِن قِيام حُجَّةِ اللهِ تَعالَى عليهم، وكذلك إعراضُهم عن اِستِماع المَنقولِ عن الأنبِياءِ وقِراءةِ الآثار المَأثورةِ عنهم لا يَمنَعُ الحُجَّةَ، إذِ المُكْنةُ حاصِلةٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَالْحُجَّةُ قَامَتْ بِوُجُودِ الرَّسُول الْمُبَلِّغ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الاسْتِمَاع وَالتَّدَبُّر لَا بِنَفْس الاسْتِمَاع، فَفِي الْكُفَّار مَنْ تَجَنَّبَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَاخْتَارَ غَيْرَهُ. انتهى. وقالَ السُّيُوطِيُّ (ت911هـ) في (الأشباهُ والنَّظائرُ): كُلُّ مَنْ جَهلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ [أَيْ في مَعرفَتِه] غَالِبُ النَّاس، لَمْ يُقْبَلْ [أي اِدِّعاءُ الجَهْل مِنْهُ]، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإسلام، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشنقيطي في (أضواءُ

البَيان): أمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّم الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ، وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـالِ عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْيِ، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُور. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): إنَّ حُجَّةَ الخَلـق تَنتَفِي بَعْـدَ بَعْثَـةِ الرُّسُـل [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعالَى {رُّسُـلًا مُّبَشِّـرينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـلِ}]، لِأنَّ التَّقيِيـدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكم الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ الرُّسُـلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمـةِ الإرسـال قَطْـعَ الحُجَّةِ مِنَ الناس، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَـدحًا في الحِكمـةِ، واللَّازمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ فالمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازمُ بَطَـلَ المَلـزومُ. انتهى]؛ والمَقصـودُ أنَّ الآيَـةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ النـاس تَنقَطِـعُ بِالإرسـالِ [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصـية): واعلَمـوا أنَّ اللـهَ قـد جَعَـلَ لِلْهدايَـةِ والثَّبـاتِ أسـبابًا، كَمـا جَعَـلَ لِلضَّـلالِ والزَّيغ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللـهَ سُـبحانَه أنـزَلَ الكِتـابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاس ما اختَلَفوا فيـه كَما قـالَ تَعـالَى {وَمَـا أنزَلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ إلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيـهِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْم يُؤْمِنُـونَ}، فَبِـإنزالِ الكُتُبِ وإرسـالِ الرَّسـولِ قَطَـعَ العُـذرَ وأقـامَ الحُجَّةَ. انتهى]، وهذا [يَعنِي عابِدَ القَبر] أشرَكَ بَعْـدَ الرُّسُـلِ فَلا حُجَّةَ له بَلْ هو مُشركٌ مُعَذَّبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): العِبْـرةُ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي إمكـانُ [أي التَّمَكُّنُ مِنَ] العِلْم، وليس العِلْمَ بالفِعْـلِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الحازمي-: قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ (أيْ بَلَغَتْـه الـدَّعوةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: نُنَـزِّلُ عليـه الأحكامَ في الدُّنيا، سواء بَلَغَتْه الحُجَّةُ أمْ لا، لَكِنْ لا نَحكُمُ

عليه بِكَونِه خالِدًا مُخَلَّدًا في النار إلَّا إذا أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: اِشتِراطُ قِيَام الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هذا لا شَكَّ أنَّه شَرطٌ فِيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرًا ظاهرًا وباطنًا، والقول بأنه كافرٌ ظاهرا وباطنا معناه ماذا؟ أنه يكون خالدًا مخلدًا في النار. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي أيضًا في (شرح مصباح الظلام): فهُمْ بمجرد تلبسهم بالشرك الأكبر حَكَمْنا عليهم بِأنهم مُشركون، وأمَّا كَونُهم خالدِين مخلدين في النار فهذا بناءً على قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلُ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: قيام الحجة الرسالية شرطٌ في الحكم بالكفر على الباطن، أمَّا الظاهرُ فيُحكمُ بالشرك على كل مَن تلبّس به... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهر منه شرك في العبادة فإنه يُحكم عليه به بعينه ظاهِرًا، لأن الأصل أننا نحكم على الظواهر، وأما البواطن فلا يحكم بها عليه إلا بعد قيام الحجة الرسالية، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فمَن أُقِيمتْ عليه الحجةُ الرسالِيَّةُ حُكِمَ بِكُفره باطِنًا وظاهِرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالحُكمُ بِكُفر مَن وَقَعَ في الشرك عَينًا لا يَتَوَقَّفُ على قيام الحجة، وإنما الذي يتوقف على قيام الحجة هو الحكم على البواطن، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطِنًا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السنة أنه لا يشترط فهم الحجة، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخُ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود

الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قامت عليه الحجة الرسالية؛ (ب)الحُجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتنزل على أوصاف، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا، ومن زنى يسمى زانيًا، ومن سرق يسمى سارقًا، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بَعْدُ، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر، فسماهم الله كفارًا ومشركين، وكذلك أهل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورَفَعَ المؤاخذةَ عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكنْ ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم؟ حَكَمَ اللهُ عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثير جِدًّا، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): فإن المتلبس بالشرك يُقال له مشرك، سواءٌ أكان عالمًا أم كان جاهلًا، فإن أُقيمت عليه الحجة (الحجة الرسالية) فَتَرَكَ ذلك فإنه يعد كافرا ظاهرا وباطنا... ثم قال -أي الشيخ صالح-: لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحجة عليه، لأنه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزِّنَى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كان عالما بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم للتو وزنى غير عالم أنه محرم فاسم الزنا عليه باق لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم

علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هـو عـدم تفـريقهم بين كفـر الظـاهر وكفـر البـاطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظـاهرًا، أَيْ حكمُـه واسمُه مشركٌ، ليس له اسـم غـير هـذا، وإن مـات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفـار في الـدنيا، وحكم الآخـرة إلى اللـه، لأن أحكـام الـدنيا تجـري على الظـاهر من إسـلام وكفـر، فمن أظهـر الإسلام فهـو المسـلم، ومن أظهـر الكفـر فهـو الكـافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاسـتتابة، تكـون في وجود خلافة أو إمام أو سـلطان، لأنـه لا يقيمهـا إلا الإمام المتمكن، فـإذا أصـر الرجـل على كُفـره وشِـركِه أقـام عليـه الحَـدَّ بعـد إقامـةِ الحُجَّةِ واسـتِيفاءِ الشُّـروطِ وانتِفاءِ المَوانِعِ [قالَ الشـيخُ تـركي البنعلي في (شـرح شروط وموانع التكفـير): الاسـتِتابةُ، لا نُسَـلِّمُ بِأَنَّهـا مِن ضَوابِطِ التَّكفِير، إذْ أنَّ الاسـتِتابةَ يُلجَـأُ إليهـا عنـد إقامـةِ الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ، يُلجَأُ إليها بَعْـدَ الحُكم بِـالرِّدَّةِ وإلَّا فَمِمَّ يُسـتَتابُ؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ البنعلي-: الاسـتِتابةُ تَكونُ بَعْدَ الحُكم بِالتَّكفِير لا قَبْلَ الحُكم بِـالتَّكفِير. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تُـذكَرُ إلَّا عنـد الاسـتتابة عنـد القاضِـي والحـاكم ووَلِيِّ الأمـر المسلم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِـرُ عنـد التَّكفِـير مـا يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْم مِنَ الشُّـروطِ والمَوانِـع، كالعَقلِ والاختِيَار وقَصدِ الفِعْـلِ والتَّمَكُّن مِنَ العِلْم [في الشُّـروطِ]، وفي المَوانِـع الجُنـونُ والإكـراهُ والخَطَـأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَـدٌ بِجَهـل أو تَأويـل، [وأصـلُ الـدِّين] هـو مـا يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا

يَدخُلُ في أصل الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطَّوعُ)، وقَصدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِيرِ مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصَّحو؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغ، والسُّكْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَوْلَ تَجاوُز الحَدِّ وتَعَدِّيه، أمَّا الحَقِيقةُ الشَّرعِيَّةُ فَهو [أي الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدالِ الشَّرعِيِّ في الاعتِقادِ والقَولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ بالزِّيادةِ على ما جاءَتْ بِه الشَّريعةُ سَواءً في الاعتِقادِ أمْ في العَمَلِ}، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعراضُ عن دِين اللهِ وما جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرفةِ حُدودِ الشَّرع أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعال والأقوال والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناسِ غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى

السابِقَ غالِيًا بَل المُقتَصَدَ، ويَـرَى العَلْمَـانِيُّ واللِّيـبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِـدُ المُجاهِـدَ غالِيًـا، وغَـيرُ المُكَفِّر مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأَى أبو حامد الْغَـزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـق القُـرآن مِنَ التَّسَرُّع إلى التَّكفِير، واعتَبَرَ الْجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـق القُـرآنِ زَلَلًا في التَّكفِـير وأنَّه لا يُعَـدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّوم، وَ[تـارِكِ] الحَجِّ، والساحِر، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْـرُ الْمُتَعَـدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِردَّتِـهِ إِذَا صَـدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُـوا فِي السَّـكْرَانِ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكـاذِبِ على رَسـولِ اللـهِ صـلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِـير] تَحَقُّقُ السَّـبَبِ المُكَفِّر مِنَ العاقِـلِ المُختـار، ثم تَختَلِـفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِع [أيْ في المُتَبَقِّي منهـا، بَعْـدَمَا اِتَّفَقـوا على اِعتِبـار شَـرْطَي العَقـلِ والاختِيَـار، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبـدالحليم): فَمَنْ بَـدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَم اِعتِبار لِبَعض الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِير] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبار بَعضِها فَلَمْ يُبَـدِّعْ بَعضُـهم بَعضًـا، ومِن ذلـك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِـرون البُلـوغَ شَـرطًا مِن شُروطِ التَّكفِير ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًـا مِنَ التَّكفِـيرِ؛

(ت)وتَصِحُّ ردَّةُ السَّكران عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِـير عنـد الحَنَفِيَّةِ وَروَايَـةٌ عنـد الحَنابِلـةِ؛ ولا تَـراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَـذاهِبِ المُخالِفـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِتَّفَـقَ النـاسُ [يَعنِي في شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير] على اِعتِبار الاختِيـار والعَقـلِ والجُنـونِ والإكراهِ، واختَلفـوا في غَيرهـا. انتهى باختِصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتِ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): فالعـامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـر بِـالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَر، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِير رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِـير): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـر مُعَيَّن مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذا كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَنِ الشُّـروطُ في الفاعِـلِ هي بِعَكسِ المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لـو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكـونُ] مِنَ الشُّـروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـير. انتهى] عنـد أكثَـر العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــر] مِنَ العاقِـــلِ، والفَـــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أي السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمـــا العَقـــلُ والاختِيـــارُ، والأصـلُ في النـاس العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعـان فَعَـدَمُ العَقـل، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيـــه في التَّكفِـــير في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ،

وعَدَمُ العِلْم بِالمانِعِ، وبهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـير... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِــير المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أَيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أَي السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أَي الحُكْمُ] لِاحتِمال المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أَيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـوم لِاحتِمـالِ المـانِعِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـال، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـع أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهم واحتِمال، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـــد التَّعـــارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـــاتُ إلى المَشـــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكِ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّق مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هــ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـــعُ تَـــرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِـــدةَ أنَّ المَشـــكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتِمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قــالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ تـاجُ الـدِّين السـبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَقتَضِـي الشَّـكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصـلَ عَدَمُـه

[أَيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ ادَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أَيْ سَبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أَيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهورِ المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكم، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنَّ [أَيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أَيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكم... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَعِ يَدفَعُه [أَيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أَيِ المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بِانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْمِ بِوُجودِ المانِعِ عندَ الحُكم، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائه حَقِيقةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم

قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِح، بينما يَرَى آخَرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِع، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أيْ عن المانِع]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِه [أيْ مِن عَدَمِ وُجودِ المانِع] يَأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَم الحُكم بِاحتِمالِ المانِع)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْم، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِع [عند أهلِ العِلْم] رَبْطُ عَدَم الحُكم بِوُجودِ المانِع لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَرَّدِ اِحتِمال المانِع الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَل بِالظَّواهِر مِن عُموم الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدولِ، وأخبار الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخ والتَّخصِيص، و[احتِمالِ] الفِسق المانِع مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفر والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبار، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِم، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِه أو كافِرةً، و[احتِمال] أنْ يَكونَ الذّابِحُ مُشركًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ مِنَ المُكَفِّراتِ ما لا يُتَصَوَّرُ فيه إقامةُ حُجَّةٍ أصلًا، إذْ لا شُبهةَ عِلمِيَّة تَدفَعُ فاعِلَه، كَسَبِّ اللهِ والوَطءِ على المُصحَفِ ونَحوِها، ومِثلُ هذا قَولُهم {إقامةُ الحُجَّةِ فيه} أمْرٌ غَريبٌ. انتهى]، التي يَحِلُّ بِها دَمُه ومالُه [قُلْتُ: وبِذلك يُعْلَمُ أنَّ (أ)المشركَ الذي قامَتْ عليه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ قد قامَتْ عليه الحُجَّتان الحُكمِيَّةُ والرِّسالِيَّةُ؛ (ب)المشركَ الذي قامَتْ عليه الحجة الرسالية قد قامَتْ عليه الحجة الحُكمِيَّةُ، لَكِنْ قد لا يَكونُ قامَتْ عليه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ؛ (ت)كُلَّ من تلبس بالشرك قامَتْ عليه الحجة الحكميةُ؛ (ث)من قامَتْ عليه الحجة الحكميةُ قد لا يَكونُ قامَتْ

عليه الحجتان الرسالية والحدية؛ (ج)قـد تقـام الحجتـان الرسـاليةُ والحديـة معـا في بعض الأحـوال، ومن ذلـك حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإسـلام يتلبس بالشـرك الأكـبر فيَسْـتَتِيبُهُ القاضي، فهنا تقوم الحُجَّتان الرسـاليةُ والحَدِّيَّةُ معـا]...
ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: والإشكالُ الآخَـرُ في فَهْم [قَوْلِ] العَلَماءِ {أَلَّا يُقِيمَ الحُجَّةَ إلَّا عالِمٌ أو أمِيرٌ مُطاعٌ}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعـد قيـام الحجـة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عـالم أو أمير أو قاضي حتى يُسَـمَّى [أيْ مَن قـامَ بـه الكُفْـرُ] كافرًا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (الـتي هي الاسـتتابة)، والحكميـة (الـتي هي حكمـه بعـد تلبسـه بالشـرك)، والخلـط في فهم هـذه الأمـور يـؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقـوال أهـل العلم، والـذي فَصَّـلَ في ذلـك وبَيَّنَـه أحسَـنَ بَيَـانٍ فضـيلةُ الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، فَفَرَّقَ بين معـنى (كفـر ظـاهر) و(كفـر ظـاهر وبـاطن)، وبين الكفـر والتكفـير [قـالَ أبـو حامـد الغـزالي (ت505هـ) في (الاقْتِصَـادُ فِي الاعتِقـادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَـانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِـرَق): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَق في هـذا مُبالَغـاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائـفِ إلى تَكفِـير كُـلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزي [أيْ يَنتَسِبُ] إليها، فَإذا أرَدتَ أنْ تَعرفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـألَةٌ فِقهيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـير مَن قـالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا [قالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصـول الـدين بجامعـة أم القـرى) تَعلِيقًـا على هـذا الكَلام على مَوقِعِـهِ في هـذا الرابط: فَهُـوَ [أي الغـزالي] يُصَـرِّح أنهـا مَسـألةٌ فِقهيَّةٌ؛ والفِقهِيُّ في هذا البـابِ هـو تَنزِيـلُ حُكمِ التَّكفِـيرِ على

الأعيان، لا تَقريرُ ما يُنافِي الإيمانَ، إذْ تَقريرُ الإيمان وما يُنافِيه [وهو الكُفْرُ] هو أصلُ الأُصولِ العَقَدِيَّةِ وليس مَسألةً فِقهيَّةً. انتهى]. انتهى. وقالَ العِزُّ بنُ عبدِالسلام في (قواعد الأحكام): إنَّ الْكَافِرَ الْحَقِيقِيَّ أَقْبَحُ مِنَ الْكَافِرِ الْحُكْمِيِّ. انتهى. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشرِكِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكام، فلا يُغَسَّلُون ولا يُصَلَّى عليهم ولا يُدفَنون في مَقابِر المُسلِمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشرِكِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُّنْيَا لا يَعْنِي أَنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْر كفارٌ، وإنَّما يُقالُ {هُمْ كفارٌ حُكْمًا تَبَعًا لآبائِهم، لا حَقِيقةً}؛ وقد عَرَضْنا هذه المسألةَ على شَيْخِنا عبدِالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حَفِظَهُ اللهُ تَعالَى، فقالَ {أطفالُ المُشرِكِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفر الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُّنْيَا}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْر مَن هو مُؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشركِين، وهو في الآخِرةِ مِن أهلِ الجَنَّةِ، كما أنَّ المُنافِقِين في الدُّنْيَا تَجري عليهم أحكامُ المسلمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النار، فحُكْمُ الدار الآخِرةِ غيرُ حُكْم الدار الدُّنْيَا. انتهى]، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فمَن قامَ به الكُفْرُ أو قامَ به الشِّركُ، سواء كان معذورًا أو غير معذور [أي سواء قامت عليه الحجة الرسالية، أو لم تقم]، يسمى مشركًا، فليس العذر في نفي الاسم عنه مع تلبسه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به، أما العذر المقصود فهو [ما يترتب عليه] رفع الإثم

والمؤاخـذة... ثم قـال -أَي الشـيخُ الغليفي-: و[الحجـة] الحدية هي التي يُنظـر [فيهـا] في الشـروط والموانـع، لإنزال العقوبة عليه لا لِيُسَمَّي كافِرًا [في فتوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشيخُ: بعضُ طَلَبةِ العلم المُعاصِرين يقولون {إنَّ الذِين يُكَفِّرون الذِين يَطُوفون على القُبور هُمْ تكفيريُّون، لأنه قد يكونُ الذي يَطُوفُ على القبر مَجْنُونًا، والصـحيحُ أنـه لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ حتى تَثْبُتَ الشُّروطُ وتَنْتَفِي المَوانـعُ}، هَـلْ مِثْلُ هذا الكَلام صَحِيحٌ؟. فَصَدَّرَ الشَّيخُ جَوَابَه بِقَوْلِه: هـذا كَلامُ المُرْجِئـــةِ، هـــذا كَلامُ المُرْجِئـــةِ] [قـــالَ الشـــيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهل الحـديث): فمعلـوم لجميـع المسـلمين أن الطَّوَافَ بِالبَيتِ العَتِيق عبادة شَرَعَها اللهُ في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يُشَرِّع اللهُ الطَّوَافَ بغـير بيتـه فَمَن طـافَ على بَنِيَّةٍ أو قبر أو غيرهما عِبادةً لله فهـو مبتـدعٌ ضـالٌّ مُتَقَرِّبٌ إلى الله بما لم يُشَرِّعْه، ومـع ذلـك فهـو وسـيلة إلى الشــرك الأكــبر فيجب الإنكــار عليــه [أيْ على مَن فَعَلَه] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قـال صـلى الله عليه وسلم {مَنْ عَمِـلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَـا فَهُـوَ رَدٌّ}؛ أمَّا مَن قَصَـدَ بـذلك الطَّوَافِ التَّقَـرُّبَ إلى صـاحبِ القبرِ فهو حينئِذٍ عابِدٌ لـه بهـذا الطَّوَافِ فيكـون مُشـركًا شِركًا أكبَرَ كما لو ذَبَحَ له أو صَلَّى له؛ وهذا التفصيلُ هـو الذي تقتضيه الأُصولُ، كما يَـدُلُّ لِـذلك قولُـه صـلى اللـه عليه وسلم {إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإنَّمَا لِكُـلِّ اِمْـرِئٍ مَـا نَوَى}، فلا بـد مِن اِعتِبـار المقاصـدِ، والغـالب على أهـل القبـورِ القَصْـدُ الثـاني، وهـو أنهم يتقربـون إلى المَيِّتِ بذلك، فَهم بذلك العَمَلِ كُفَّارٌ مُشركون لِأنهم عَبَدوا مـــع اللـــهِ غـــيرَه، والسَّـــلَفُ المتقـــدِّمون مِن أهـــل القـــرونِ

المُفَضَّلةِ لم يتكلمـوا في ذلـك لِأنـه لم يَقْـعْ ولم يُعـرَفْ في عصرهم لِأنَّ القُبوريَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو عبداللــه يوســف الزاكـوري في مقالـة لـه بعنـوان (الـرَّدُّ على مَن اِحتَجَّ بكَلام ابن العربي المالكي في مَسألةِ "العُـذر بِالجَهـلِ") على موقعـه في هـذا الرابط: وسُـئلَ العَلَّامـةُ الفـوزانُ في (نـواقض الإسـلام) {مـا قَـولُكم في مَن يَقـولُ (لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اِســـــتَوفَى الشُّـــــروطَ وانتَفَتِ المَوانِعُ)؟}؛ الشـيخُ {مَن الـذي يَقـولُ هـذا؟!، مَن صَـدَرَ منه الكفرُ قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو شَـكًّا [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبـار نَبَويَّةٍ "الجُـزءُ الثـالِثُ"): لا يَعـدُو المُقتَضِـي لِلْكُفـر، إمَّا يَكونُ قَولًا أو فِعلًا أو اِعتِقادًا او شَكًّا (فِيما يَكونُ الشَّـكُّ فيه كُفرًا) أو جَهلًا (لِمَا يَكونُ الجَهلُ بـه كُفـرًا). انتهى]، فَإنَّه يُحكَمُ بِكُفره، أمَّا ما في قَلْبِه هذا لا يَعلَمُه إلَّا اللـهُ، نحن مـا وُكِّلْنـا بِـالقُلوبِ، نحن مُوَكَّلـون بِالظـاهِر، فَمَنْ أظهَرَ الكُفرَ حَكَمنا عليه بِالكُفر وعامَلْناه مُعامَلةَ الكافِرِ، وأمَّا ما في قَلْبِه فَهـذا إلى اللـهِ سُـبحانَه، اللـهُ لم يَكِـلْ إلينـا أمـورَ القُلـوبِ}. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشيخُ الغليفي-: فإن مصـادر التشـريع وتلقي العقيـدة والدين عند أهل السنة والجماعة آيـة محكمـة من كتـاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم، بفهم الصـحابة رَضِـيَ اللـهُ عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين، ونقـول؛ أولًا، هـل تجـد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسـمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحــدة في كتاب الله تقول أن المتلبسَ بشركٍ مسلمٌ، أو فِعْلَه فِعْلُ كُفر وهو لا يَكْفُرُ ولا يُسَمَّى مشركًا؟، هل تجد في كتـاب اللـه مثـل هـذا التخبـط والاضـطراب في تغيـير الأحكـام وتسـمية الأشـياء بغـير اسـمها؟، هـل تجـد في

القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟؛ ثانيًـا، هـذا كتـاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونـا بآيـة واحدة أو حديثٍ صحيح، يدل على أن المتلبس بشـرك لا يسمي مشركًا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشـرك يسـمى مشـركًا، فكـل من قـام بـه الشرك يسمى مشركًا، وكل مَن قـامَ بـه الكُفْـرُ يُسَـمَّى كافِرًا، تمامًا مثل مَن سرق يسمى سـارقًا، ومن عصـى يُسمى عاصيًا، ومن أشرك يسـمى مشـركًا، وهـذا الـذي أفـتى بـه الشـيخ عبـدالعزيز بن بـاز -واللجنـة الدائمـة- فقال رحمه الله {فالبيـانُ وإقامـةُ الحُجَّةِ، للإعـذار إليـه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أَيْ قَبْلَ البَيَانِ] كافرًا بما حَدَثَ منـه مِن سُـجودٍ لغير اللهِ، أو نَذْره قُرْبةً أو ذَبْحِـه شـاةً لِغـير اللـهِ [قُلْتُ: تَجِـدُ على هـذا الرابط هـذه الفَتْـوَى أَصْـدَرَتْها اللجنـةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهـل بعـد هـذا البيـان والوضـوح بيـان؟!، فمن أين لكم هـذا الفهم، وهذا الكتاب والسـنة وفَهْمُ سـلف الأمـة؛ ثالثًـا، هل فهم الصحابة (رَضِـيَ اللـهُ عنهم) هـذا الفهم الـذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسـمى مشـركًا، وأن المتلبس بكفــر لا يســمى كــافرًا، ومن قــال من الصـحابة هـذا القـول؟! {قُـلْ هَـاتُوا بُرْهَـانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـادِقِينَ}، فـإن قـالوا {عنـدنا دليـل من القـرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركًا، وهو قول الله تعـالى في سـورة الإسـراء (وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـولًا)}، قلنـا، هـذا ليس فيـه دليل على ما تدعيه، فأنت تـدعي وتقـول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبـل قيـام الحجـة الرسـالية،

أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسـل، وهـذا حـق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبـة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسميه المتلبس بشرك؟!، ماذا نسـميه وهـو متلبس بشرك ظـاهر؟!، نسـميه مسـلمًا أم نتوقـف في عـدم تسـميته؟!، أم نخـترع لـه اسـمًا من عنـد أنفسـنا ونترك ما سماه اللهُ به؟!، وقد مر معك أن أهـل الفـترة سماهم اللـه مشـركين وأهـل قـريش قبـل بعثـة النـبي صلى الله عليه وسلم سـماهم مشـركين، وأَبَـوَي النـبي صلى الله عليه وسـلم سـماهم مشـركين، والـذين بعث فيهم رسـول اللــه صــلى اللــه عليــه وســلم ســماهم مشركين، مع عدم قيام الحجـة الرسـالية عليهم بمحمـد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيفَ بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلًا ونهــارًا، أيهمــا أولى بالعــذر؟!... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الغليفي-: وكَما يَكونُ المُتَشابِهُ في كلامِ اللهِ يَكـونُ في كَلامِ العُلَماءِ مُتَشـابِهٌ أيضًـا [قـالَ اِبنُ كَثِـير في تَفسِـير قَولِـه تَعـالَى {هُـوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِهِ}: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُـرْآنِ آيَـاتٌ مُحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ بَيِّنَاتٌ وَاضِـحَاتُ الدَّلَالَـةِ، لَا الْتِبَـاسَ فِيهَـا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاس، وَمِنْـهُ آيَـاتٌ أُخَـرُ فِيهَـا اشْـتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَــةِ عَلَى كَثِــير مِنَ النَّاس أَوْ بَعْضِــهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَــا اشْــتَبَهَ عَلَيْــهِ إلَى الْوَاضِــح مِنْــهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَــهُ عَلَى مُتَشَـابِهِهِ عِنْـدَهُ، فَقَـدِ اهْتَـدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: قَـالَ تَعَـالَى {هُـوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ} أَيْ [هُنَّ] أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ [أَيْ كُـلُّ مُتَشَـابِهٍ] إلَيْـهِ عِنْـدَ الاشْـتِبَاهِ، {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَيْ تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَـا مُوَافَقَـةَ الْمُحْكَمِ،

وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَـيْئًا آخَـرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْـظِ وَالتَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... ثم قالَ -أَي اِبنُ كَثِيرٍ-: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ يَسَار رَحِمَـهُ اللَّهُ قَـالَ {(مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) فِيهِنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُوم وَالْبَاطِـلِ، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْـرِيفٌ وَلَا تَحْرِيـفٌ عَمَّا وُضِـعْنَ عَلَيْهِ}، قَـالَ {وَالْمُتَشَـابِهَاتُ فِي الصِّـدْق، لَهُنَّ تَصْـرِيفٌ وَتَحْرِيـفٌ وَتَأْوِيـلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَـادَ -كَمَـا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَال وَالْحَرَام- أَلَّا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ}... ثم قالَ -أَي اِبنُ كَثِيرٍ-: قَـالَ تَعَـالَى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَيْ [فِي قُلُوبِهِمْ] ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أَيْ إِنَّمَا يَأْخُـذُونَ مِنْـهُ بِالْمُتَشَـابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُـوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَالِ لَفْظِـهِ لِمَـا يَصْـرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِـيبَ لَهُمْ فِيـهِ لِأَنَّهُ دَامِـغٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وَقالَ اِبْنُ كَثِيرٍ أيضًـا في (البداية والنهاية): وَأَهْـلُ السُّـنَّةِ يَأْخُـذُونَ بِـالْمُحْكَم وَيَرُدُّونَ مَـا تَشَـابَهَ إِلَيْـهِ، وَهَـذِهِ طَرِيقَـةُ الرَّاسِـخِينَ فِي الْعِلْم. انتهى]، والأصلُ أَلَّا نتعلـق بِالمُتَشـابِهِ مِنَ الآيـات والأحـاديث، والمُتَشـابِهِ مِن كلام العلمـاء فضـلًا من أن نجعله أصلًا من أصول الأحكام ونستدل بـأقوال الرجـال وننتصـر لهـا ونقـدمها على النصـوص، ومن الخطـأ أن نتنزل مع المخـالف ونـترك الاسـتدلال بالكتـاب والسـنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجـال، فكلمـا أتى بقـول عـالم أتينـا بقـول آخـر لعـالم ضـده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيـغ والضـلال ويصـير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحـيين الكتـاب والسـنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشـيوخ (محمـــد بن عبـــدالوهاب، وعبـــدالرحمن بن حســـن، وسـليمان بن سـحمان، وعبدالله بن عبـدالرّحمن أبـو

بُطَين "مُفْتِي الـــدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـــ"، وابن بـــاز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزيــــر الشـــؤون الإســــلامية والأوقــــاف والــــدعوة والإرشـاد"): ورُبَّمـا يَقـولُ قائـلٌ مِن أهـل الزيـغ الـذِين يَتَّبِعون المُتَشابِهَ مِن كَلام أهلِ العِلْم {إنَّ هذه الفتــاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيـد منتشـر هنـاك ويـدرس في المـدارس، أمـا في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بـل الجهـل وقلـة العلم، وهـؤلاء العلمـاء الأعلام لا يعرفـون واقـع مصر، وأهل مكة أدرى بشـعابها}، فنقـول لهـذا القائـل وأمثالـه، لا يجـوز لكم أن تقولـوا هـذا الكلام المتهـافت وأنتم تنتسـبون إلى العلم وأهلـه، فهلا وقـرتم العلمـاء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلمـــاء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقـد كـان نـائب الـرئيس هـو فضـيلة الشـيخ عبـدالرزاق عفيفي -رحمه اللـه- وهـو مصـري ومن جهابـذة العلمـاء وأوعيـة العلم [قلتُ: كـــان نـــائبَ مفـــتي المملكـــة العربيـــة السعودية، وعضوَ هيئة كبار العلماء، ونائبَ رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، فهـل يجهـلُ واقـع مصـر وحـال أهلهـا؟!، وكثـير من طلبـة العلم يـترددون على اللجنة الدائمـة من كـل البلاد الإسـلامية ويعملـون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمـائكم، ولا تَلْبِسُــوا الْحَــقَّ بِالْبَاطِــلِ فتهلكــوا، وصــاحب الحــق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألـف دليـل لأنهم أهـل زيـغ، ويكفي في ذلـك مـا كتبـه العلمــاء وأهــل العلم في هــذه المســألة مثــل الشــيخ عبدالله السـعدي الغامـدي والشـيخ ابن بـاز في كتـاب عقيدة الموحدين [هذا الكتـاب للشـيخ عبداللـه السـعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العُلا بن

راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَه وقَدَّمَ له وقَرَّظَـه الشـيخُ صـالح الفـوزان]، والشـيخ صـالح آل الشـيخ، والشـيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبـدالعزيز الـراجحي، وصـالح آل الشـيخ]، ومـا كتبـه أَئِمَّةُ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] في (الـدُّرَر السَّـنِيَّة [في الأجوبـة النَّجْدِيَّة] وكتاب الفتاوى النجديـة [يعـني كتـاب (فتـاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمـة المصيرية)])، وفتـاوى اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصـال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيـق المسـائل وخصوصًـا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخـذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشـيخ الغليفي-: فهـل من طـالب علم يتقي اللـه، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصـر الحـق ويصـدع بـه، فـإن هـذا مـا دلت عليـه نصـوص الكتـاب والسـنة وإجمـاع الصـحابة وسـلف الأمـة، على أن من قـام بـه الشـرك يسمى مشـركًا، ومَن قـامَ بـه الكُفْـرُ يُسَـمَّى كـافِرًا، أَلَا يَعْلَمُ ذلـك!، أَلَمْ يَدْرُسْـه دراسـةَ علم وتحقيـق؟، فمـتى يهتم أهـل التوحيـد بدراسـة التوحيـد وتحقيـق مسـائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أُشْكِلَ عليهم... ثم قـال -أي الشيخ الغليفي-: الإمامُ حَمَدُ بن عَتِيق (ت1301هـ) قال في (الدِّفاع عن أهل السُّـنَّةِ والاتِّبـاع) {إذا تكلم بـالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتـدين والأتـراك)] {فـإن ادعى أنـه يكـره ذلك بقلبه لم يُقبـل منـه لأن الحكم بالظـاهر، وهـو قـد أظهر الكفر فيكون كافرًا}، هل تجد أيها الموحد طـالب الحـق أصـرح من ذلـك، أن مَن قـامَ بـه الكُفْـرُ يُسَـمَّى كـافِرًا؟!، هـل قـال الشـيخ أن فعلـه فعـل كفـر وهـو لا يكفـر؟!، هـل قـال ذلـك يـا أهـل الإرجـاء والضـلال؟!،

فالأحكام تجري على الظاهر، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل، تعلَّموا التوحيدَ وتعلَّموا تعريفَه وحَدَّهُ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه، فتعلَّموا التوحيدَ أولًا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه، وإن عَرَفَ مُجْمَلَه جَهلَ تفاصيلَه؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال {فكل هؤلاء قد كفَّرهم اللهُ ورسولُه بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارًا، فإن التسمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله، فَاسْمٌ سَمَّاه اللهُ كفرًا وسَمَّى فاعلَه كافرًا لا يجوز لنا أن نُغَيِّرَه بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة مِن {لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرًا عند من يقيمها عليه}، يا أَسَفَاهُ على دعاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول؟!، أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج؟!، ألا تستحون من أنفسكم؟!، من قال هذا من أهل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكون معتبرًا؟!}، الله

أكبر، إذَنْ لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبدالوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال، وإن قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قامت ولكن لم يفهمها}، قلنا لكم، لا يُشتَرَطُ الفَهمُ في المَسائِلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ [سُئلَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر): هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهمًا واضِحًا جَلِيًّا، أم يكفي مُجَرَّدُ إقامَتِها؟. فأجاب الشيخ: إذا بَلَغَه الدليلُ مِنَ القرآنِ أو مِنَ السُّنَّةِ على وَجْهٍ يفهمه لو أرادَ، أيْ بَلَغَه بِلُغَتِهِ، وعلى وَجْهٍ يفهمه، ثم لم يَلتَفِتْ إليه ولم يَعمَلْ به، فهذا لا يُعذر بالجهل لأنه مُفَرِّطٌ [قالَ الشنقيطي في (أضواء البيان): وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيدِ الأعْمَى اِضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُونُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أيْ عَلَى غَيْر التَّقلِيدِ] مَعَ عَدَم التَّفْرِيطِ لِكَوْنِهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْم، أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَن التَّعَلُّم، أَوْ هُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّعَلُّم وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّم كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْهُ؛ أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّم الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلُ

الجاسمُ (الإمـامُ بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بالكويت) [في هذا الرابط] على موقعه: والمـراد بـالفهم غـير المشـترط هنـا [هـو] الفهم بـأن الحجـة قاطعـة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطـاب فهـذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين (عُضـوُ هَيْئـةِ كِبـار العُلَمـاءِ) في تَفْسِـيره: يُقـالُ {كَيْـفَ كـانَ القُـرآنُ وهــو عَــرَبيٌّ بَيَانًــا لِلنَّاس كُلِّهم وفِيهم العَجَمُ الـذِينِ لا يَعرفـون لُغـةَ العَـرَبِ؟}؛ نَقـولُ، لِأَنَّ هـؤلاء سَـيُقَيِّضُ لهم مَن يُبَلِّغُهم إيَّاه، ولِهـذا كَثِـيرٌ مِنَ العُلَمـاءِ المُسلِمِين الآنَ الذِين لهم قَدَمُ صِدق في العِلْمِ والدِّين، كَثِـيرٌ مِنهم عَجَمٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: فالحاصِلُ، إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، العَجَمُ بَلَغَهم القُرآنُ بِواسِـطةٍ، مـا هـو لازمٌ أنَّهم يَأخُـذون مِنَ القُـرآنِ نَفسِـه. انتهى] ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمـا قـالَ العُلَمـاءُ، فالتوحيـد وصـرف العبـادة لغـير اللـه من ذبح وطـواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفيـة ولا يَسَعُ أحَدًا يَدَّعِي الإسلامَ ويعيشُ بين المسـلمِين الجَهـلُ بالتوحيدِ والمسائلِ الجليَّةِ منه، فهـل تشـترطون الفَهْمَ في التوحيد والمسائل الجليَّةِ والقرآن يُتلَى ليلًا ونهارًا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فـإن قلتم {إن كـل الـدعاة غـير معتـبرين، ولا بُـدَّ أنْ يَقْبَلَهم ويَرْضَى عنهم حتى تُقـامَ الحجـةُ} [قـال الشـيخُ فيصـل الجاسم [في هذا الرابط] على موقعـه: بـل بـالَغَ بعضُـهم وظَنَّ أن الحجة لا تقوم إلَّا مِمَّن يَعرفُه المُخـاطَبُ ويَثِـقُ به، وهذا جَهـلٌ وضـلالةٌ، فقـد كـانَ النـبيُّ يبعث الرُّسُـلَ إلى كسرى وقيصر فَتَقومُ بِهم الحُجَّةُ، مع كَـون العَـرَبِ كانوا مُستَحقَرين عند فارس والروم وغَيرهم مِنَ الأُمَم آنَذَاكَ. انتهى]، قُلْنا، يَكفِي فيها البلوغُ والسـماعُ رَضِـيَ أو لم يَرْضَ، لأنَّ هذا شرطٌ لا يَنضَبِطُ، ولم يَقُلْه أحَـدٌ مِن

أهل العلم الْبَتَّةَ، بل لو جاء طفلٌ يَتَكَلَّمُ في السابعة أو العاشرة من عمره، وقال لِرَجُلٍ لا يُصَلِّي أو يَذبَحُ لغير اللهِ أن هذا كفرٌ وشركٌ وهذا مِمَّا حرَّمه الله وكَتَبَ على مَن ماتَ عليه الخلودَ في النار وذَكَرَ له الأدلةَ من القرآن والسنة وفَهْم الصحابةِ وعلماءِ الأمةِ بلُغَةٍ يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنا، ومن يكون معتبرًا في نظركم، أليس العلم هو معرفة الحق بدليله؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقام اللهُ الحجةَ بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشرط [الذي تشترطونه] لا لينضبط أبدًا، لأنه شرط باطل، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد، قال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على ما أنا عليه حتى يأتيَ رجلٌ أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيمَ عَلَيَّ الحجةَ، فقد وجدتُ الآباءَ والأجدادَ على هذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي}، أيقول ذلك عاقل، فضلًا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها، لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو؟!، هل الذي يقول {إن كل مَن قامَ به الشِّركُ

يُسَمَّى مُشركًا وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا} من أهل الغلو؟!، هل كل من يقول بكفر الحاكم المُبَدِّلِ لشرع الله الصَّادِّ عن سبيل الله المحارِبِ لأولياء الله، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينا ذلك، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فَهُمْ على هذا القولِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه، مثل اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء، الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا، وخصوصًا أَئِمَّةَ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] الذين عايَشوا هذه المسائلَ وحَقَّقوها وحَرَّروا مَناطَها [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوان (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أنَّ (المَناطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاءَ في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَناطِ) هو اِجتِهادُ المُجتَهِدِ في تَعرِيفِ الأوصافِ المُختَلِفةِ لِمَحَلِّ الحُكمِ، لِتَحدِيدِ ما

يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكم، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكم على الجُملةِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُؤَثِّرةٍ، واستِبقاءُ الوَصفِ المُؤَثِّر لِتَعلِيلِ الحُكم، وذلك تَخلِيصًا لِمَناطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَناطٍ له. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيقُ المَناطِ) فَهو إقامةُ الدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصلِ [الْمَقِيس عَلَيْهِ] مَوجودةٌ في الفَرع [الْمَقِيس]، سَواءٌ كانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخريجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكم [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: تَخريجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكم شَرعِيٍّ مَنصوص عليه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاولُ طالِبُ العِلْمِ الاجتِهادَ في التَّعَرُّفِ على عِلَّةِ الحُكم الشَّرعِيِّ واستِخراجَه لها. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): هناك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعروفٌ، وهي قَضِيَّةُ تَخريجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أظهرُ هذه المَناطاتِ وأخرجُها، ثم أنَقِّحُها (وهو [ما] يُسَمَّى "تَنقِيحُ المَناطِ"، أيْ آخُذُ المَناطَ الصالِحَ وأبْعِدُ ما يَشوبُها مِنَ المَناطاتِ غَير الصالِحةِ)، ثم بَعْدَ ذلك أحَقِّقُه [أي المَناطَ] وبالتالِي أرَتِّبُ الحُكمَ عليه؛ يُسَمِّيه [أيْ يُسَمِّي هذا المَوضوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراج المَناطِ وبناءِ الحُكم عليه. انتهى] وفَصَّلوا فيها وأفرَدوها بِالتصنيفِ والرَّدِّ على أهل الأهواء والبدعِ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ الثالِثُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْو رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com